



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق _ كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لبطاقة الاعتماد

Legal system for credit card

بحث علمي وقانوني

لتل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

حازم الرمحين

ياشرف

الأستاذ الدكتور الياس حداد

٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ ٢٨\١١\٢٠١٠ من قبل لجنة الحكم المؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتور الياس حداد: الأستاذ في قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضوا مشرفا

الدكتور حاتم البيات: الأستاذ في قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضوا

الدكتور موسى ميري: الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة

دمشق عضوا



والدي الأعلى

إلى من كان بروحه معي

أمي الحبيبة

إلى كل نبضة خفق بها قلبك لأجلي...

إخوتي الأحبة

إلى أشقاء قلبي.... وأيامي...

أصدقائي

معاً"عشنا أجمل الأوقات....

أ.د. الياس حداد

إلى من تصغر الكلمات أمام قدره....

إلى أجمل الذكريات التي عشناها سوياً

ورود من فصول أربعة في أنية واحدة

ضحكات... دموع...

شكراً وتقديرًا

بطاقة شكر وامتنان وعرفان بالجميل لأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق وأخص منهم الأساتذة الأكارم في قسمي القانون الخاص، والقانون التجاري الذين وضعوا بين أيدينا حصيلة علمهم، ومعرفتهم فكانوا لنا خير قدوة وأعظم مثل.

والشكر كل الشكر ((للأستاذ الدكتور الياس حداد)) الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فترك عظيم الأثر في نفسي له مني كل التقدير.

حازم الرمحين

النظام القانوني لبطاقة الاعتماد

Legal system for credit card

المقدمة:

فصل تمهيدي: الاعتماد المصرفي

المبحث الأول: عقد الاعتماد المصرفي

المطلب الأول: تعريف عقد فتح الاعتماد

المطلب الثاني: أطراف عقد فتح الاعتماد

المبحث ثاني: لمحة عامة عن الاعتمادات المصرفية

المطلب الأول: الاعتماد الإيجاري

المطلب الثاني: الكفالة المصرفية

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي

الفصل الأول: مفهوم بطاقات الاعتماد

المبحث الأول: نشأة بطاقة الاعتماد وطرق استخدامها

المطلب الأول: تاريخ تطور بطاقات الاعتماد والتعريف بها

المطلب الثاني: بعض صور البطاقات المصرفية

المطلب الثالث: المؤسسات المسؤولة عن إصدار بطاقات الاعتماد وبعض صورها

١_ الفيزا كارد ٢_ أمريكان اكسپريس

المطلب الرابع: خطوات التعامل ببطاقة الاعتماد

المبحث الثاني: الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد وأهميتها بالنسبة لأطرافها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية

المطلب الثالث: مزايا ومساوئ التعامل ببطاقة الاعتماد

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من بطاقة الاعتماد

الفصل الثاني: الانضمام لبطاقة الاعتماد واستعمالاتها غير المشروعة

المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الاعتماد

المطلب الأول: الأساس التعاقدي لبطاقة الاعتماد

المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في بطاقة الاعتماد

الفرع الأول: العلاقة بين المصرف وعميله (عقد الانضمام)

الفرع الثاني: علاقة المصرف بالتاجر (عقد التوريد)

الفرع الثالث: علاقة حامل البطاقة بالتاجر (عقد التوريد)

المبحث الثاني: الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الاعتماد

المطلب الأول: استعمال الحامل غير المشروع للبطاقة

المطلب الثاني: الاستعمال الاحتيالي الناجم عن ضياع بطاقة الاعتماد وسرقتها

الخاتمة.

الملحق:

١ _ بعض العناصر التي ترد في الاتفاق الذي يبرمه المصرف مع عميله

٢ _ بعض النماذج لعقود بطاقات الاعتماد

النظام القانوني لبطاقة الاعتماد

Legal system for credit card

المقدمة:

أصبحت أهمية دور القطاع المصرفي في تطوير الاقتصاد وتوسعه واقعا لا يخفى على أحد. ذلك أن أي نشاط استثماري اقتصادي لا يمكنه التطور والتوسع دون توفير رؤوس الأموال اللازمة له والتي يعتمد في جزء كبير منها على القطاع المصرفي. وقد نشأ النشاط المصرفي في أبسط صوره: الإقراض من الودائع. وبدأ المقرضون يحترفون النشاط المالي حينما تبين لهم أن المودعين لا يطالبون استرداد كامل ودائعهم لفترات طويلة نسبيا مما كان يسمح بوجود مبالغ دائمة لديهم يستطيعون بالتالي استغلالها في الإقراض¹.

وتصنف المصارف إما بحسب عائدية رأس المال إلى: مصارف عامة ومصارف خاصة، أو بحسب طبيعة العمل المصرفي إلى: مصارف صناعية، عقارية، زراعية، ومصارف تتولى الإقراض مقابل الرهون — — الخ. ويتناول العمل المصرفي التوسط في أعمال تداول النقد، والائتمان أما التوسط في تداول النقد فيتناول الحصول على النقد من حائزيه ومدخريه لتقديمه بريح إلى الراغبين فيه، أما تداول الائتمان فيقصد به اقتراض الأموال لإقراضها بريح. فتتولى المصارف اقتراض الأموال من المدخرين (وهو ما يطلق عليه إيداع المال لدى المصرف) لإقراضها لأصحاب المشاريع التجارية،

¹ د. هاني محمد دويدار — أصول القانون التجاري اللبناني العقود التجارية والعمليات المصرفية — دار الجامعة الجديدة للنشر — الإسكندرية — الجزء الثالث — 2006 — ص 273.

ويتمثل ربح المصارف من هذه العملية بين الفائدة المنخفضة التي تدفعها إلى المودعين ما لم يكن الإيداع دون فائدة_ والفائدة المرتفعة التي تتقاضاها من المقترضين. ولئن كان لا بد للمصرف من رأسمال خاص ينفقه على مباشرة أعماله وضمان حد أدنى من الملاءة المالية إلا أنه يعتمد في القروض التي يمنحها على أموال المودعين أكثر من اعتماده على رأسماله الخاص^١ وقد اعتبر المشرع السوري العمل المصرفي عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية فقد نصت المادة السادسة الفقرة د من قانون التجارة رقم 33/ تاريخ 2007/12/9 (تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية_ أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة)، وبالتالي فقد اعتبر المشرع أعمال المصارف تجارية ولو وقعت لمرة واحدة غير أنه يندر أن يقوم الصيرفي بأعمال تجارية منفردة والغالب أن يتكرر منه وقوع الفعل على سبيل الاحتراف.

بينما لا تعتبر هذه الأعمال تجارية بالنسبة للعميل إلا إذا كان تاجراً وأجراها لعمل يتصل بشؤون تجارته فإنها تصبح بالنسبة له تجارية بالتبعية. أما إذا كان العميل المذكور غير تاجر كان العمل مدنياً بالنسبة إليه^٢، ويمكن تقسيم العمليات المصرفية (banking operations) إلى طائفتين: الأولى هي الحسابات المصرفية (bank accounts)، والثانية الائتمان المصرفي (bank credit)، أما الحسابات المصرفية فتتناول: حساب الودائع النقدية، الحساب الجاري، حساب إدارة الأوراق المالية، وحساب التوفير وستعرض لها بشيء من السرعة.

1_ حساب الودائع (deposit account):

^١ د. جاك يوسف الحكيم _ الحقوق التجارية _ منشورات جامعة دمشق _ الجزء الثاني _ الطبعة السادسة

2000 _ 2001 _ ص 299.

^٢ د. الياس حداد_ القانون التجاري_ منشورات جامعة دمشق_ الطبعة الخامسة عشر 2005 _ 2006 ص 41.

هو عندما يريد أحد الأشخاص إيداع مبلغ من النقود لدى المصرف يطالبه بفتح حساب ودائع. ويمكن تعريف حساب الودائع بأنه (عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على أن يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند الأجل المتفق عليه)¹، وهناك أربع أنواع لحساب الودائع وهي: 1- الوديعة تحت الطلب (at sight)، 2- الوديعة بشرط الإخطار (at sight for a)، 3- الوديعة لأجل (with notice period)، 4- الوديعة المخصصة لغرض محدد، وهناك نوع آخر من أنواع الودائع هو الإيداع في خزانة حديدية (safe deposit) وفحواه أن المصرف يضع تحت تصرف الجمهور خزائن حديدية تحفظ بها ممتلكات المودعين لقاء دفع مبلغ معين (fee).

2_ الحساب الجاري (current account):

وهو عندما يتعامل شخصان مع بعضهما باستمرار فينشأ لكل منهما حيال الآخر حقوق تجعل أحدهما دائناً للآخر حيناً ومديناً له حيناً آخر. وبديهي إن وفاء كل هذه الديون على انفراد يؤدي إلى إضاعة الوقت وزيادة النفقات وتعريض أحد الطرفين إلى خطر إعسار الآخر إذا ما وفاه حقوقه ثم ترتب له بدوره حق عليه فعجز الآخر عن الوفاء. أما إذا تأخر الطرف المؤسر عن وفاء دينه حتى نشوء حق له حيال الطرف المعسر أمكنه إجراء مقاصة بين الدينين دون أن يتأثر بإعسار الطرف الأخير ويبقى الأمر كذلك حتى انتهاء علاقات الطرفين، أو رغبتهما في وضع حد للحساب الجاري

¹ د. هاني محمد دويدار _ مرجع سابق ص 298.

فيقوموا بتصفيته ويسدد الطرف المدين للأخر الرصيد الناجم عنها. وعليه يمكن تعريف عقد الحساب الجاري بأنه الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات متداخلة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض^١ دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء، ولا يعتبر الحساب الجاري قائماً إذا اتفق الطرفان على عدم تداخل دفعاتهما، بحيث لا تبدأ دفعات أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر (م 181 ت.س).

3- حساب إدارة الأوراق المالية^٢:

تنتشر عقود إدارة الأوراق المالية في الدول الرأسمالية المتقدمة مع انتشار شركات المساهمة ذات رأس المال الضخم، ولكي يتمكن المصرف من تقديم خدماته المتعلقة بإدارة الأوراق المالية يتعين على حاملها أن يقوم بتسليمها إلى المصرف لكن المصرف لا يستبقئها لديه لمجرد حفظها وإنما يتعين عليه القيام بالأعمال اللازمة لإدارتها. ولذلك تتنازع فكرتا الحفظ، والإدارة تحديد المقصود بإدارة الأوراق المالية، لكن الواقع يشير إلى أن العملية تتضمن مزيجاً من حفظ الأوراق المالية، وإدارتها مما يضفي على العقد طابعاً مركباً^٣.

4- حساب التوفير saving account:

^١ د. جاك الحكيم مرجع سابق ص 338 حتى 340.

^٢ banking money accounting management.

^٣ د. هاني محمد دويدار مرجع سابق ص 353.

يمكن لهذا النوع من الحسابات أن يفتح فقط من قبل أشخاص طبيعيين، أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح¹.

يسلم المصرف صاحب الحساب عند فتحه حسابه، دفترا تدون فيه جميع العمليات التي تجري على الحساب ولا يمكن سحب، أو إيداع أي مبلغ من المال إلا بتقديم الدفتر، وهدف هذا النوع من الحسابات المصرفية هو في الحقيقة مساعدة بعض الناس على تكوين رأس المال ولتشجيع التوفير.

وقد أشرنا سابقا أن العمليات المصرفية تنقسم إلى الحسابات المصرفية، والائتمان المصرفي وباعتبار بطاقة الاعتماد موضوع البحث تندرج ضمن نطاق الائتمان المصرفي فسنبحث الائتمان المصرفي في الفصل التمهيدي لتوضيح مفهومه بشيء من التوسع ثم ننتقل إلى موضوع البحث (النظام القانوني لبطاقة الاعتماد).

¹ non profit associations.

الفصل التمهيدي: الائتمان المصرفي

يقصد بالائتمان المصرفي عمليات الائتمان التي تجريها المصارف وتتعلق بمنح الثقة، أو ضمان المصرف للعملاء^١، وعبارة الائتمان^٢ بالمعنى الشامل تعني الثقة التي تشعر الناس أن فلانا موثوق لذلك يقال عنه موثوق به، أو مؤتمن ولكنها على التعيين يراد بها التزام يقطعه امرؤ، أو مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه وتطلق اللفظة على المال نفسه، وهناك الائتمان الذاتي أي الذي يجاز ثقة بالمقترض، فلا ضمان للدين غيره، والائتمان العيني الذي يجاز على أثر رهن عيني، أو سندات مالية، أو غير ذلك ضمانا للدين وفي الحساب تدل اللفظة على ما هو مطلوب منه^٣.

ويلعب الائتمان المصرفي دورا "هاما" في الحياة الاقتصادية وهو يقدم مساعدته القيمة في جميع مراحل العمليات التجارية، من وقت إنتاج السلع إلى وقت تداولها واستهلاكها. وتبرز في شأن هذه العمليات خاصية التنوع التي تميز أعمال المصارف وحصر، أو تقسيم صورها المختلفة. ومع ذلك فهي عبارة عن اتفاقات تعقدتها المصارف مع العملاء وتتم في شكل عقد يعرف بعقد فتح الاعتماد وهو ما سندرسه في المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي ثم نعرض لبعض أنواع الاعتمادات المصرفية.

المبحث الأول: عقد فتح الاعتماد المصرفي

^١ د. محمد السيد الفقي _ القانون التجاري، الإفلاس _ العقود التجارية _ عمليات البنوك _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2004 _ ص 403.

^٢ ويطلق عليها باللغتين الإنكليزية والفرنسية credit وإن كلمة credit مأخوذة أصلا من كلمة creder اللاتينية التي تعني الاطمئنان.

^٣ د. عبد الفتاح مراد _ المعجم القانوني رباعي اللغة _ ص 139 _ المصطلح 357.

يقدم عقد فتح الاعتماد الشكل القانوني الأساسي الذي تترجم بواسطته عمليات الاعتماد المالي، وإن دراسة هذا النوع من العقود لا بد أن يمر بتعريفه والعرض لأطراف هذا العقد والتطرق لطبيعته القانونية، وسنبداً بتعريف عقد فتح الاعتماد ثم ننتقل إلى أطراف عقد فتح الاعتماد.

المطلب الأول: تعريف عقد فتح الاعتماد:

يشكل الائتمان بوجه عام عاملاً أساسياً من عوامل التطور الاقتصادي، فالمصارف تقوم بواسطته بتوجيه أموال الادخار غير المنتجة إلى المؤسسات الاقتصادية التي تحتاجها في نشاطها. ذلك أن تحقيق أي مشروع استثماري يتطلب رؤوس أموال قد تتجاوز قدرة صاحب المشروع المالية، بحيث لا يمكنه تحقيقه إلا بواسطة الائتمان. وكون هذا الأخير ملزم برد مبالغ الائتمان فهو ملزم بالإنتاج لتوفيرها. وبالتالي يمكن القول أن العلاج الفعال لتطوير ودفع أي قطاع اقتصادي يكمن في منح الائتمان بأشكاله كافة¹. ويمكن تقسيم الاعتمادات المصرفية إما بحسب:

1_ مدتها، أو 2_ طريقة التنفيذ، أو 3_ ضماناتها.

1_ تنقسم الاعتمادات المصرفية بوجه عام بحسب مدتها: إلى اعتمادات قصيرة الأجل (لسنتين على الأكثر)، واعتمادات متوسطة الأجل (من سنتين إلى خمس أو سبع سنوات مثلاً)، واعتمادات طويلة الأجل (قد تصل مدتها إلى عشرين سنة أو أكثر). وتظهر أهمية هذا التقسيم للاعتمادات المصرفية بوجه خاص في ظل تخصص

¹ د.لبنى عمر مسقاوي _ المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي _ رسالة دكتوراه _ منشورات الحلبي الحقوقية _ ص33.

المصارف حيث تضطلع المصارف التجارية بالاعتمادات قصيرة الأجل (تمويل التجارة)، بينما تتفرغ مصارف الأعمال والاستثمارات وكذا المصارف العقارية للاعتمادات متوسطة أو طويلة الأجل. وكذلك ففي الاعتمادات قصيرة الأجل فإن الفوائد تكون غالباً أعلى منها في الاعتمادات متوسطة أو طويلة الأجل^١. وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 233 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 إلى أنه إذا فتح الاعتماد لتنفيذ مشروع معين فلا يجوز فسخه قبل تنفيذ المشروع، أو في الحالات التي تجيز الفسخ وفق القواعد العامة أو إذا كان هناك اتفاق مخالف.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة 233 إلى أنه إذا كان فتح الاعتماد غير محدد المدة وغير مرتبط بتنفيذ مشروع معين فيجوز لكلا الفريقين إنهاء العمل به بعد شهر على الأقل من إخطار الفريق الآخر، ما لم يحدد الاتفاق أو العرف مهلة أخرى.

2- ويمكن تقسيم الاعتمادات المصرفية بحسب طريقة التنفيذ: إلى اعتمادات (مباشرة) تنشأ بوضع مبلغ الاعتماد بالفعل تحت تصرف العميل، وإلى اعتمادات (غير مباشرة) تنشأ من مجرد توقيع المصرف بضمان العميل في علاقته بالغير.

3- والغالب في الاعتمادات المصرفية أن تكون مضمونة بتأمينات شخصية، أو عينية ومن هذا الوجه فقد يكون الاعتماد بضمان أوراق تجارية يظهرها العميل للمصرف تظهيرا تأمينيا، كما قد يكون الاعتماد بضمان صكوك، أو أوراق مالية يجوزها المصرف على سبيل الرهن، أو بضمان ودیعة للعميل لدى المصرف^٢.

^١ د. محمد السيد الفقي مرجع سابق ص 404.

^٢ د. محمد السيد الفقي مرجع سابق ص 405.

يعتبر فتح الاعتماد من العقود المتعلقة بالشخص أياً" كانت التأمينات التي حصل عليها المصرف وذلك لتأثير شخصية الطرفين، وأهليتهما، وملاءتهما على حسن تنفيذ العقد. وعليه فلكلا الطرفين طلب فسخ العقد في حال وفاة الطرف الآخر، أو الحجز عليه، أو شهر إفلاسه، أو بطلان الشخص الاعتباري المتعاقد، أو حله لتغيير شكله بصورة تؤثر على ملاءته وغالباً ما تتناول هذه الأحداث زبون المصرف ولكنها قد تتناول المصرف نفسه^١.

وللمصرف كذلك إنهاء مفعول العقد إذا فقد الزبون الملاءة أو نقصت قيمة التأمينات التي قدمها، (المادة 233 تجارة).

تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم ليس دقيقاً دائماً إذ غالباً ما تتجدد الاعتمادات قصيرة الأجل خصوصاً عند منحها في الحساب الجاري لتتحول إلى مصدر دائم لتوفير السيولة للعميل^٢.

ويقوم الاعتماد، أو الائتمان سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الاقتصادية على عناصر أساسية متعددة ومتراطة تتمثل بالوقت، والثقة، وتختلف نية المضاربة لدى فاتح أو مانح الاعتماد. فلا يوجد ائتمان إلا إذا كان هناك فاصل زمني بين ما يقدمه الدائن مانح الائتمان وما يسترده من المدين أو المستفيد من الائتمان، ووجود هذا الفاصل أياً" كان مقداره لازم وهو يبرر ضرورة ثقة مقدم الاعتماد في المستفيد منه، كما تتضمن كل عملية ائتمان عنصر الخطر الذي يتعرض له مانح الاعتماد بسبب تغير الظروف ما بين تقديم الاعتماد وموعد استرداد ما قدم. فالمصرف لا يقبل فتح

^١ د. جاك الحكيم _ مرجع سابق _ ص 383.

^٢ د. لبنى عمر مسقاوي _ مرجع سابق _ ص 34.

اعتماد إلا متى وثق في استرداد ما قدم وهي ثقة لا تكون متهورة أبدا بل هي ثقة واعية، أو محسوبة يصل إليها بعد دراسة ظروف طالب الاعتماد الحالية والمستقبلية، وإذا كان تاجرا فإنه يدرس ظروف منشأته وكفاية مديريها وظروف فرع التجارة الذي تمارسه والمخاطر التي تتعرض لها والتي تهدد بالتالي حقوقه قبلها، والضمانات التي يراها كافية لاطمئنانه إلى استرداد حقه في الوقت المناسب. ومن هنا يبدو واضحا أن عملية الاعتماد تتعارض مع قصد المضاربة التي تقوم على الحظ^١. وفي تحديد ما إذا كانت العملية اعتماد يلزم النظر إلى الهدف الاقتصادي منها فمهما اختلفت صور الاعتماد فهو فكرة اقتصادية واحدة تتوافر لها العناصر سالفة الذكر ولكنها تغطي عمليات قانونية لها أساليب مختلفة ولا تقتصر على عملية الإقراض بل يدخل فيها كذلك خصم الأوراق التجارية، وشراء الحقوق المؤجلة بثمن معجل. ويلزم أن تتوافر العناصر السابقة في العملية كي تعتبر اعتمادا بالمعنى القانوني وإلا خرجت من نطاق أحكامه^٢.

وبعد أن تعرفنا على خصوصية العملية التي ينظمها عقد فتح الاعتماد يمكن تعريفه بأنه عقد بين مصرف وأحد الزبائن يلتزم بموجبه هذا المصرف بأن يضع مبلغا معيناً من النقود تحت تصرف هذا الزبون ليستعمله دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة

^١ د.علي جمال الدين عوض _ عمليات البنوك من الوجهة القانونية _ دراسة مقارنة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية _ طبعة مبكرة 1989 _ ص 490-491.

^٢ ولهذا استبعدت محكمة النقض المصرية وصف الاعتماد عن عملية بيع قطن كانت تعامل مريحا ومأمونا وليس فيه عنصر الخطر ولا تقوم على عنصر الثقة التي تميز فتح الاعتماد وفي القضية ادعت الشركة مشتري القطن على مصلحة الضرائب منكراً عليها ما ادعته المصلحة من أن هذه العملية هي فتح اعتماد يستحق عليه رسم الدمغة المقرر على فتح الاعتماد. نقض مصري - 3 مايو 1972 مجموعة النقض 23 ص 806. مشار إلى ذلك في كتاب د.علي جمال الدين عوض مرجع سابق ص 491.

معينة. أما تعريف المادة 232 تجارة فجاء كالتالي: (1_ فتح الاعتماد عقد يلتزم ففتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغا معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات خلال فترة معينة)¹.

وغالبا ما يقتزن فتح الاعتماد بفتح حساب جار لصالح الزبون يقيد عليه المصرف المبالغ التي يقترضها كما يقيد له ما يرد له الزبون وما قد يترتب له على المصرف من حقوق يشملها الحساب. فإذا لم يقترض الزبون من المصرف شيئا بقي مع ذلك كلا الطرفين ملزما بأن يقيد في الحساب الحقوق المترتبة له على الطرف الآخر تبعا لعقد فتح الحساب. أما إذا استعمل الزبون الصلاحية الممنوحة له بالاقتراض كانت الحقوق المترتبة له على المصرف بمثابة ضمان لاستيفاء المصرف قيمة القرض بالمقاصة مع الحقوق المذكورة. وإذا سدد الزبون للمصرف مبلغا ما بعد اقتراضه قيمة الاعتماد أو جزء منه، فيبقى له بعد ذلك وحتى حلول أجل الاعتماد إعادة سحب مبالغ من الحساب حتى يبلغ رصيده المدين قيمة الاعتماد ذلك أن ما يسدده للمصرف لا يشكل وفاء لما اقترض بل دفعة في الحساب كما أن المبالغ التي يسحبها لا تشكل

¹ و قد أشارت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 692 جلسة 1983/3/28 إلى أن فتح الاعتماد هو عقد بين المصرف والعميل يتعهد فيه المصرف بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائده. وردت في كتاب د. علي جمال الدين عوض _مرجع سابق_ص492.

دينا بذمته بل دفعة لا تستحق عليه إلا عند إقفال الحساب فيلتزم بوفاء الرصيد النهائي المترتب بذمته^١.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 232 تجارة بقولها:

(2_ إن الدفعات التي يسدها المستفيد أثناء مدة الاعتماد لا تنزل من قيمة الاعتماد الإجمالي إنما تزيد في الرصيد الذي يجوز له قبضه خلال المدة المذكورة ما لم يتفق على غير ذلك)، ومن تعريف عقد فتح الاعتماد يلاحظ أنه يختلف عن عقد القرض المصرفي حيث أنه في عقد القرض المصرفي يلتزم المصرف بتسليم الشخص الذي يتعامل معه مبلغاً معيناً من النقود دفعة واحدة وفي الحال، بينما في عقد فتح الاعتماد يلتزم المصرف بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف الشخص الذي فتح الاعتماد لمصلحته ليستعمله دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة زمنية محددة. ويكون عقد فتح الاعتماد تجارياً بالنسبة للمصرف ويكون تجارياً، أو مدنياً بالنسبة للعميل بحسب صفة العميل تاجراً أو غير تاجر والغرض الذي يخصص له، ويجوز إثبات العقد بكافة الطرق ويعد قيد مبلغ الاعتماد في الحساب الجاري إثباتاً كافياً للعقد.

ويظهر عقد فتح الاعتماد عادة تحت شكل نموذج جاهز معد مسبقاً من قبل المصرف يتضمن جميع الشروط التي ترعى تنفيذه. وقد دأبت بعض المصارف على إدراج عقد فتح الاعتماد ضمن إطار عقد عام يسمى عقد فتح الاعتماد المالي العام، يرعى كافة أنواع العلاقات الائتمانية التي يمكن أن تنشأ بين المصرف والعميل بحيث يتضمن عادة

^١ د. جاك الحكيم - مرجع سابق - ص 381.

كافة الأحكام المتعلقة بالتسهيلات المصرفية في الحساب الجاري، وتلك المتعلقة بحسم المستندات، والكفالات، وخطابات الضمان^١.

ويكمن الهدف الأساسي من وراء اعتماد هذا النوع من العقود العامة في تحقيق فائدة للمصرف تتمثل في توحيد كافة العلاقات المالية الائتمانية بين المصرف والعميل وجعل نتائجها تصب جميعاً في إطار حساب جار واحد.

بعد أن تعرفنا على مفهوم عقد فتح الاعتماد المالي سننتقل إلى التعرف إلى أطراف هذا العقد.

المطلب الثاني_ أطراف عقد فتح الاعتماد:

طرفاً عقد فتح الاعتماد هما المصرف الذي يمارس مهامه ضمن شروط حددها المشرع السوري، والعميل الذي قد يكون فرداً أو شركة.

الفرع الأول: المصرف:

نظم قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 شروط إنشاء المصارف الخاصة وممارسة المهنة المصرفية في سورية بعد أن كانت جميع المصارف الموجودة في سورية تابعة للقطاع العام. ويمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون 28 لعام 2001^٢ وقد أوجب القانون المذكور على

^١ د. لبنى عمر مسقاوي _ مرجع سابق _ ص 36.

^٢ المادة 12 من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001.

المؤسسات الراغبة بممارسة المهنة المصرفية في سورية أن تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة وذلك من أجل ضمان حد أدنى من الجدية والصلابة^١، وقد حدد القانون رأس مال المصرف على ألا يقل عن /1500/ مليون ل.س.

وفرض القانون أن تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي وأن لا يباشر المصرف أعماله بعد صدور قرار الترخيص قبل تسجيله في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة.

وبالتالي فإن الطرف الأول في عمليات الاعتماد المصرفي هو المصرف الذي ينتمي إلى القطاع المصرفي ويخضع لكافة الأحكام التي تنظم هذا القطاع.

الفرع الثاني: العميل:

الطرف الثاني في عمليات الاعتماد المالي هو العميل الذي يهدف من عملية الاعتماد إلى الحصول على تمويل لمشروعه الاقتصادي.

وسواء أكان العميل فرداً أم شركة فهو ممتن تؤثر صفته هذه في أحكام المسؤولية المصرفية سواء لجهة تأثر الموجبات الملقاة على عاتقه بها أو لجهة ارتكابه خطأ ما يؤدي إلى استغراق مسؤولية المصرف في حال وجودها^٢.

^١ المادة 1 من قانون تأسيس المصارف الخاصة.

^٢ د. لبنى مسقاوي — مرجع سابق — ص 39.

المبحث الثاني: لمحة عامة عن الاعتمادات المصرفية

بعد أن تعرفنا على مفهوم عقد فتح الاعتماد المصرفي نحاول في هذا المبحث الإشارة إلى أهم صور الاعتمادات المصرفية والتي تكثر صورها ولن نعرض لجميع أنواع الاعتمادات المصرفية ولكن نقتصر إلى الإشارة إلى أبرز صور الاعتمادات المصرفية وهي:

1- الاعتماد الإيجاري، 2- الكفالة المصرفية، 3- الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: الاعتماد الإيجاري (leasing)¹

الاعتماد الإيجاري (leasing) يمثل نشاطا تمويليا لشراء معدات، أو أصول رأسمالية بغرض تأجيرها وتقوم به عادة "شركات متخصصة، أو مصارف متخصصة فالتأجير التمويلي عبارة عن ترتيبات تجارية أو عقد اتفاق ينتقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر خلال فترة زمنية معينة مقابل القيمة الإيجارية المتفق عليها، مع حفظ حق المستأجر في تملك هذا الأصل. وقد أشار قانون التجارة رقم 33/ لعام 2007 في المواد 99-103 إلى الإيجار مع الوعد بالبيع ولم يورد تنظيم هذا النشاط الائتماني ضمن الاعتمادات المصرفية، وعرضت المادة 398 من القانون المدني لحالة البيع بالتقسيط والتي يتوقف انتقال الملكية فيه على أداء المشتري لكافة الأقساط المتفق عليها في الميعاد المحدد فهو يبيع ناقل للملكية معلق على شرط

¹ مقالة للأستاذ أسامة أصفهان- وردت في مجلة المحامون - العدد 7-8-9- لعام 2007_ ص946.

ويمكن لمزيد من التوسع مراجعة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - 2007 - الجزء الثاني- الجديد في التمويل المصرفي.

فاسخ هو توقف المشتري عن دفع الأقساط. وهذا العقد يخرج عن مفهوم عقد الإيجار التمويلي إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة التمويلية، والائتمانية التي تميز هذا العقد. حيث أنه في حالة البيع بالتقسيط يكون البائع مالكا" للشيء قبل إبرامه عقد البيع والأقساط المدفوعة من قبل المشتري هي بمثابة ثمن الشيء المباع فإذا أدى المشتري كافة الأقساط المستحقة عليه انتقلت الملكية إليه بأثر رجعي. أما في التأجير التمويلي فتقوم شركة التأجير بشراء الشيء بهدف تأجيره وتبقى مالكة للشيء المؤجر طوال مدة عقد الإيجار ويظل المستأجر مستأجرا ولا تنتقل ملكية الأشياء إليه إلا عند إعلان رغبته بالشراء.

المطلب الثاني: الكفالة المصرفية (banking warranty)

قد يتقدم المصرف لكفالة عميله فيتعهد بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم يف به العميل نفسه، وبذلك يوفر الائتمان والثقة للعميل تجاه الغير وللمصرف مصلحة واضحة في هذه العملية التي لا تلزمه بتقديم نقود ويتقاضى عنها عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض وفتح الاعتماد. وتتخذ الكفالة المصرفية صورا متعددة فقد تتم بتوقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي ويجوز أن يعطي هذا الضمان الاحتياطي بمقتضى ورقة مستقلة مما يسمح بضمان بضعة أوراق تجارية دفعة واحدة، وقد تتم الكفالة المصرفية بعقد مستقل ولكن الغالب أن تقع الكفالة المصرفية بخطاب يوجهه المصرف إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزامه ويسمى بخطاب الضمان (letter of security). وللکفالة المصرفية تطبيقات عملية متنوعة فكثيرا ما يتطلب القانون تقديم كفالة ويتعذر العثور على شخص يقبل

أن يكون كفيلاً" فيلجأ العميل إلى المصرف طالبا "كفالاته وفي رفع الحجز التحفظي مقابل كفالة وفي العقود المبرمة مع جهة الإدارة مثل عقود البيع، أو التوريد، أو الأشغال العامة، والكفالة في الأصل عمل مدني ولو كان الدين المكفول تجاريا بيد أن الكفالة المصرفية تعد عملا تجاريا دائما بالنسبة للمصرف بوصفها من عمليات المصارف، وتخضع الكفالة المصرفية لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة، ومع ذلك فإن الصفة التجارية للكفالة المصرفية تستتبع تطبيق بعض القواعد الخاصة، فالكفالة المصرفية تكون تضامنية عملا بقاعدة افتراض التضامن في المواد التجارية. وتفرعا على ذلك يحرم المصرف الكفيل من الدفع بالتجريد والدفع بالتقسيم¹.

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي (documentary credit)

عقد فتح الاعتماد على نوعين: عقد فتح الاعتماد البسيط، وعقد فتح الاعتماد المستندي .

وقد عرفنا عقد فتح الاعتماد البسيط: بأنه عقد بين مصرف وزبون يلتزم الأول بمقتضاه بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف الثاني خلال مدة محددة، بحيث يكون للأخير تناوله دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

أما عقد فتح الاعتماد المستندي كما عرفته المادة الثانية من النشرة رقم 500 لعام 1993 المتعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، ((أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وضعه يلتزم بمقتضاه المصرف (المصرف المصدر للاعتماد الذي

¹د. مصطفى كمال طه - د.علي البارودي - القانون التجاري - الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك - منشورات الحلبي الحقوقية - 2001 - ص 651 - 652.

يتصرف بناء على طلب وتعليمات العميل (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه، أن:

1- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل أو يدفع سحباً أو سحباً مسحوبة من المستفيد، أو

2- يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بالقبول أو دفع مثل هذا السحب، أو السحوبات، أو 3- يفوض مصرفاً آخر بالتداول.

مقابل تسليم مستند، أو مستندات منصوص عليها ومطابقة لشروط الاعتماد)). وقد عرفه الدكتور الياس حداد بتعبير أوجز: الاعتماد المستندي هو عقد بين المصرف وزبونه الأمر بفتح الاعتماد يتعهد المصرف بموجبه أن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً من النقود. أو بأن يقبل، أو يخصم لصالحه سندات سحب مسحوبة بقيمة معينة مقابل تسليم هذا المستفيد مستندات معينة. و من هنا جاءت التسمية (الاعتماد المستندي) ¹. والمصرف الذي يفتح اعتماداً "مستندياً" للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للمصرف في ذلك أدنى سلطة في التقدير، أو التفسير وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المصرف الذي يفتح اعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامناً، أو كفيلاً" يتبع التزامه التزام عميله المشتري بل يعتبر التزامه في هذه الحالة

¹ مقالة للدكتور الياس حداد _ الاعتماد المستندي في الآثار القانونية الناشئة عن فتحه _ مجلة المحامون 1992
الأعداد 1 - 2 - 3 ص 20.

التزاماً "مستقلاً" عن العقد القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماماً لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون للمصرف في ذلك أدنى سلطة في التقدير، أو التفسير، أو الاستنتاج. ويعد الاعتماد المستندي أسلوباً "بارعاً" استنبطه الفكر المصرفي، والتعامل التجاري استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية وقد أصبح هذا الاعتماد وسيلة هامة لتسوية البيوع الدولية وبخاصة البيوع البحرية منها. وتبرز أهمية الاعتماد المستندي لكل من البائع المصدر، المشتري المستورد، المصارف، والتجارة الدولية فهو يعمل على تشجيع حركة التجارة وتسهيل تمويلها.

وللا اعتمادات المستندية صور مختلفة تبعاً لتخصص كل منها والتزام المصارف بشروطها فمنها: الاعتماد القابل للنقض أو الإلغاء، الاعتماد غير القابل للنقض، أي القطعي، الاعتماد المعزز أو المؤيد، الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد المتجدد أو الدوري، اعتماد الضمان (stand by)، واعتمادات الدفعات المقدمة ذات الشرط الأحمر^٢. ويحكم الاعتماد المستندي بطائفة من الأعراف والعادات تتبعها المصارف ويطبقها القضاء وقد سعت غرفة التجارة الدولية (ICC)^٣ إلى توحيد القواعد والأحكام التي يخضع لها نظام الاعتماد المستندي وقد صدرت النشرة رقم 500 عام 1993 ووضعت موضع التنفيذ 1994/1/1، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية حديثاً النشرة رقم 600. وقد أحال قانون التجارة السوري رقم 33 تنظيم الاعتماد

^١ نقض مصري 1984/2/27 _ الطعن 443. وردت في كتاب الموسوعة التجارية معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض _ مويرس صادق (المحامي بالنقض) 1999 دار الكتاب الذهبي ص 445-446.

^٢ المزيد من التوسع راجع الدكتور الياس حداد مرجع سابق ص 21.

^٣ وهي اختصار لـ international chamber of commerce.

المستندي إلى القواعد، والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. فقد نصت المادة 241 من القانون المذكور: (تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية).

ومن الصور الحديثة للاعتمادات المصرفية بطاقات الاعتماد، أو الائتمان (CREDIT CARD) وهي نوع جديد من الاعتمادات ابتكرها الفكر المصرفي.

ونظرا" لحدثة هذا الموضوع وأهميته في الحياة اليومية سنبحث النظام القانوني لبطاقة الاعتماد في فصلين: سنتعرف في الفصل الأول على مفهوم بطاقات الاعتماد، ونناقش في الفصل الثاني الانضمام لبطاقة الاعتماد، واستعمالاتها غير المشروعة.

الفصل الأول: مفهوم بطاقات الاعتماد

لقد أشرنا إلى أن بطاقة الاعتماد هي من الصور الحديثة للاعتمادات المصرفية وهي عبارة عن كروت لها شكل خاص متعارف عليه يصدرها المصرف بتسمية معينة،

وتحول أصحابها حق التعامل بمقتضاها في تسوية معاملاتهم الخاصة دون حاجة لاستخدام النقود، أو الشيكات. وقد يستغرب القارئ أن نتحدث اليوم في سورية عن بطاقات الاعتماد المصرفية، إذ ربما ما زال الوقت مبكراً ومواضيع أخرى أجدر بالمعالجة، إلا أن بحث بطاقات الاعتماد من الوجهة القانونية لا يخلو من الفوائد إذ أنه بدأنا نشهد في سورية انتشاراً ملحوظاً للصرافات الآلية تضعها المصارف العامة والخاصة بتصرف زبائنهم بتسليمهم بطاقات ممغنطة تجيز لهم سحب النقود وإن كانت الصرافات الآلية للمصارف الخاصة محدودة الانتشار إذ غالبيتها تتوضع أمام فروع المصارف الخاصة المنتشرة في مختلف المحافظات¹، وكذلك بدأ يلاحظ أن المتاجر الكبرى بدأت تضع على أبوابها أنواع بطاقات الاعتماد التي يمكن استخدامها داخل المتجر كنوع من أنواع جذب الزبائن والسياح.

وستتعرف على مفهوم بطاقة الاعتماد في مبحثين اثنين: الأول نشأة بطاقة الاعتماد وطرق استخدامها، والثاني الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد وأهميتها بالنسبة لأطرافها.

المبحث الأول: نشأة بطاقة الاعتماد و طرق استخدامها

اختلف الفقه في تسمية هذا النوع من البطاقات، فأطلق عليها الفقهاء عدة مسميات منها: (بطاقة الائتمان، وبطاقة الاعتماد، وبطاقة الدفع البلاستيكية، وبطاقات الوفاء، وبطاقة السحب الآلي) وكل هذه البطاقات على تنوع مسمياتها، وأنواعها، وأغراضها هي أدوات وفاء وهي جميعاً بلا استثناء أدوات ائتمان طالما أن

¹ وذلك نظراً لتكاليف الحماية الباهظة التي تحتاجها.

الموفى له لن يحصل على مقابل ما قدمه من سلعة أو خدمة نقداً^١. ولا بد بداية من التعرف على نشأة بطاقة الاعتماد وتطورها، ثم التعرف على بعض صورها حيث أنه ليس لهذه البطاقات نظام واحد فهناك ما يسمى بطاقات الوفاء وهذه يستخدمها العميل في وفاء ثمن السلع والخدمات وتعتبر ضماناً للتاجر، وفيها ليس للعميل من اعتماد لدى الجهة التي أصدرتها يمكنه أن يدفع فواتيره وكل ما له أنه لا يلزم بالدفع إلا آخر كل شهر وإلى أن يحل آخر الشهر يكون له اعتماد قصير وغير مقصود لذاته من الطرفين. وهناك بطاقات الاعتماد الحقيقي وهي تستخدم في الوفاء كالنوع السابق وتزيد عليها حق العميل في اعتماد متفق عليه ومعظم البطاقات الآن هي من هذا النوع الذي يتضمن الحق في الاعتماد^٢، ثم نحاول التعرف على المؤسسات المسؤولة عن إصدارها، وطرق استخدام هذه البطاقات، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تاريخ تطور بطاقات الاعتماد و التعريف بها

ظهر الاعتماد في بادئ الأمر بشكل تقسيط تأميني فكان أول إعلان للاعتماد عام 1730 حين قام تاجر بريطاني يدعى كريستوفر ثومبتون بعرض لبيع مفروشات مقابل دفعات أسبوعية كما قام بتجار التقسيط في بريطانيا منذ القرن الثامن عشر وحتى العشرينيات من القرن العشرين ببيع الملابس مقابل أقساط أسبوعية أيضاً وكان هؤلاء يدونون على ألواح خشبية سحوبات الزبائن وكمياتها في حقل والدفعات وتواريخها في حقل آخر^٣. وكانت الخطوة الأولى باتجاه ما عرف فيما بعد ببطاقة

^١ د. محمد سعيد أحمد إسماعيل _ أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ((دراسة مقارنة)) رسالة دكتوراه _ 2005 _ ص 225.

^٢ د. علي جمال الدين عوض - مرجع سابق - ص 665.

^٣ أنس العلي _ النظام القانوني لبطاقات الاعتماد _ منشورات الحلبي الحقوقية _ 2005 _ ص 33.

الاعتماد في العشرينيات من القرن المنصرم حيث ظهر في الولايات المتحدة نظام دعي آنذاك اشتر حالا و ادفع لاحقا (buy now, pay later) وقد تطور هذا النظام تدريجيا فصارت المحال التجارية الضخمة تصدر ما كان يعرف بليرة الاعتماد (credit coin) وهي عبارة عن قطعة معدنية صغيرة منقوش عليها اسم التاجر، أو المحل التجاري وسلسلة من الأرقام تشير إلى الزبون وحسابه، ابتغت تلك المحال من وراء إصدارها لتلك الليرة تشجيع زبائنها وبناء الثقة مع المتسوقين، وكانت تعطى هذه الليرة للزبائن المهمين فقط، فكان باستطاعة حامل هذه الليرة شراء حاجياته والحصول على تمويله اللازم بالدين^١.

وبدأ ظهور البطاقات البلاستيكية بالشكل الشبيه بالحالي حوالي عام 1914 عندما أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة^٢، ولكن البعض يقول أن صناعة البطاقات ظهرت عموماً "أول الأمر في صورة بطاقات تصدرها المحلات التجارية، ثم بطاقات السفر، والترفيه (T&E) travel & entertainment card، ثم ظهرت بطاقات الاعتماد وكانت العلاقة بين بطاقة المحلات التجارية، والحاملين لها علاقة ثنائية حيث كانت

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 34.

^٢ إن بطاقة الاعتماد المتداولة حالياً هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن مستطيلة الشكل وأبعادها المعيارية هي: طولها 8.572 سم وعرضها 5.403 سم وبلغ سمكها حوالي 0.8 مم يطبع على وجهها وبشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والمصرف المصدر لها وأحياناً يطبع عليها صورة حاملها ونموذج توقيع، وفي الخلف يوجد شريط معلومات إلكترومغناطيسي أسود اللون يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها كتب تحته عنوان ورقم هاتف المصرف مصدرها، وردت في رسالة الدكتور محمد سعيد أحمد إسماعيل مرجع سابق الهامش ص 225.

هذه المحلات مستفيدة من إصدار هذه البطاقات من جهة ضبط العمليات التجارية مع العملاء، وزيادة الولاء عندهم للمحل التجاري فضلاً عن توسيع دائرة الشراء بالتقسيط^١.

واتسع الاستخدام الحقيقي للبطاقات البلاستيكية على يد المصارف حيث أصدرت المصارف لعملائها بطاقات بلاستيكية لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية وخلال رحلتهم بالخارج^٢. وظهرت هذه البطاقة المصرفية حوالي عام 1950 بالولايات المتحدة بقيام مصرف ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة national credit card club كما ظهرت في فرنسا حوالي عام 1954 بطاقة دينرز كلوب carts du diners وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء la carte blue التي أصدرتها مجموعة من المصارف الفرنسية وأيضاً البطاقات الخضراء وأعقب ذلك ظهور كثير من البطاقات في فرنسا مثل الكارت الذهبي الصادر عن اتحاد الفنادق^٣، وقد جاء نجاح بطاقة diners club كبطاقة صادرة عن شركة تجارية كبيراً الأمر الذي حدا بالشركات المنافسة لوضع خطط مماثلة، فدخلت شركة American Express التي كان نشاطها التجاري قبل ذلك منصبا على شيكات المسافرين traveler's check حقل البطاقات عام 1958 ومن ثم قامت شركة سلسلة فنادق HILTON العالمية عام 1959 بإصدار بطاقتها المعروفة باسم carte blanch، والجدير بالذكر أن شركة American Express قد لاقت نجاحاً "منقطع النظير بحيث أصبحت عملاقة السياحة في هذا

^١ مقالة للدكتور عبد الهادي النجار _ بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية _ وردت في أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - منشورات الحلبي الحقوقية _ الجزء الأول _ 2007 _ الطبعة الأولى _ ص 34.

^٢ credit card: what it is, how it works وردت على الموقع www.creditcards.com

^٣ مقالة للدكتورة سميحة القليوبي _ وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) _ وردت في أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية _ مرجع سابق _ ص 59-60 .

المجال وبلغ رقم إصدارها من بطاقات الاعتماد بحلول عام 1967 أكثر من سبع أضعاف رقم إصدار diners club & carte blanche. وعدد الذين يحملون بطاقتها في الوقت الحاضر يفوق بـ 12 مرة عدد أولئك الذين يحملون بطاقات الشركتين المذكورتين مجتمعتين. وكانت القفزة الكبرى في عالم البطاقات الائتمانية عندما سمح مصرف أميركا في ولاية كاليفورنيا الذي كان يصدر بطاقة الاعتماد التي حملت اسم bank americard للمصارف الأخرى في عام 1966 ورخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليمية انتشارها لتنتشر عبر العالم ولتتيح لحاملها فرصة التسوق من قبلها في أي بقعة من العالم. ثم جمعت هذه التراخيص التي منحها مصرف أميركا عام 1977 تحت اسم واحد هو (VISA) وهي كلمة منحوتة من عبارة: (هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية)¹، ويصدر المصرف التجاري في سوريا حاليا بطاقة اعتماد بالتعاون مع هذه المنظمة. أما بريطانيا فقد دخلت متأخرة نسبيا إلى ساحة البطاقات وبرزت هناك بطاقتان رئيسيتان هما access card الصادرة عن شركة بطاقة الاعتماد المتحدة، وبطاقة Barclays card وكلا البطاقتين صادرتان بالتعاون مع ماستر كارد وفيزا. وقد كانت بطاقة الاعتماد موضع عدد من التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية²: الأولى بتاريخ 8 كانون الأول 1987 بعنوان القانون الأوروبي للتعامل السليم في مجال الإيفاءات الإلكترونية وقد تضمن هذا القانون أحكاما "متنوعة تناولت بمحملها حماية المستهلكين، وحماية المنافسة، وتوفير الأمان لنظام التعامل الجديد هذا، التوصية الثانية صدرت بتاريخ 17 تشرين الثاني 1988 عנית بتنظيم العلاقة بين الحامل من جهة والمصدر من جهة أخرى، التوصية الثالثة تتعلق بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء

¹ وتضم في عضويتها المصارف الملتزمة بلوائحها و أنظمتها و هي منتشرة في أكثر من 160 دولة في العالم. أنس العلي - مرجع سابق - ص 36.

² د. مصطفى كمال طه - أ. وائل أنور بندق - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2009 - ص 355.

اليكترونية وقد صدرت بتاريخ 30 تموز 1997، التوصية الرابعة تتعلق بمكافحة الغش، والتزوير لوسائل الوفاء غير النقدي وصدرت في أيلول 1998. أما في الوطن العربي فقد دخلت بطاقة الاعتماد الحياة العملية في أوائل الثمانينات وقد تبنتها بعض الدول العربية حتى أصبحت من أهم العوامل الاقتصادية فيها كما هو الحال في لبنان، ودول مجلس التعاون الخليجي وخاصة المملكة العربية السعودية ولكن البطاقة لم تجد لها مكانا في الدول العربية ذات النظام الاقتصادي المغلق كما هو الحال في سوريا حتى بدايات الألفين عندما أصدر المصرف العقاري السوري عام 2001 بطاقة Syria card وهي خطوة متأخرة جدا" لكن أن تصل متأخرا خير من أن لا تصل، وتحاول المصارف العربية ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل: master card & visa.

ولا بد لبطاقة الاعتماد أن تشتمل على معلومات ورموز محددة بوجه عام، ومن المعلومات الرئيسية التي لا بد من وجودها في أي بطاقة:

1-العنوان التجاري (commercial name) للمصدر وشعاره (signboard) وعادة ما يتصدر العنوان التجاري والشعار البطاقة. هذا إذا كان المصدر هو شركة الإصدار الأصلية كما هو الحال في بطاقة Syria card أما إذا كانت البطاقة صادرة عن مصرف مرخص له بإصدار بطاقة تابعة لمنظمة أو مصرف آخر فيثبت على البطاقة اسم المنظمة وشعارها إلى جانب الاسم التجاري للمصدر كما هو الحال في البطاقات المرخصة من قبل منظمة visa، أو master card فهي بطاقات تصدر عن مصارف ويتم قبولها في أي نقطة من العالم تقبل بطاقات فيزا وماستر كارد .

2- الرقم التسلسلي (serial number) للبطاقة وعادة ما يثبت بأرقام نافرة تحت شعار المصدر مباشرة.

3- تاريخ إنشاء البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها validity وتكون تحت الرقم التسلسلي وبأرقام نافرة أيضا.

4- اسم الحامل ولقبه بأحرف نافرة.

5- الشريط المغناطيسي (magnetic tape) وهو شريط يحمل معلومات إلكترونية و يمكن لأجهزة نقاط البيع قراءته ويكون عادة في الوجه الخلفي للبطاقة.

6- شريط التوقيع (signature tape): وهو شريط يظهر عليه توقيع الحامل وعادة ما يوضع أسفل الشريط الممغنط.

7- صورة الحامل وهي وسيلة ممتازة لمنع التحايل في استعمال البطاقة من قبل غير مالكيها الأساسي ولكنها تقنية جديدة بعض الشيء ولم تطبقها جميع شركات الإصدار وبواسطة الصورة تقترب البطاقة لتصبح هوية شخصية^١. وعادة ما تكون هذه الأمور محمية من العبث بشكل يصعب على غير الخبير تغييرها وتتعلق كل هذه العناصر بالأمان لذلك فإن معظم مؤسسات الإصدار تقدم في النشرات التي تصدرها الخطوات التي يجب على قابلي البطاقة إتباعها للتأكد من معايير الأمان الواجب توفرها في كل عنصر من عناصر البطاقة، وبهذا يكون قد تم التعرف على تاريخ تطور بطاقة الاعتماد ومفهومها، وفيما يلي نورد التعريف الذي ذكره الدكتور علي جمال الدين عوض لبطاقة الاعتماد: بطاقة الاعتماد أداة للوفاء ظهرت في أمريكا حديثا وأخذت تنتشر في البلاد الأخرى ويتلخص نظامها في أن جهة ما مصرفا أو شركة استثمار تصدر هذه البطاقات من ورق، أو بلاستيك، أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها، أو تزويرها، ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له، وعنوانه، ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها وعندما يحصل هذا العميل على سلعة، أو خدمة معينة فبدلا

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 51.

من أن يدفع الثمن فوراً فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل، ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدها له ثم تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر، أو مدة متفقة عليها طالبة سدادها^١.

وأخيراً يمكن القول أن بطاقة الاعتماد تعتبر بمثابة تسهيل ائتماني محدود يتصرف المستفيد به وفقاً لنوعه، وشموليته، أو محدوديته وتقوم المصارف التجارية بإصدار هذه البطاقات وفقاً لأنظمة الائتمان السائدة عالمياً، حيث تتفق مع شركات الائتمان على القيام بإصدار بطاقات لعملائها وتكون المصارف مسؤولة أمام الشركات المصدرة عن تسديد الحركات التي تتم على بطاقة العميل داخل وخارج البلاد. وتوفر بطاقة الاعتماد لحاملها مبلغاً ائتمانياً محدداً يستطيع استخدامه في عمليات الشراء وتسديد قيمة الخدمات، والسحب النقدي، ومن ثم التسديد لاحقاً على أقساط شهرية^٢، وهكذا نكون قد تعرفنا على نشأة بطاقة الاعتماد والتعريف بها وسنحاول في المطلب الثاني العرض لبعض صور البطاقات المصرفية وأنواع بطاقة الاعتماد.

المطلب الثاني: بعض صور البطاقات المصرفية

تعتبر البطاقات المصرفية من أهم وسائل الدفع الإلكترونية وأشرنا سابقاً أنه ليس لهذه البطاقات نظام واحد وقد ابتدع الفكر المصرفي أنواعاً كثيرة تطورت بشكل كبير فهي تقسم من حيث الائتمان الذي يتولد عنها إلى: 1- بطاقة اعتماد دائنة (بطاقة وفاء)، 2- بطاقة اعتماد مدينة (بطاقة سحب) والتي تقسم إلى: A- بطاقة اعتماد

^١ د. علي جمال الدين عوض - مرجع سابق - ص 663.

^٢ وردت على الموقع الإلكتروني، مجلة عالم الاقتصاد الإلكتروني www.ecoworld-mag.com

عادية B - بطاقة اعتماد قرضية، 3 - بطاقة مضمونة، 4 - بطاقة مسبقة الدفع والتي تقسم أيضا إلى: A - البطاقة مسبقة الدفع القابلة للتجديد B - البطاقة مسبقة الدفع غير القابلة للتجديد، 5 - بطاقة الصرف الآلي، 6 - بطاقة ضمان الشيك.

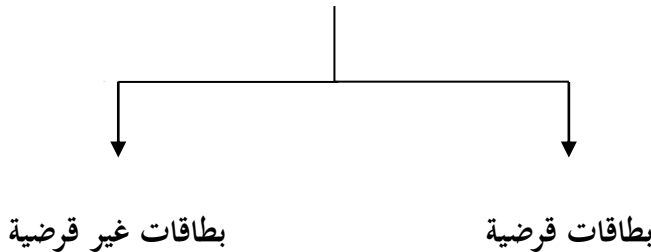
وتقسم البطاقات المصرفية من حيث أطرافها إلى: بطاقات ثلاثية الأطراف، وبطاقات ثنائية الأطراف، وكذلك يمكن تقسيم بطاقات الاعتماد من حيث المزايا التي تقدمها وبالتالي من حيث تفاوت بدلات الاشتراك إلى: بطاقات عالية المزايا، وبطاقات متوسطة المزايا، وبطاقات عادية، وسنناقش هذه الأنواع بشيء من التفصيل فيما يلي^١:

الفرع الأول - البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها:

يمكن تقسيم البطاقات المصرفية من حيث الائتمان المتولد عنها إلى بطاقات قرضية، وبطاقات غير قرضية وفق التقسيم التالي^٢:

الشكل رقم (1)

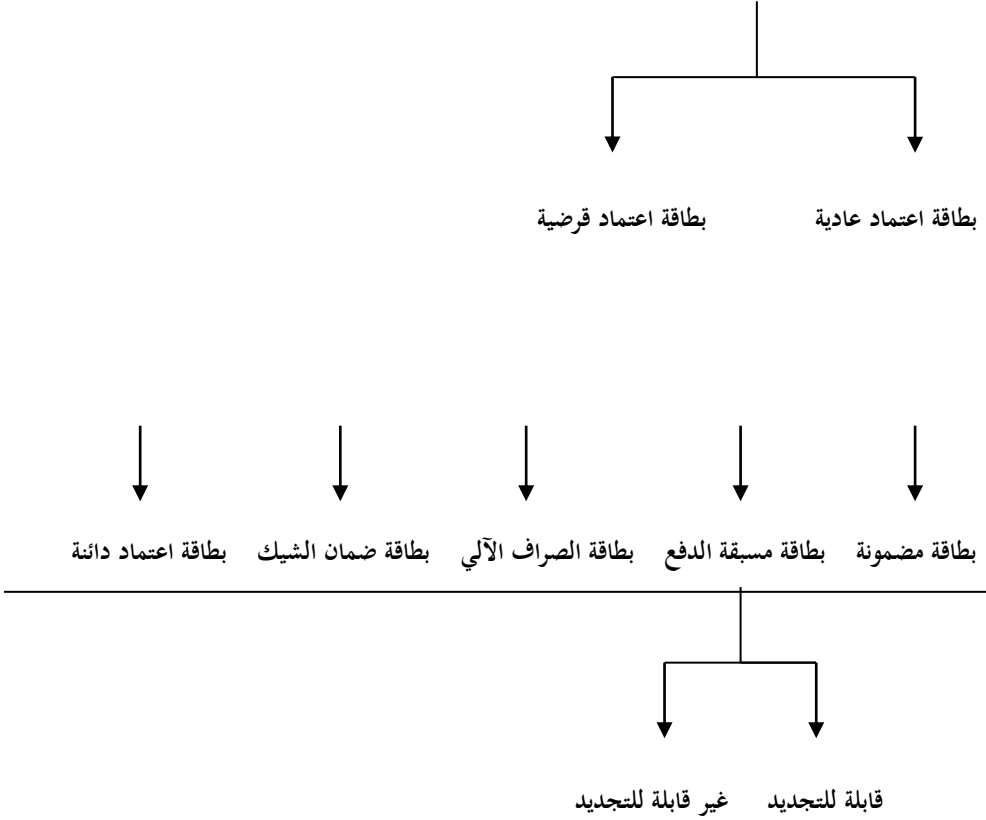
البطاقات المصرفية من حيث الائتمان الذي يتولد عنها



^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 52 و ما بعدها.

^٢ أنظر الشكل رقم (1).

(بطاقات الاعتماد المدينة)



أولاً- بطاقة الاعتماد الدائنة (direct debit card):

وتسمى أحياناً بطاقة الحسم المباشر، أو الفوري، أو بطاقة الوفاء وهي بطاقة تصدر دائماً عن مصرف وهذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشاراً في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون الرديئة، أو المعدومة^١ bad debit لدى المصارف المصدرة للبطاقات، ويتطلب هذا النوع من البطاقات أن يكون للعميل حساب جار

^١ وهي الديون التي من المحتمل أن تحصل أو لا تحصل جزئياً أو كلياً و تكون ناجمة عن الارتباك المالي للزبون، أو طلبه تأجيل الدفع، أو أنه غير مسكنه.

ويمكن هذا النوع من البطاقات العميل الوفاء بقيمة السلع، والخدمات، والمشتريات بدلا" من الوفاء النقدي، حيث يقدم العميل البطاقة إلى التاجر، أو مقدم الخدمة، ويوجد لدى التاجر جهاز خاص متصل بمركز البطاقات لدى المصرف المصدر للبطاقة وتكرر البطاقة في هذا الجهاز فيتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة ويتم الاتصال بمركز البطاقات آليا ثم يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب ويتم الاطلاع على رصيد العميل فإن كان يسمح بالخصم يتم آليا وتضاف القيمة لحساب التاجر وبذلك تتم عملية الشراء. أي أن حامل البطاقة يحول من رصيد حسابه الدائن إلى البائع قيمة مشترياته¹.

أما إذا كان الرصيد لا يسمح فسيتم ظهور ذلك على الجهاز بما يفيد عدم إتمام العملية فيتم إلغاؤها.

ويحتل هذا النوع من البطاقات أعلى درجة في الضمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها حيث يلتزم المصرف المصدر لهذه البطاقة بالوفاء فهي تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من المصرف المصدر لضمان الوفاء لحامله². وكما هو واضح فإن هذه البطاقات لا تتضمن في جوهرها ائتمانا" مقدما" من المصرف لذلك نرى أنه من عدم الدقة أن تسمى مثل هذه البطاقات ببطاقة الاعتماد وهذا ما درج عليه الاصطلاح الانكليزي

¹ فإذا كانت البطاقة الدائنة على الخط (on line debit card) فإن تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي نفذت فيه معاملات الشراء، أما إذا كانت البطاقة خارج الخط (off line debit card) فإن التحويل يتم خلال عدة أيام لاحقة. أنظر، Suzanne woolley, the dawn of the debit card, business week, sep. 21,1992,p.79. مشار لذلك في مقالة الباحث نواف عبد الله أحد باتوباره- التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة العاشرة- العدد السابع والثلاثون- شباط- آذار- نيسان- 1998- ص146.

² مقالة د. سميحة القليوبي- مرجع سابق- ص 66-67.

إذ يدعو هذه البطاقة debit card أي بطاقة الدين ولكن تسمية هذه البطاقة ببطاقة الاعتماد في اللغة العربية لا ينطوي على خطأ كبير لأن حامل هذه البطاقة قد يستفيد من اعتماد يفتحه المصرف مصدر البطاقة أحيانا إذ أن بعض مصدري البطاقة وزيادة في الثقة الممنوحة لعملائهم يتيحون سحب أموال بواسطة البطاقة وبحدود معينة تفوق تلك المودعة في حسابه بواسطة البطاقة وحتى حد معين. ولا يقوم المصرف بهذا التصرف إلا ليقينه الكامل بالوضع المالي المتين لعميله ولثقتة بأن عميله إن تعرض لمثل هذه المخاطر فإنه سوف يلتزم بإعادة الأموال المسحوبة.

ثانياً- بطاقة الاعتماد المدينة (charge card):

وتسمى بطاقة الخصم الشهري، أو الدفع الشهري، أو القيد الآجل وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للمصرف المصدر في صورة حساب جاري كما في البطاقة الدائنة وإنما تتم المحاسبة معه شهريا عن طريق إرسال المصرف المصدر للبطاقة لحاملها كشفا للحساب شهريا يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار وكذلك مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي، أو المصارف، على أن يكون كل ذلك في حدود الحد الأقصى للبطاقة ويطلب منه سداد هذه المبالغ خلال مدة يحددها المصرف في كشف الحساب والتي تتراوح بين 25 يوم و40 يوم وإلا حمله المصرف فوائد تتراوح بين 1.5%، و 1.7% شهريا أي من 18% إلى 20% سنويا.

ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يستخدم كأداة وفاء وائتمان حيث تمثل الفترة ما بين الشراء والسداد مدة الائتمان المسموح بها من المصرف لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد وهو ائتمان قصير الأجل^١.

ويمكن تقسيم بطاقة الاعتماد المدينة كما ذكرنا إلى بطاقة عادية وبطاقة قرضية:

A-البطاقة العادية: وفي هذا النوع من البطاقات يقوم الحامل بدفع كامل قيمة الفاتورة عند المحاسبة في نهاية الفترة الاعتمادية وفق التفصيل الذي ذكرناه سابقا لذلك فإن التكاليف التي تفرض عليه تقتصر على بدلات الاشتراك والعمولة التي تفرض على حامل الفاتورة ولا تفرض الفوائد إلا على التأخر في السداد وبنسب عالية وفق ما ذكرنا سابقا.

B- البطاقة القرضية: وتقوم فكرتها على أساس أن السداد المستحق على صاحب البطاقة لا يتم شهريا وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله^٢.

ويتم تدوير الجزء المتبقي من الفاتورة إلى الفترات الاعتمادية التالية ويتحقق على تلك المبالغ فوائد وفق المعدلات سالفة الذكر وهذه الميزة تعرف باسم (الاعتماد المتجدد renew credit، أو الاعتماد الدور revolving credit) وبذلك فإن البطاقة القرضية تمثل أداة وفاء وائتمان حيث تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية، أو سحباته النقدية إذ أن ما يدفعه من أقساط دورية في العادة يغطي الفوائد المتراكمة عليه وجزءا من أصل الدين هذا مع

^١ مقالة الدكتور عبد الهادي النجار- مرجع سابق- ص30.

^٢ وقد حدد بنك بيبلس سوريا هذه النسب بين 5% فقط بحد أدنى 1750 ل.س، أو 10% بحد أدنى 2500 ل.س.

مراعاة أن هناك حداً أقصى لقيمة هذا الدين^١، ومدته وإن كان ذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين المصرف، وحامل البطاقة^٢.

ثالثاً- بطاقة الاعتماد المضمونة (secured credit card):

نظراً لكون بعض العملاء ليس مؤهلاً ائتمانياً للحصول على بطاقة ائتمانية تقوم بعض المصارف بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهناً مقابل عمليات البطاقة فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام المصرف بمحاسبة العميل بشكل عادي من دون أن يحسم من المبلغ مباشرة ولكن إذا لم يسدد الحامل في الأجل المحدد يقوم المصرف بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى المصرف.

^١ فقد حدد بنك بيلوس سوريا الاعتماد بثلاثة أضعاف الراتب.

^٢ أصدر المصرف العقاري في سورية التعليمات الخاصة لمنح اعتماد سيريا كارد لأصحاب الدخل المحدود وشروطه. وتنص على أن يكون طالب الاعتماد من العاملين في القطاع العام، أو الخاص، أو المشترك الذين تم توظيفهم لدى المصرف العقاري. ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الاعتماد خمس أمثال الأجر المقطوع كحد أقصى، أو مبلغ مئتي ألف ليرة سورية لا غير وتقدم تعهد من محاسب طالب الاعتماد متضمناً التعهد بتحويل الأجر إلى المصرف العقاري بشكل شهري طيلة مدة منح الاعتماد مع ضرورة أن يكون الأجر مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، أو التأمين والمعاشات لمدة لا تقل عن سنة كما يجب على طالب الاعتماد تقديم كفيل مسجل لدى التأمينات الاجتماعية، أو التأمين والمعاشات أصولاً ويلغى هذا الشرط في حال كانت مدة التسجيل بالتأمينات خمس سنوات وأكثر ومدة الاعتماد سنة واحدة من تاريخ فتح الحساب ويجدد الاعتماد بناءً على رغبة طالب الاعتماد وبموافقة المصرف. ومن أهم التعليمات التنفيذية لاعتماد سيريا كارد احتساب فائدة مدينة عن المبلغ المستجر بمقدار واحد في المئة تدور شهرياً حيث يستفيد طالب الاعتماد من الاعتماد مطروحاً منه فائدة دورة مالية لمدة شهر ويجب على المستفيد تسديد الفائدة المترتبة عليه شهرياً خلال الشهر التالي حصراً وتخضع من الراتب المودع وعلى المستفيد تقديم الأوراق الثبوتية وبيان الأجر مصدق من المحاسب... الخ من الأوراق والإجراءات التي تعطى بالتفصيل من المصرف العقاري - وردت على الموقع الإلكتروني: www.damaspost.com

رابعاً- البطاقة مسبقة الدفع (prepaid card):

ويطلق عليها أيضا البطاقات المخترنة القيمة (stored-value cards) وهي بطاقة تتيح للعميل إمكانية شرائها ودفع ثمنها سلفاً دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر، وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود ولا تتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان. وهذا النوع تصدره المصارف لتيح للحامل الاستفادة من ميزات البطاقة في التحوال الدولي المحدود في حال لم يرغب عميلها ذاك باقتناء البطاقة دائماً، كما أن هناك نوعين متميزين لهذه البطاقة:

A- البطاقة المسبقة الدفع القابلة للتجديد: ويمكن لحاملها إعادة تمويلها بعد انتهاء قيمتها ويظل محتفظاً بها لاستعمالها بعد إعادة تمويلها. ومن الأمثلة على هذا النوع: البطاقة التي يصدرها مصرف FransaBank¹ في لبنان تحت اسم بطاقة الحاج بترخيص من mastercard وذلك ليتمكن حاملها من استعمالها خلال موسم الحج وعند انتهائها يمكن للحاج أن يظل محتفظاً بها ويعيد تمويلها من جديد واستعمالها خارج موسم الحج وكذلك من الأمثلة على هذه البطاقة في سوريا² خطوط

¹ وقد أعلن رسمياً عن تأسيس مصرف Fransabank في سوريا.

² بدأت وزارة الاقتصاد والتجارة في سورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخدام بطاقات مسبقة الدفع في محطات الوقود من خلال استخدام أجهزة pos والبداية في التجربة في محافظة حمص وتأخذ زمام المبادرة في تطبيق هذه التجربة محطات تعمل في محافظة حمص. وقد صدرت التعليمات التنفيذية لتطبيق هذه التجربة حيث تقرر: فتح حساب للمحطة بالمصرف التجاري فرع 2 و 4 بالمدينة، يتم تأمين خط هاتف أرضي للمحطة من قبل صاحبها، تقدم طلب من قبل صاحب المحطة إلى المصرف التجاري رقم 2/ و 4/ للحصول على جهاز pos مقابل تأمين للجهاز بقيمة عشرة آلاف ليرة على أن يقوم المصرف التجاري بالإشراف على الجهاز من قبل موظف لمتابعة بيع ((الفيزا كارت))، يعتبر المصرف التجاري بفرعيه 2 و 4 مسؤولاً عن الجهاز وصيانته وتأمين كافة المستلزمات للجهاز ومراقبة الحالة المالية للمحطة، يتم توجيه أصحاب المحطات لإبلاغ أصحاب السيارات بضرورة الحصول

الهاتف الخليوي مسبق الدفع حيث تقوم الشركتان المشغلتان للخليوي في سوريا (MTN & Syriatel) بإصدار بطاقات من فئات مختلفة تمكن العميل من إعادة تعبئة خطه المسبق الدفع عند انتهاء رصيده.

B- البطاقة المسبقة الدفع الغير قابلة للتجديد: وفي هذا النوع تتلف البطاقة بمجرد انتهاء القيمة المختزنة فيها والنوع الأكثر شيوعا منها في سوريا بطاقة (يا شام) المستعملة للاتصالات المسبقة الدفع، وبطاقات الانترنت مثل البطاقات التي تصدرها شركتي (Run net, aya)، وقد أطلق بنك بيلوس سورية في مطلع شهر كانون الأول عام 2008 حملة بطاقات جديدة أطلق عليها اسم (بطاقة الهدية)، ويمكن لكل شخص أن يحصل على بطاقة الهدية ال (Gift card) التي تم ابتكارها لتسهيل على حاملها عملية اختيار الهدية، وكل ما هو مطلوب ملء استمارة يتم فيها ذكر اسم حامل البطاقة ليطلع عليها، وتقدم صورة عن الهوية دون الحاجة إلى فتح حساب، وبطاقة ال Gift card هي بطاقة مسبقة الدفع غير قابلة للتجديد يتم إيداع المبلغ المراد إهداؤه وما على الشخص الذي يحصل عليها سوى السحب من أي صراف يحمل شعار ماستيركارد، أو الدفع بواسطتها في أي محل يقبل بطاقة الماستيركارد¹.

وقد يستغرب القارئ عن كيفية إدراج هذا النوع من البطاقات ضمن الاعتمادات رغم أنها لا تندرج على أي نوع من الائتمان. ولكن يرى بيرت إيلي Bely أن كافة صور النقود هي أشكال للائتمان forms of credit التي تستخدم أيضا كأداة

على البطاقة ووضع إعلانات تؤكد ذلك في كل محطة ضمن دائرة التجربة، في حال نجاح التجربة سيتم تطبيقها على باقي محطات المحافظة ومن ثم وصولا لتعميمها على محافظات القطر. وردت على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني: www.damaspost.com.

¹ مشار لذلك في جريدة الوطن السورية، الثلاثاء 2008/12/30، العدد 549 السنة الثالثة، ص9.

تبادل. فالعملة currency على سبيل المثال تعتبر أداة ائتمان لأنها تشكل دينا liability على مصدرها أي الحكومة. وكأداة للائتمان فإن العملة تستخدم كمخزن (مستودع) للقيمة مالمكها وأيضاً كوسيط للتبادل تسهل له إجراء التعاملات المختلفة (وكذلك الأمر هذا هو حال البطاقات المسبقة الدفع التي تحتزن العملة، فالرصيد النقدي المسجل إلكترونياً على هذه البطاقة يعتبر أيضاً "ائتماناً"، لأن هذا الرصيد يعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها). وفي المقابل فإن العملات المعدنية (الذهب والفضة) هي الصورة الوحيدة للنقود التي لا تعتبر ضمن أشكال الائتمان غير أن هذه العملات لم تعد تتداول في الاقتصاد السوقي المعاصر.^١

خامساً - بطاقة الصرف الآلي (ATM):^٢

وتدعى باللغة الإنكليزية Automated Teller Machine ويطلق عليها أيضاً "بطاقة السحب الآلي وهي خاصة بالعملاء الذين يودعون حساباً توفيرياً" استثمارياً، أو يكون لديهم حسابات جارية في المصرف الذي يصدر هذه البطاقة. ومنذ سنة 1970 قدمت المؤسسات المالية financial institution إمكانية الدخول الإلكتروني إلى الحسابات المصرفية، أو الودائع الخاصة بالعميل، أو الأصول الخاصة من خلال استخدام بطاقة الصرف الآلي.

ولقد أصدر الكونجرس الأمريكي قانون تحويل الأموال إلكترونياً سنة 1978 (EFTA)^٣، ومنح المصرف الفدرالي السلطة والترخيص لتنفيذ هذا القانون الذي

^١ مقالة للدكتور أحمد جمال الدين موسى - النقود الإلكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية - وردت في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - مرجع سابق - ص139.

^٢ د. محمد سعيد أحمد إسماعيل - مرجع سابق - ص231 وما بعدها.

^٣ وهي اختصار لـ Electronic Funds Transfer Act.

يتطلب قيام المؤسسات المالية بتوفير الآلة، أو الوسيلة للدخول إلى الحسابات، أو الودائع المصرفية باستخدام بطاقة الصرف الآلي لسحب المبالغ نقداً من أجهزة الصرف الآلي عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة وغالباً ما يكون مبلغ السحب محدداً وهذا يستوجب أن لا يكون الحساب المصرفي مستنفذاً.

وفي كانون الثاني سنة 2000 أصدر مصرف الاحتياط الفيدرالي الأمريكي تنقيحاً لهذا القانون ومجموعة التنظيمات القانونية الخاصة (بالسحب الفوري النقدي)^١ للاستفادة من التطورات التقنية، والقانونية في مجال إثبات هوية العميل باستخدام بعض الوسائل الإلكترونية (التوقيعات الرقمية)، أو الصفات الحيوية (التوقيعات البيومترية) لتيسير الصفقات التجارية الإلكترونية. وقد انتشرت بطاقات الصرف الآلي بشكل واسع منذ نشأتها ويرجع ذلك إلى المزايا العديدة التي تتمتع بها ومن أهمها:

- 1- سهولة الحصول على هذه البطاقات مقارنة بغيرها مثل بطاقة الائتمان.
- 2- استخدام بطاقات الصرف الآلي بدلا من كتابة الشيكات الورقية حيث أنها لا تتطلب التعريف بالشخصية بالنسبة للمتاجر، أو التجار الذين يتم التعامل معهم غالبا بصورة عرضية.
- 3- تعتبر بطاقات الصرف الآلي بديلا عن حمل النقود، أو الشيكات السياحية، أو دفتر الشيكات.

^١ Direct cash withdraw .

4- انتشار أجهزة الصرف الآلي بصورة واسعة في المصارف، والأسواق التجارية، المطاعم، والفنادق، وغيرها.

5- يستطيع حامل البطاقة أن يستخدمها على مدار الساعة (24 ساعة و 7/7 أيام في الأسبوع) للسحب الفوري النقدي.

وتخضع عملية الصرف الآلي للنقود على أساس الرصيد الموجود للعميل لدى المصرف المصدر للبطاقة وتخضع إمكانية سحب مبالغ نقدية من حساب العميل دائماً لحد أقصى متفق عليه بين المصرف المصدر للبطاقة والعميل خلال مدة 24 ساعة، أو لمدة أسبوع¹، وحالياً عمدت أغلب الوزارات والإدارات الحكومية على فتح حساب جاري للموظفين وإعطائهم بطاقات سيريكا كارد بالتعاون مع المصرف العقاري السوري حيث بإمكانهم الحصول على رواتبهم من خلال الصرافات الآلية، وكذلك فعلت نقابة المحامين فرع دمشق.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من بطاقات الصرف لآلي:

A- بطاقة السحب غير المتعدية: وهي التي تسمح بالسحب فقط من شبكة المصرف المصدر للبطاقة.

B- بطاقة السحب الوطنية: وهي التي تسمح لحامل البطاقة بسحب النقود من كافة أجهزة الصراف الآلي للمصارف التي انضمت إلى الاتفاقية ضمن الدولة

¹ حدد المصرف العقاري السوري REAL ESTATE BANK المبلغ الممكن سحبه 25000 ل.س

خلال 24 ساعة مع إمكانية رفع هذا السقف للزبائن المميزين لدى المصرف.

الواحدة، ولكن مع عمولة commission يستحصل عليها المصرف مالك الصراف تحدد من خلال الاتفاقيات الموقعة بين المصارف المتفقة.

C- بطاقات السحب الدولية: وتتميز هذه البطاقات في إمكانية سحب النقود خارج البلاد من أجهزة الصراف الآلي للمصارف التي صدقت الاتفاقية المبرمة مع المصارف الوطنية.

ويتم سحب النقود في الخارج بنفس العملة للدولة التي يوجد فيها جهاز الصراف الآلي، أو عملة أخرى معروفة دولياً كما في لبنان حيث يمكن سحب النقود من الصرافات الآلية بالليرة اللبنانية، أو الدولار.

سادساً- بطاقة ضمان الشيكات check Guarantee Card:

وهي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على المصرف لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للمصرف، وسبب إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد balance للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم المصارف بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان.

الفرع الثاني- البطاقات من حيث أطرافها:

أولاً- البطاقات ثنائية الطرف: وهي عبارة عن نظام يتحد فيه المصدر والمورد في مؤسسة تجارية واحدة وهذا النوع هو أول شكل ظهرت فيه البطاقات وهذا النوع موجود في الولايات المتحدة والبلاد الأوربية ولا سيما بريطانيا وحالياً بدأ ينتشر في بلادنا، وهذه المنظومة تعرف ببطاقة المتاجر حيث يقوم الحامل باستعمال البطاقة ليقوم بمشترياته في المتجر الذي أصدر البطاقة ولذلك فإن العميل إما أن يقوم بدفع

قيمة مشترياته بمبلغ إجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري، أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد المدور وبدأت بإصدار هذا النوع من البطاقات شركات النقل ومحطات الوقود وعادة ما تقدم بطاقات الاعتماد ثنائية الطرف سقفاً "ائتمانياً" منخفضاً" وتتطلب مؤهلات ائتمانية سهلة نوعاً ما.

ثانياً- البطاقات ثلاثية الأطراف: وهي عبارة عن نظام بطاقي ينخرط في تنفيذه ثلاثة أطراف: المصدر، والحامل، والمورد وهناك ثلاثة أنواع لهذه الفئة من البطاقات:

A- البطاقة ذات العلامة التجارية العادية: وتسمى أحياناً بأحادية الشعار وهي بطاقة محلية يصدرها مصرف محلي، أو هيئة عالمية وهي تحمل شعار المصرف، أو الهيئة المصدرة حصراً" والمثال على ذلك بطاقة Syria Card، وبطاقات Diners Club، وAmerican express.

B- البطاقة ثنائية الشعار: وهي كسابقتها يمكن أن يصدرها مصدر، أو شركة متخصصة ولكن عادة ما تكون موسومة بشعار هيئة عالمية تجعل من تداولها عالمياً" وغالباً ما تكون تلك البطاقات موسومة بأحد شعاري MASTER، أو VISA وبذلك يكون المصدر هو المصرف ولكن بترخيص من الهيئة¹.

C- البطاقة المتعددة الشعارات co-branded card: في هذا النوع من البطاقات تتعاقد شركة، أو أكثر مع المصرف الذي لديه ترخيص من هيئة دولية للإصدار ليصدر لحسابها بطاقة ائتمان تحمل شعارها وهي تهدف للدعاية قبل كل

¹ وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقولون أن أطراف هذه البطاقة هم أربعة أي: الحامل، والمورد، والمصرف، والهيئة.

شيء ولا تتعدى علاقة الشركة التي تضع اسمها على البطاقة بجانب اسمي المصدر والراعي عن الإعلان وتسويق منتجاتها ما لم ينص عقدها على خلاف ذلك ومقابل وضع اسمها على البطاقة تقدم عروضاً مختلفة لحملة تلك البطاقة.

الفرع الثالث- البطاقات من حيث المزايا التي تقدمها لحاملها¹:

a-البطاقة العادية أو الفضية silver card: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء من التجار، والسحب النقدي من المصارف وأجهزة السحب الآلي.

b- البطاقة الذهبية golden card: وهي ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل VISA، أو ائتمان غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل American Express وتصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية وبجانب ذلك يتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية المجانية مثل التأمين ضد الحوادث، والحصول على استشارات طبية، وقانونية، وتوصيل الرسائل إلى جميع أنحاء العالم، وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران وعادة ما يزيد رسم الاشتراك فيها عن البطاقة الفضية.

كما توجد لدى المنظمات الأخرى أنواع أخرى تتفاوت في المزايا الائتمانية، ومن هذه المزايا: تغطية معظم المشتريات التي تتم بواسطة البطاقة لمدة محددة ضد السرقة والتلف، والتعويض على حامل البطاقة في حالة تأخير، أو ضياع الأمتعة، أو تأخير

¹ مقالة د. عبد الهادي النجار- مرجع سابق ص 31-32.

الرحلة، وتقديم عروض خاصة وتخفيضات مستمرة لدى كبرى محلات التجزئة، والفنادق، وشركات تأجير السيارات، واستبدال فوري للبطاقات الضائعة والمسرقة، وإرسال نشرات دورية إرشادية لمساعدة العملاء لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من بطاقاتهم، وتقديم خدمة العملاء على مدار الساعة، وتقديم بطاقة تابعة لأفراد العائلة للتمتع بنفس مزايا البطاقة الأساسية، وحملات ترويج دورية تؤهل حاملي البطاقات للفوز بجوائز وهدايا ثمينة^١.

وثمة أنواع أخرى للبطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية للبطاقة سواء كانت بطاقات ممغنطة magnetic card أو بطاقات رقائقية chip card كالبطاقات الذكية smart chip card وهي أحدث اختراعات نظام الدفع غير النقدي حيث استطاعت شركات التكنولوجيا إنتاج بطاقة بلاستيكية تحتوي في داخلها على رقاقة حاسوبية وهذا النوع من البطاقات تطبيق حديث للإمكانيات التقنية الحاسوبية^٢. وأحد أنواع البطاقات الذكية يدعى بطاقة مونداكس Mondax.

وهكذا بعد أن تم التعرف على أنواع بطاقات الائتمان من الناحية الائتمانية، ومن ناحية الأطراف، والخدمات سننتقل في المطلب الثالث إلى التعرف على المؤسسات المسؤولة عن إصدار بطاقات الاعتماد.

المطلب الثالث: المؤسسات المسؤولة عن إصدار بطاقات الاعتماد وبعض صورها 1 - " الفيزا كارد VISA 2 - " أمريكيان اكسبريس AMERICAN EXPRESS

^١ د.أمير فرج يوسف - بطاقات الائتمان والحماية الجناثية لها - تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الالكترونية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2008 - ص 100.

^٢ creditcard:what it is,how it works. وردت على الموقع www.creditcards.com

كما بينا سابقا في نشأة وتاريخ بطاقة الائتمان أنها ربما صدرت في البداية من المحلات الكبرى، والفنادق، والمطاعم، ثم صدرت بعد ذلك عن طريق الشركات والمنظمات ثم دخلت المصارف في عملية إصدارها. إذاً يمكن القول أن هناك ثلاث جهات تساهم في إصدار بطاقات الاعتماد وهي:

1- بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات، وفروعها ومثالها: بطاقات الوقود التي تصدرها شركات النفط لزبائنهم ليقوموا باستعمالها للتزود بالوقود، أو شراء أي سلعة، أو خدمة أخرى من المخططات التابعة للشركة النفطية حصراً¹ وتفتح شركات النفط بموجب هذا النظام اعتماداً لمدة شهر واحد دون إمكانية التدوير، وكذلك مثالها البطاقات التي تصدرها الفنادق والمطاعم والمتاجر². حيث تقوم المؤسسات التجارية الكبرى بإصدار هذا النوع من البطاقات ويطلق عليها store cards وفي بعض الأحيان يطلق على هذا النوع من البطاقات in house credit card حيث تقوم متاجر السلسلة، أو متاجر الأقسام بإصدار بطاقات اعتماد لزبائنهم تمكنهم من الشراء من أي محل، أو أي قسم في حدود مبلغ معين متفق عليه خلال الشهر. على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة في نهاية كل شهر مما يتضمن منح ائتمان إلى حاملي البطاقة، ويتم تحميل العميل بفوائد بنسب متفق عليها مسبقاً في حالة عدم السداد في الموعد المتفق عليه، وتخول هذه البطاقات حاملها الحصول على بعض الميزات مثل تخفيضات السعر، أو أولوية تقديم الخدمة لهم. ومن أشهر هذه المتاجر في أوروبا والولايات المتحدة وكندا: Kemart- Holy Day- Datens- Rembow- Cand A- Etc. وهذا النوع من البطاقات هو من البطاقات ثنائية الطرف.

¹ هناك متجر ضخيم في نيويورك يدعى mayces يصدر بطاقة اعتماد لزبائنه بحيث لا يمكن استعمالها خارج المتجر وكأن حامل البطاقة يقدمها للمحل عوضاً عن النقود الورقية والشيكات.

2- بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها هي على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي مصرف أو مؤسسة مصرفية أخرى وهذا النوع من البطاقات هو من البطاقات ثلاثية الطرف كما مر معنا ومثالها بطاقة Syria Card، وAMERICAN EXPRESS وستكلم عن بطاقة الأمريكان اكسبريس بشيء من التفصيل فيما بعد.

3- بطاقات تشارك في عضوية إصدارها جميع المصارف على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية¹: مثل بطاقة الفيزا، والماستير كارد وهذا النوع من البطاقات ثلاثية الطرف أو رباعية الطرف كما يطلق عليها بعض الفقهاء.

ومن المهم في معرض الحديث عن المؤسسات المسؤولة عن إصدار هذه البطاقات أن نبين أن جهتين رئيسيتين على مستوى العالم تتولى إصدار تلك البطاقات ويطلق عليها المصرفيون اسم (راعي البطاقة) وهما²:

الفرع الأول- أمريكيان اكسبريس American Express الفرع الثاني- فيزا العالمية³

¹ المنظمة العالمية الراعية للبطاقات: هي ناد أو شركة أو هيئة مالية الأعضاء فيها هم المصارف و المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة و لا مانع شرعا من انضمام المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى هذه المنظمات بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت. د. وهبة الزحيلي- المعاملات المالية المعاصرة- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- 2002- ص 545.

² د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان- أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الآراء الفقهية الإسلامية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى- 2007- ص 145 و ما بعدها.

³ في بريطانيا يتولى إصدار البطاقات جهتين مصرفيتين عالميتين هما: 1- شركة بطاقة القرض المتحدة المحدودة(أكسس Access) وهي ملك لأربعة مصارف بريطانية هي: لويديس، ميرلاند، ناتوست، والمصرف

وستكلم عن كل واحدة منهما بشيء من الإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول- بطاقة الأمريكان اكسبريس:

الأمريكان اكسبريس هو مصرف كبير، وفي نفس الوقت هو مؤسسة مالية كبيرة تزاوّل الأنشطة المصرفية، وهي التي تصدر بطاقة الأمريكان اكسبريس (Amex) وتشرف على إصدارها مباشرة دون أن تمنح تراخيص إصدار بطاقتها لأي مصرف، أو مؤسسة مصرفية غيرها، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها، أو في فروعها ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للتعامل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها¹.

الملكي الاسكتلندي. 2- بطاقة باركليز: يصدرها قسم في مصرف باركليز وكلا هذين المصدرين للبطاقة في بريطانيا أقاما من أجل رواج البطاقات الصادرة عنهما اتصالات عالمية ولذا فإن البطاقات الصادرة عنهما مقبولة عالميا بموجب الاتفاق بين المصارف (Access) مع هيئة ماستير كارد وأصبحت تستخدم في جميع المحلات التي تقبل فيها بطاقة ماستير كارد. شركة فيزا لها اتفاق مع مصرف باركليز وحاملو بطاقتها يمكنهم استخدامها في المحلات التجارية التي تقبل بطاقتها فيزا. ومنذ عام 1980 كانت بطاقة Access هي التي لها النصيب الأكبر في أسواق بريطانيا في حين أن بطاقة فيزا هي الأكثر رواجاً في العالم والمنافسة قائمة والأسواق الأوروبية مفتوحة وقابلة للتوسع والزيادة في استخدام تلك البطاقات. د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان- مرجع سابق- هامش الصفحة 145.

¹ إن بطاقة أمريكان إكسبريس ليست لها حدود مسبقة للصرف، حيث يمكنك الصرف كما تشاء وبالقدر الذي فيه قدرتك على الوفاء به، والرسوم السنوية لعضوية بطاقة أمريكان إكسبريس هي 120 دولار أمريكي أو 450 ريال سعودي، ولا حاجة إلى إرسال الرسوم مع طلب العضوية لأن هذه الرسوم ستظهر على كشف حسابك الأول، ورسوم البطاقات الإضافية هو 60 دولار أمريكي أو 225 ريال سعودي فقط في السنة. د. أمير فرج يوسف- مرجع سابق- ص 66.

ولا تقبل تلك المؤسسة وضع اسم لأي مصرف آخر على بطاقتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقتها هو (الأمريكان اكسبريس الذهبي) وعلى شرط أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا المصرف ضامناً للعميل.

وتصدر الأمريكيان اكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل وحجم التسهيلات المقدمة له وهذه الأنواع هي:

a- بطاقة الأمريكيان اكسبريس الخضراء green American Express Card: وتمنح لصغار ومتوسطي الدخل.

b- بطاقة الأمريكيان اكسبريس الذهبية golden American Express Card: وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية وتتميز بكون تسهيلاتهما الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني معين.

C- بطاقة الأمريكيان اكسبريس الماسية diamond card

وهي في الغالب لا يحملها إلا كبار التجار والأثرياء.

الفرع الثاني - بطاقة الفيزا VISA CARD

منظمة الفيزا ليست مؤسسة مصرفية بل هي مثل ناد يساعد المصارف الأعضاء على، إدارة خدماتهم وتتكون إدارة تلك المؤسسة من ممثلي المصارف الأعضاء المشتركين والمنضمين إليها، وهي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (VISA) وهي لا تقوم بإصدار تلك البطاقات بنفسها بل هي ترخص للمصارف الراغبة في إصدار البطاقة حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم وتتميز بمرونة

كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة VISA للأنظمة التي يضعها المصرف المصدر لها ووفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمتها الداخلية، دون تدخل من منظمة الفيزا.

وفي ضوء هذه المرونة يمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري من الرصيد (الحساب الجاري)، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان، كل ذلك اعتمادا على سياسة المصرف المصدر، وتمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص ثلاثة أنواع من بطاقتها وهي:

a- بطاقة الفيزا الفضية silver visa card :

وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا" وتمنح لأغلب العملاء، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من المصارف، أو أجهزة الصرف الآلي، أو الشراء من التجار... الخ.

b- بطاقة الفيزا الذهبية golden visa card :

وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وهي تمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة: تأميناً على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة، كأولوية الحجز في الفنادق، ومكاتب السفر، والمطاعم، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

C- بطاقة فيزا إلكترونية visa electron card :

وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي، أو في الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي.

وهكذا نكون قد تعرفنا على الجهات التي تصدر بطاقات الاعتماد وحتى يتم التعرف بشكل واضح على مفهوم بطاقة الاعتماد لا بد من التعرف على آلية استخدام بطاقة الاعتماد وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الرابع: خطوات التعامل ببطاقة الاعتماد

يقوم الشخص الذي يرغب في الحصول على هذه البطاقة بتعبئة طلب application تصدره شركة متخصصة في إصدار بطاقات الائتمان ولنفرض أنها شركة Amex تقوم الشركة بدراسة الطلب وبناء عليه تصدر له بطاقة ائتمان بحد سحب معين يتم تحديده بناء على المعلومات الواردة في طلبه، ويتم إدخال هذه المعلومات في نظام الحاسوب الخاص بالشركة. بعد أن يستلم الشخص البطاقة والذي يدعى الحامل (ويكون محفورا عليها اسمه، ورقم البطاقة، تاريخ ابتداء وانتهاء صلاحية البطاقة) يقوم بالتوقيع خلفها في المكان المخصص لذلك. وعندما يقوم العميل بمشتريات لدى أحد الموردين التجار وبدلاً من أن يدفع القيمة نقداً، أو بواسطة الشيك يبرز البطاقة للتاجر الذي ينظم على الفور الفاتورة ويدون عليها أهم مندرجات البطاقة ويختمها بتوقيع العميل. هنا تبدأ علاقة المورد التاجر بالمصدر حيث يرسل المورد الفاتورة إلى المصدر الذي يقوم بدفع قيمتها. على أن يسدد العميل بشكل عام في نهاية كل شهر الفواتير التي دفعها. تلك هي أبسط أشكال التعامل بالبطاقة وقد يرد عليها عدة استثناءات أو عدة إجراءات إضافية تحددها شروط العقود المنظمة للبطاقة بين المصدر والحامل والقابل.

ولكن بسبب التطور التقني أصبح التعامل بالبطاقة أسهل وأسرع، فقد أفرز التعامل والحاجة إلى تبسيط الأمور التقنية المسماة أجهزة نقاط البيع (POS)

point of sale المتصلة بشبكة إلكترونية مع المصدر مباشرة والتي بموجبها يكفي أن يدخل القابل الرقم التسلسلي لبطاقة الحامل ليتمكن من معرفة وجود مؤونة كافية في البطاقة أم لا ويتفادى بذلك مخاطر امتناع المصدر عن الدفع في هذه الحالة. كما تمكن تلك الأجهزة القابل من التأكد من عائدة البطاقة فعلا" للحامل، وقد تطورت نظم البطاقات بحيث أصبح من الممكن سحب مال سائل عن طريق البطاقة من موزعات آلية خارج المصارف وتدعى الصراف الآلي (ATM).

وسنقوم فيما يلي بشرح الكيفية التي تتم بها تلك العملية أي الدفع بواسطة الختامة اليدوية، والدفع بواسطة أجهزة نقاط البيع (POS)، وسحب المال السائل من الصرافات الآلية:

الفرع الأول- الدفع بواسطة أسلوب الختامة اليدوية:

يقوم الحامل بإبراز البطاقة أمام المورد التاجر لحصم قيمة مشترياته، أو ما يريد الحصول عليه من خدمات فيقوم المورد بوضع البطاقة ضمن ختامة يدوية مخصصة لهذا الغرض يستحصل عليها من المصدر وتقوم الختامة بطباعة المندرجات الأساسية للبطاقة- لا سيما الاسم، ورقم البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها- على فاتورة من عدة نسخ عادة ما تكون أربعة كما تجهز الختامة لتقوم بطباعة تاريخ المعاملة واسم المحل وبعدها يقوم التاجر بإملاء الفراغات على الفاتورة والتي تتضمن بشكل أساسي:

a- المبلغ ، b- المبلغ الإجمالي، c- رمز العملة، d- تاريخ تنظيم الفاتورة.

ويقوم الحامل بالتوقيع على الفاتورة في المكان المخصص، وهنا يقوم التاجر بمضاهاة التوقيع مع توقيع الحامل المثبت على البطاقة.

ويقوم التاجر عادة لتفادي مخاطر عدم الوفاء وزيادة في اليقين بإجراء اتصال هاتفي بالمصدر للتأكد من وجود رصيد كافي أو أن قيمة المشتريات لا تتجاوز السقف المحدد

للبطاقة^١ run-over وللتأكد من أن البطاقة غير ملغاة off، أو غير مسروقة stolen } وذلك بإيراد رقم البطاقة، واسم الحامل فإن تبين له صحة جميع مندرجات البطاقة وصلاحياتها يطلب من المصدر حجز قيمة الفاتورة } ويقوم التاجر بتسليم الحامل نسخة من الفاتورة ويحتفظ بالنسخ الباقية ليسلم إحداها إلى المصدر ويقوم باستيفاء قيمتها منه. وهذا الأسلوب مازال مستعملاً في بعض البلدان التي لم تفتح أسواقها أمام التحويل العالمي^٢.

الفرع الثاني . الدفع بواسطة أجهزة نقاط البيع (pos):

أفرزت التكنولوجيا أسلوباً سهلاً موضوع الدفع بواسطة بطاقة الاعتماد وكان ذلك نتيجة طبيعية للأخطاء التي تحصل مع التجار سيما وأن قيام التاجر بالتأكد من عائدة البطاقة لحاملها ومضاهاة توقيعه مع التوقيع المثبت على البطاقة أمر قد يعرض العملية للخطأ خاصة وأن التاجر لا يكون عادة مختصاً في مثل هذه الأمور إذ أن ذلك من اختصاص خبير مختص بالخطوط والتوقيعات. لذلك فقد نحت معظم مؤسسات الإصدار منح حديثة فما عاد التوقيع هو العامل الأساسي للتأكد من عائدة البطاقة لصاحبها بل لجأت إلى تصنيع بطاقات تحمل في طياتها من الأمور الفنية تقنيات عالية وأصبحت وسيلة التأكد الفعالة للبطاقة هي عن طريق رمز، أو رقم تسلسلي يعطى للحامل ويطلب منه المحافظة عليه جيداً وعدم تسريبه لأحد ويثبت ذلك بشكل فني على البطاقة ضمن ما يعرف بالشريط الممغنط وبموجب النظام التكنولوجي الحديث يقوم الحامل بتسليم التاجر البطاقة الذي بدوره يقوم

^١ سقف البطاقة: الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح لحامل البطاقة سحبه من حسابه وذلك وفق ما يحدده المصرف بصورة استثنائية.

^٢ أنس العلي - مرجع سابق - ص 46-47.

بإدخالها ضمن مطراف، أو ما يعرف بجهاز نقاط البيع وهو جهاز وطابعة بنفس الوقت فيقوم الجهاز بفتح اتصال مع جهاز الحاسب المركزي للمصدر، أو وكيله ويتلقى المعلومات حول البطاقة المدخلة فيه من جميع النواحي.

وتتم العملية وفق النقاط التالية^١:

- 1- يضغط المورد على مفتاح الدخول في لوحة المفاتيح فيظهر اسم المتجر على شاشة الجهاز.
- 2- يدخل المورد البطاقة في مجرى خاص بالمطراف ساحبا إياها بسرعة لقراءة معلومات الشريط الممغنط.
- 3- إذا قبل النظام البطاقة يظهر على الشاشة عبارة أدخل الكمية أي المبلغ المشتري به.
- 4- يقوم المورد بالضغط على مفتاح الدخول ويدخل ثمن المشتريات.
- 5- يظهر على الشاشة ما يفيد الانتظار حيث يتصل الجهاز بالحاسب المركزي، أو حاسب الشبكة لمعالجة العملية.
- 6- فإذا كان سقف البطاقة، أو حساب العميل يغطي عملية الشراء يظهر على الشاشة (قيد الطبع).
- 7- يخرج من الجهاز فاتورة المعاملة من أصل وصورة في الوقت الذي يظهر فيه على الشاشة رقم العملية.

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 47 وما بعدها.

8- يطلب المورد من الحامل توقيع الفاتورة بخط اليد، ويقوم عندها المورد بمطابقة التواقيع ويعطي نسخة من الفاتورة للحامل.

ويلاحظ أن اتصال الجهاز بالحاسب المركزي للمصدر يضمن التحقق من البطاقة أي التعرف على البطاقة والتحقق من شرعيتها، والتأكد من عائديتها للحامل وتكون عن طريق إدخال الرقم السري للبطاقة PIN¹. وعادة ما يكون قصيرا ومؤلفا من أربع إلى ستة خانات. وتتم هذه الإجراءات في غضون ثوان ويرسل الرد إلى نقطة البيع إما بالترخيص بالدفع أو بعدم الدفع، وفي حال الترخيص بالدفع يتحول المبلغ المراد خصمه مباشرة لحساب التاجر ثم يقوم الجهاز بطباعة فاتورة من نسختين تسلم النسخة الأولى للحامل ويحتفظ التاجر بالنسخة الثانية وعادة ما يشترط القابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على النسختين من قبيل الاستئناس أو قد يشترط المصدر ذلك.

الفرع الثالث . آلية سحب النقود من الصرافات الآلية ATM:

بداية سنتعرف على مكونات الصرافات الآلية ثم ننتقل للتعرف على مراحل عملها:

a- مكونات الصرافات الآلية: تتكون الصرافات الآلية مما يلي: 1 -

خزانة يتم شحنها بأوراق نقدية من فئتين أو أكثر (4 فئات على الأكثر) تكون مؤمنة لا يتم فتحها إلا بواسطة مسئولين بالجهة الموكل لها إعادة شحن الماكينة.

2- طابعة صغيرة يتم طباعة الإيصالات عليها بالعمليات، والمعلومات التي يرغب فيها الزبون.

¹ وهي اختصار لـ Personal Identification Number

3- شاشة صغيرة ملونة، ولوحة من الأزرار يتم عبرها التخاطب، وإرسال الرسائل للزبون للقيام بالخطوات المطلوبة منه، أو لإخطاره بمعلومة، وتستخدم للإعلان advertisement أثناء ساعات فراغها من خدمة الزبائن.

4- قارئة للبطاقات الممغنطة، أو البطاقات الذكية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة، وتحتوي البطاقة الذكية على ذاكرة ومعالج وهي ذات خصائص تأمينية عالية.

5- صندوق مؤمن للتخلص من أوراق النقد التي تجد الماكينة أنها غير قادرة على التعامل معها، وصندوق آخر لحفظ البطاقات التي صادرتها الماكينة من الزبون نتيجة لخطأ ما و تفاديا للتلاعب بالبطاقات.

6- أضيفت لماكينات الصرف الآلي حديثا كاميرات تصوير لأخذ صور للزبائن عند تلقيهم الخدمة من الماكينة، وتستخدم في بعض الأحيان لإثبات واقعة استخدام الماكينة بواسطة زبون، أو شخص ما.

7- ترتبط كل ماكينة بشبكة لتبادل المعلومات لتتصل بمحول للقيود مركزي يتولى عملية تحديد المصرف الذي به حساب العميل، ويقوم بإرسال رسائل قياسية لنظام المصرف المركزي للتأكد من كفاية رصيد العميل أو للاتصال بمراكز استدانة يحول السحب للعميل وفقا لسقف رصيد تم تحديده مسبقا ولا يحق للزبون تجاوزه وهو ما يحدث لبطاقات الائتمان.

ويمكن أن يكون هناك محول للقيود لكل مصرف يقوم بإدارة مجموعة الصرافات الآلية للمصرف الواحد، ولكن الأنسب والأكثر اقتصادا أن يكون هنالك محول للقيود

موحد لربط كل الصرافات الآلية في البلد وقد لجأت الدول التي كان خيارها تركيب وتشغيل أكثر من محول إلى توحيد المحول وصولاً إلى تمكين زبائن كل بنك من الصرف من أي ماكينة صراف آلي متوفرة على الشبكة الموحدة^١.

b- مراحل عمل الصرافات:

يقوم الزبون بإدخال بطاقة الصرف الآلي التي هي من نوع البطاقات ذات الشريط الممغنط، أو من البطاقات الحديثة الذكية ويقوم المصرف الذي به حساب الزبون بإصدار البطاقة، ويطلق عليه ((المصرف المصدر)).

يقوم العميل بإدخال رقمه السري PIN الذي يستطيع تغييره وفقاً للإجراءات الجديدة التي صاحبت استخدام البطاقة الذكية، وتقوم الماكينة بقراءة البيانات على البطاقة واستلام الأرقام السرية للعميل، وتقوم بإرسال المعلومات مشفرة cipher عبر شبكة الربط على الحاسوب المركزي الذي يسمى المحول switch.

بعد التأكد من أن البيانات متطابقة مع ما هو مخزون في قاعدة بيانات المحول يقوم بالتصريح للزبون لاختيار الخدمة التي يود تلقيها.

يتم تنفيذ الخدمة المطلوبة والتي قد تتطلب الاتصال بقاعدة بيانات العملاء لدى مصرف الزبون، أو الاكتفاء ببيانات المحول، ولكل منها شروط ومخاطر يجب الاتفاق عليها^٢.

^١ د. أحمد سفر - العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية - طرابلس لبنان - 2006 - ص 161-162.

^٢ د. أحمد سفر - مرجع سابق - ص 163

بهذا نكون قد أنهينا المبحث الأول، وسنحاول في المبحث الثاني التعرف على الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد، والمزايا العائدة على أطرافها على اختلافهم .

المبحث الثاني: الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد وأهميتها بالنسبة لأطرافها

ينظر إلى بطاقة الاعتماد على أنها تشتمل على ثلاث علاقات أساسية هي:

1- العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

3- العلاقة بين الحامل والتاجر

وهكذا يتبين أن بطاقة الاعتماد هي مجموعة علاقات قانونية تضم في ثناياها ثلاث روابط قانونية أساسية: كل رابطة من تلك الروابط تستقل عن الأخرى بحكم أن كل علاقة تنشأ بعقد مستقل عن الآخر، وكل علاقة من هذه العلاقات لها تكييف قانوني يتماشى مع حالتها، وكل علاقة من العلاقات السابقة ينشأ عنها فوائد ومميزات تعود على أطرافها، وكما ينشأ عنها مساوئ تعود عليهم أنفسهم. لكن تجدر الإشارة أن تلك الفوائد والمساوئ لا تعود فقط على أطرافها، بل قد تعود أيضا" على المجتمع والمنظمات الوسيطة.

سنتكلم في هذا المبحث عن النقاط التالية:

- الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد
- مدى التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد، والأسناد التجارية
- المزايا والمساوئ الناجمة عن التعامل ببطاقة الاعتماد
- موقف الفقه الإسلامي من بطاقة الاعتماد

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد

ذكرنا أن بطاقة الاعتماد تتكون بين ثلاثة أطراف وتنشئ فيما بينهم ثلاث علاقات متشابهة ترتب حقوقا، والتزامات لكل منهم على الطرف الآخر، وفي محاولة لإيجاد تكييف قانوني لبطاقة الاعتماد ذهب بعض الفقهاء القانونيين إلى تكييف كل علاقة على حدا الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء في تكييف العلاقة الواحدة.

لكن مجموعة أخرى من الفقهاء اتجهت إلى تكييف بطاقة الاعتماد على أساس نظام بأكمله دون الدخول في تحليل العلاقات بين أطرافه بهدف الوصول إلى تطبيق أحكام نظام قانوني واحد على كل علاقة من العلاقات التي ينشئها النظام.

سنبدأ دراسة الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد عن طريق تحليل كل علاقة من العلاقات التي تنشأ عن هذا النظام ثم ننتقل إلى الاتجاه الذي ذهب إلى وحدة النظام القانوني لبطاقة الاعتماد.

الفرع الأول- الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد بناء على تحليل كل علاقة من العلاقات التي تنشأ عن هذا النظام:

ذكرنا أن بطاقة الاعتماد تفترض وجود أطراف ثلاثة^١:

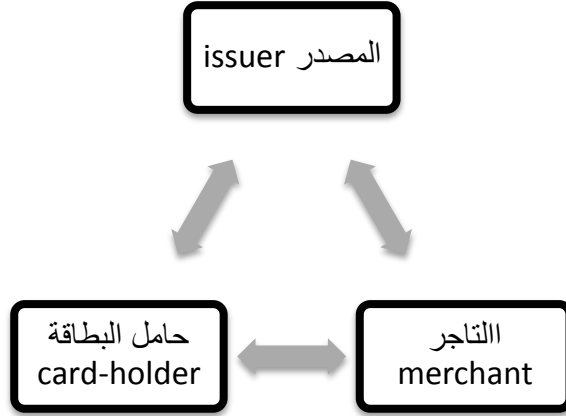
1- مصدر البطاقة: وهو المصرف، أو المؤسسة التي تمنح العميل البطاقة بشروط محددة.

2- حامل البطاقة: وهو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد للوفاء بقيمة مشترياته، أو للسحب من أجهزة الصراف الآلي (ATM).

3- التاجر: وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناء على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة.

الشكل رقم (٢)

^١ أنظر الشكل رقم (٢)



ولكن هناك طرف مشترك corporate party في البطاقة بشكل غير مباشر وهو راعي البطاقة أي الهيئة التي ترخص استعمال شعارها التجاري لتوسم البطاقة به وتصبح مقبولة إقليمياً، والواقع أن هذا الطرف يشترك مع طرف واحد من أطراف البطاقة وهو مصدر البطاقة ولا يكون هناك أي علاقة بينه وبين الحامل والمورد إلا ما ندر. والعلاقة بين راعي البطاقة ومصدرها تحكمها اتفاقيات يتم بموجبها تنظيم العمل وتقسيم الأرباح من الصعب الوصول إليها^١.

ويمكن النظر إلى المركز العالمي للبطاقة والمصدر المحلي لها كطرف واحد لأن التزاماتهم وحقوقهم تجاه الطرفين أي الحامل والتاجر واحدة وبالتالي فإنه من الناحية التعاقدية توجد ثلاث علاقات هي التي أشرنا لها^٢.

وبالتالي سنتجاوز دراسة التكييف القانوني لهذه العلاقة لنكتفي بدراسة العلاقات الأساسية في منظومة بطاقة الاعتماد.

أولاً- الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصدر للبطاقة والحامل لها:

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 67.

^٢ د. عبد الهادي النجار - مرجع سابق - ص 38.

يطلق على العقد الذي تنشأ عنه هذه العلاقة عقد الانضمام^١ *contrat adherent* ويحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين طرفيه أي المصدر والحامل، وهذا العقد يحدد بدقة طرق استخدام البطاقة ويتضمن: تعهدا "من مصدر البطاقة بسداد فواتير حاملها للتاجر، وتحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين الطرفين، وحق المصرف في إلغاء البطاقة دون إخطار سابق، والفترة التي تبقى فيها البطاقة صالحة للاستعمال، والحد الأقصى من المبالغ المسموح باستخدامها^٢، وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها المصرف، وعمولته والتعويض إن كان لها مقتضى^٣.

وقد اختلفت الآراء الفقهية التي قيلت لتفسير العلاقة بين المصدر، والحامل ونعرض فيما يلي لمختلف هذه الآراء:

- الرأي الأول: علاقة إقراض
- الرأي الثاني: عقد كفالة
- الرأي الثالث: عقد فتح اعتماد
- الرأي الرابع: عقد وكالة
- الرأي الخامس: حوالة دين

^١ يمكن القطع بأن عقد الانضمام تجاري الصفة وذلك بحكم إدراج المادة 12 من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 إصدار بطاقات الدفع والائتمان من الأعمال المصرفية التي يمارسها المصرف والأعمال المصرفية تخضع لأحكام القانون التجاري.

^٢ د. مصطفى كمال طه _ أ. وائل أنور بندق _ مرجع سابق _ ص 358.

^٣ وضع المشرع الفرنسي حدا أقصى لنسبة التعويض هي 8%.

الرأي الأول: تكييف العلاقة القانونية بين المصدر للبطاقة والحامل لها على أساس أنها علاقة إقراض:

ذهب رأي فقهي إلى تكييف هذه العلاقة على أنها علاقة إقراض (advance, loan) حيث يمكن تصوير هذه العلاقة بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر^١.

والقرض المصرفي هو سلفة بمبلغ نقدي وإذا أخذنا نص المادة 6 فقرة (د) تجارة على حرفيتها وجب اعتبار السلف عملا تجاريا أسوة بأي عملية مصرفية حتى إذا لم يكن المقرض من المصرف تاجرا يستلف لحاجات تجارته^٢، أما إذا كان المقرض أي مصدر البطاقة هو مؤسسة مالية محددة فإن هذه العملية تعد تجارية بالنسبة له.

وإذا كان الطرف الثاني يستعمل البطاقة لحاجاته الشخصية كنا أمام أعمال تجارية مختلطة، والعمل التجاري المختلط هو العمل القانوني الذي يقع بين شخصين، ويعتبر بالنسبة لأحدهما عملا تجاريا^٣ وبالنسبة للآخر مدنيا^٤.

ولكن القول باعتبار هذه العلاقة علاقة إقراض لم يسلم من النقد:

^١ ترى الدكتورة سميحة القليوبي أن العقد بين المصرف مصدر البطاقة والعميل ليس عقد بيع بالتقسيط بل هو عقد مستقل يمثل في جوهره - في حالة منح العميل أجلا للوفاء - قرضا شخصيا مصحوبا باعتماد مخصص، لأن مصدر البطاقة الذي يرتبط بعقد آخر مع التاجر الذي يقبل الوفاء لبضائعه بطريق البطاقة يعلم عن طريق التاجر التزامات عميله وقيمة مشترياته. د. سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص 73.

^٢ د. جاك يوسف الحكيم - مرجع سابق - ص 379.

فالنقد الأول: هو اعتبار أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أوتوماتيكي من المصدر غير دقيق، حيث المشكلة هنا أنه إن كان قرضاً" وجب لوجوده أن يقبض المقرض مبلغ القرض وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة حيث يقوم مصدر البطاقة بسداد المبالغ المستوجبة على حاملها دون أن يقبض حامل البطاقة أي مبلغ نقدي¹.

أما النقد الثاني: الذي وجه إلى اعتبار هذه العلاقة علاقة إقراض هو أنه في عقد القرض المصرفي يلتزم المصرف بتسليم الشخص الذي يتعامل معه مبلغاً معيناً من النقود دفعة واحدة وفي الحال بينما نلاحظ أن حامل البطاقة له الخيار إن شاء اقترض من المصرف ضمن حدود المبلغ الموضوع تحت تصرفه، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، وإن شاء امتنع عن الاقتراض.

الرأي الثاني: تكييف العلاقة على أساس أنها عقد كفالة:

تعرف الكفالة على أنها التزام الكفيل بأن يدفع مبلغ معين من المال، أو ينفذ نفس الالتزام الذي كان قد التزم به المدين (المكفول) فيما إذا تخلف هذا الأخير عن دفع المبلغ أو عن تنفيذ الالتزام، وللكفالة نوعان: إما كفالة عادية: وفيها يجب على الدائن أن يطالب أولاً المدين (المكفول) ويجرده من أمواله ثم بعد ذلك يحق له أن يطالب الكفيل، أو كفالة تجارية: وهي كفالة تضامنية يحق فيها للدائن أن يطالب من يشاء أولاً فيحقق له أن يذهب مباشرة إلى الكفيل ويطالبه بالدين.

¹ د. عبد الحميد محمود البعلبي - بطاقات الائتمان المصرفية - التصوير الفني والتخريج الفقهي - دراسة تحليلية مقارنة - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى - 2004 - ص 36.

ولكن بالإمكان استبعاد عقد الكفالة من بين العقود الواردة لأنه يتعارض مع الغاية من عقد الانضمام ألا وهي قيام المصدر بدفع ديون الحامل الناشئة عن استعماله للبطاقة ودون أن يكون المصدر متضامنا مع الحامل في الوفاء^١. ذلك أنه في الكفالة يكون لصاحب الحق (التاجر) مطالبة كل من الأصيل (حامل البطاقة) والكفيل (المصدر) معا"، أو على انفراد بينما في بطاقة الائتمان تنقطع الصلة بين التاجر وحامل البطاقة بمجرد البيع، حيث لا يمكنه مطالبته بل تتوجه المطالبة كلية إلى المصدر لاستيفاء حقه، بمعنى أن ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر قد برئت بمجرد تقديم البطاقة^٢.

ولا بد من الإشارة إلى أن البعض يرى أن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة حيث أن هذا الإصدار يتم قبل حدوث الدين المضمون أو نشوئه، بما ينطبق تماما على عقد إصدار البطاقة كعقد يلتزم بموجبه المصدر بضمان الدين الناتج من أثمان مشتريات حامل البطاقة من التاجر. فموقف المصدر للبطاقة من التاجر هو موقف الضامن^٣.

الرأي الثالث: تكييف العلاقة على أساس عقد فتح اعتماد:

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ شابييه بقوله "إن التزام حامل البطاقة برد ما سبق ووفاه المصدر للتاجر ينتج عن عقد فتح الاعتماد، وهذه الخدمة لها وجهان:

الوجه الأول: يستطيع حامل البطاقة بفضل الاتفاق التام بين المصدر، والتاجر تنفيذ مشترياته بدون وفاء فوري وهنا نجد أنفسنا تجاه أول وجه من وجوه الائتمان.

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 94.

^٢ د. عمر محمد عبد الحليم - جوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان - إيتراك للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1997 - ص 62.

^٣ الباحث نواف عبد الله أحمد باتوباره - مرجع سابق - ص 153.

الوجه الثاني: يستفيد حامل البطاقة من الائتمان الممنوح له مباشرة بواسطة المصدر — لا يدخل التاجر هذه المرة في العلاقة بين الحامل، والمصدر وهذا الائتمان يقابل الفاصل الزمني بين وفاء المصدر للتاجر ورد النفقات من الحامل، وهذا الفاصل الزمني يجد تبريره في العلاقة التامة بين المصدر، والحامل في صورة عقد اعتماد¹.

وقد عرفت المادة 1/232 تجارة فتح الاعتماد بأنه ((فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغا معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على عدة دفعات، خلال فترة معينة.))، واتجهت الكثير من المحاكم الفرنسية إلى تكييف علاقة المصدر بالحامل على أساس عقد فتح اعتماد².

¹ د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 249.

² من الأحكام القضائية التي أيدت تكييف علاقة المصدر بالحامل بعقد فتح اعتماد: 1- الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 1987/12/3 بقولها: يتمثل تقلد بطاقة اعتماد (أمريكان اكسبريس) في اتفاق فتح اعتماد في الحساب، يقوم بموجبه أمريكيان اكسبريس بتقديم النقود لسداد النفقات المنفذة بالبطاقة حيث يتم قيد قيمتها في الجانب المدين من حساب الحامل الذي يلتزم بالتصديق عليه شهريا.

2- الحكم الصادر عن محكمة النقض الغرفة التجارية (غير منشور) في 1982/5/17 أيدت فيه ما ذهب إلىه محكمة الاستئناف من عد العقد الذي يربط حامل البطاقة بمصدرها عقد فتح اعتماد مقيد بوعده بالقرض، وذلك بمناسبة بطاقة صادرة عن الشرطة المالية لمحات جاليري الجديدة cofinoga.

3- الحكم الصادر عن محكمة بايون الجزائية فقد رأت في حكمها الصادر في 1986/2/10 أن تقلد بطاقة زرقاء من جانب المصرف يتمثل في تقديم المصرف ائتمانا مؤجلا credit deferred للمشتريات الجارية أو على الأقل تسهيلا من تسهيلات الخزينة، وذلك لأن الحامل يقوم بالحصول على السلع والخدمات، ولا تتم مديونية حسابه إلا فيما بعد.

هذه الأحكام القضائية الثلاثة عن د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 250.

ولكن القول بأن عقد الانضمام هو عقد فتح اعتماد فإن هذا القول غير كاف ويؤخذ عليه الكثير من المآخذ ومن هذه المآخذ:

* إن عقد الاعتماد هو علاقة بين طرفين معتمد، ومعتمد له ويكونان في مواجهة بعضهما ولا يتعدى أثره إلى الغير ولا يكون المعتمد ملتزماً بشيء تجاه الغير أي لا يكون هناك صلة مباشرة بين المعتمد والمستفيد، أما عقد الانضمام فيمتد أثره إلى الغير، والغير في هذه الحالة هو المورد رغم استقلال مضمون عقد التوريد عن عقد الانضمام، فالمصدر الذي يكون في محل المعتمد يلتزم بموجب عقد الانضمام بإيفاء الغير (المورد) ديون الحامل (المعتمد له).

* إذا كان عقد فتح الاعتماد يطبق على العلاقة بين المصدر، والحامل لبطاقة الائتمان (بالمعنى الضيق) فإنه لا يصدق على كافة بطاقات الاعتماد حيث أنه هناك أنواعاً من البطاقات على سبيل المثال بطاقات الوفاء payment card حيث يلزم حاملها بالتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف فيه قبل استخدام البطاقة. فإذا كانت علاقة الحامل بالمصدر يحكمها عقد فتح اعتماد لما تطلب المصدر من الحامل التأكد من وجود رصيد، علماً أن البطاقات المصرفية أساساً بطاقات للوفاء وقد تولد وتموت وهي بطاقات للوفاء.

الرأي الرابع: تكييف العلاقة على أساس عقد وكالة:

يرى جانب كبير من الفقهاء إن ما يربط المصدر بالحامل هو علاقة وكالة على أساس أن المصدر بصفته وكيلاً عن الحامل يقوم بوفاء ثمن السلع والخدمات المنفذة عن طريق التاجر ثم يطالب الحامل برد ما دفعه للتاجر، وقد عرفت المادة 665 مدني سوري الوكالة بقولها: ((الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب

الموكل)) من التعريف السابق يلاحظ أن أهم ما يميز الوكالة هو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائما تصرفا قانونيا وهذا التصرف القانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل. وليس ذلك أن يقوم به الوكيل حتما باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصي كما يقع في الاسم المستعار وفي الوكالة بالعمولة the commission agency ، ولكن يجب دائما أن يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي^١.

والوكالة لا تجوز إلا في تصرف ممكن، ومعين أو قابل للتعيين، ومشروع، فإذا كانت الوكالة في تصرف مستحيل، أو غير معين، أو غير مشروع كانت باطلة. ويترتب على البطلان أن تعتبر الوكالة كأن لم تكن، وأن كلا من المتعاقدين يستطيع أن يتمسك بالبطلان^٢.

فإذا نظرنا إلى كل ما سبق نلاحظ أن عقد الانضمام يتشابه مع عقد الوكالة في كثير من الأحكام النازمة لكليهما، فلو افترضنا جدلا أن عقد الانضمام وكالة بدفع ديون الحامل فلا بد من أن يكون ممكن التنفيذ من قبل الوكيل (المصدر) كما يكون معين (كون البطاقة لا تستعمل إلا لدى الموردين المعتمدين من قبل المصدر).

ولكن يمكننا أن نقف عند شرط مشروعية التصرف فإذا وكل شخص شخصا آخر في لعب القمار gamble وفي قبض، أو دفع ما يكسبه أو يخسره، وقامر الوكيل فكسب أو خسره، لم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالمكسب، كما لا يكون للوكيل

^١ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء السابع المجلد الأول- العقود الواردة على العمل- المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة- الطبعة الثالثة الجديدة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان- ص373 وما بعدها.

^٢ السنهوري- الوسيط- ج7-مرجع سابق ص429.

أن يطالب الموكل بالخسارة^١ لأن الاتفاق باطل لعدم المشروعية. فإذا عدنا إلى موضوع استعمال البطاقة في دفع الديون الناشئة عن لعب القمار لوجدنا عدم إمكانية تطويع الوكالة لأمر مماثل، إذ أن مبدأ لا رجعية الأمر بالدفع الذي يحكم عمل البطاقة يجرّد الالتزام من أي دفع يتعلق بصحته ويتوجب على المصدر دفع أي فاتورة ناشئة عن أي علاقة يقوم بها الحامل ولو كانت ناشئة عن علاقة مخالفة للنظام العام، أما في الوكالة فإن اشتراط أن يكون التصرف الذي يقوم به الوكيل مشروعاً ينفي إمكانية التوكيل في قبض دين القمار، أو دفعه وتكون الوكالة باطلة.

الرأي الخامس: تكييف العلاقة على أساس حوالة دين:

حوالة الدين: ويقصد بها ذلك العقد الذي بمقتضاه يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضمّانه ودفعه^٢، وقد عرفت المادة 315 مديني سوري حوالة الدين: ((تتم الحوالة باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين)).

وفي حوالة الدين يسمى المدين محيلاً لأنه يحيل على الأجنبي الدين الذي في ذمته، ويسمى الأجنبي محالاً عليه لأن المدين أحال عليه الدين، ويسمى الدائن محالاً لأن المدين أحاله على الأجنبي.

على أن التقنين المدني لم يستعمل من هذه المصطلحات في حوالة الدين إلا المصطلح الخاص بالأجنبي الذي يتحمل الدين عن المدين الأصلي فأسماه المحال عليه واستبقى

^١ السنهوري - الوسيط - ج 7 - مرجع سابق ص 429.

^٢ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام - الأوصاف - الحوالة - الانقضاء - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - الجزء الثالث - الطبعة الثالثة الجديدة - ص 552.

لكل من الدائن والمدين الأصلي اسميهما. فأطراف الحولة إذن هم المدين الأصلي والمحال عليه والدائن.

ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن تفسير العلاقة التي تربط الحامل بالمصرف المصدر على أساس حولة الدين حيث يكون الحامل هو المدين أي الخيل ويكون المصدر هو الأجنبي أي المحال عليه والتاجر الذي هو الدائن هو المحال^١.

ففي عقد حولة الدين يكفي أن يتفق المدين الأصلي مع المدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، ومتى تم الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه، فقد انعقدت الحولة، ويصبح المحال عليه ملتزماً بهذا الاتفاق، فلا يجوز له الرجوع فيه إلا باتفاق آخر بينه، وبين المدين الأصلي بشرط أن يتم هذا الاتفاق الآخر قبل أن يقر الدائن الحولة. وهذا الاتفاق يربط في ذمة المحال عليه التزامات شخصية نحو المدين الأصلي وهو في الوقت ذاته ينقل الدين في العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه من ذمة الأول إلى ذمة الثاني^٢.

وفي كل ذلك تتطابق الحولة مع مضمون عقد الانضمام فالحامل الذي يضحى مديناً للمورد يدخل في اتفاق مع المصدر ليحول له تلك الديون فيدفعها عنه فعقد الانضمام كالحولة يترتب بموجبه التزام شخصي في ذمة المصدر لدفع ديون الحامل^٣. ولا فرق فيما إذا كانت البطاقة دائنة أم مدينة فالمصدر سواء كان دائناً للحامل أم مديناً له فهو محال عليه لديون الحامل وملتزم بدفعها.

^١ تجدر الإشارة إلى أن المادة 316 من القانون المدني نصت على أنه لا تكون الحولة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها. ولكن البحث في نفاذ الحولة في حق الدائن الذي هو المورد في نظام بطاقات الاعتماد مكانه في العقد الذي يجمع المورد مع الحامل.

^٢ الوسيط في شرح القانون المدني - السنهاوي - ج3 - مرجع سابق - ص564

^٣ أنس العلي - مرجع سابق - ص96.

ولكن إن كان مفهوم حوالة الدين أقرب مفهوم لتفسير عقد الانضمام في بطاقات الاعتماد ثلاثية الأطراف أي المصدر، والحامل، والمورد فهو يعجز عن تفسير العلاقة بين المصدر، والحامل في بطاقات الاعتماد ثنائية الأطراف حيث يكون المصدر هو المورد فلا يجوز أن يكون المحال عليه هو المحال في حوالة الدين.

بعد أن عرضنا جميع الآراء القانونية التي وردت في تكييف العلاقة بين المصدر، والحامل والانتقادات التي وجهت لكل رأي منها نرى أنه إذا كانت البطاقة ثنائية الأطراف أي في الحالة التي يكون فيها المصدر هو التاجر أي المورد فالعلاقة التي تربط المصدر بالحامل تعدّ قرضاً "شخصياً" مصحوباً "باعتماد مخصص ذلك أن الحامل يقتضئ ثمن بضاعة بحدود الاعتماد المخصص له ويتملك البضاعة التي يحصل عليها فور استلامها ويلتزم بسداد المبالغ المترتبة عليه في الأوقات المتفق عليها بينه وبين التاجر حتى يستفيد من قرض جديد. أما إذا كانت البطاقة ثلاثية الأطراف فنرى تكييفها على أساس حوالة دين.

ثانياً- "الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصدر والتاجر:

العقد الثاني في منظومة بطاقة الاعتماد هو الذي يربط المصدر بالتاجر ويطلق عليه عقد التوريد¹ un contrat fournisseur وبموجب هذا العقد يكون على التاجر أن يعلن إلى الجمهور قبوله التعامل بهذه البطاقات، ويلتزم بفحص البطاقة، كما يلتزم بدفع العمولة المتفق عليها للمصرف.

وفي محاولة لتكييف العلاقة ظهرت عدة اتجاهات لتكييف طبيعة تلك العلاقة، ونعرض لها على النحو الآتي:

¹ نشير في هذا المجال إلى أن المصرف لا يلتزم بدفع الفواتير المنظمة من أي مورد بل فقط تلك المنظمة من التجار المعتمدين من قبله والذين يقال عنهم fournisseurs agrees.

- الاتجاه الأول: عملية حلول اتفاقي
- الاتجاه الثاني: حوالة حق
- الاتجاه الثالث: وكالة بالعمولة
- الاتجاه الرابع: علاقة سمسة
- الاتجاه الخامس: خصم الأسناد التجارية

الاتجاه الأول: تكييف العلاقة بين المصدر والتاجر على أساس الحلول الاتفاقي:

يرى هذا الاتجاه أن علاقة المصدر بالتاجر ما هي إلا عملية حلول اتفاقي، والحلول الاتفاقي هنا يجب أن يكون باتفاق بين الموفي والدائن، وقد نصت المادة 326 مدني سوري على أنه للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

مما سبق يتبين أنه إذا أراد الموفي الوفاء بدين غيره على أن يحل محل الدائن، فسيبيله إلى ذلك أن يتفق مع الدائن على هذا الحل، وما على الدائن حتى يستوفي حقه، إلا أن يتفق مع الموفي على إحلاله محله، وهو لا يخسر شيئاً من هذا الإحلال، بل يكسب في أن يستوفي حقه في ميعاد حلوله، أو حتى قبل هذا الميعاد على ذلك. وليس المدين طرفاً في هذا الاتفاق، ورضاءه غير ضروري، والحلول يتم بغير إرادته بل بالرغم عن إرادته¹.

على أنه يفيد فائدة محققة من هذا الوفاء، فدينه يقضى ويتخلص بذلك من مطالبة الدائن، وإذا كان قد استبدل بالدائن القديم دائناً جديداً، فيغلب أن يكون هذا

¹ السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج3 - مرجع سابق - ص677.

الدائن الجديد أكثر تساهلا معه وأسرع إلى التيسير عليه في وفاء دينه، وإلا لما تطوع مختاراً لوفاء الدين.

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تطبيق هذا العملية على العلاقة بين المصدر، والتاجر فقيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر (الدائن) يكون بناء على اتفاق بين المصدر الموفي بالدين، والتاجر الموفي له على حلول الأول محل الثاني في حقه لدى حامل البطاقة (المدين) حتى ولو لم يقبل هذا الأخير، لأنه لا يعد طرفاً في اتفاق الحلول المبرم بين الدائن (التاجر) والغير الموفي (المصدر) فرفض حامل البطاقة (المدين) غير ضروري، والحلول يتم بغير إذنه بل على الرغم من إرادته مع أنه يفيد منه فائدة محققة^١.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لأنه لا يفسر لنا عدم جواز تمسك الحامل في مواجهة المصدر بالدفع التي يستطيع التمسك بها قبل التاجر، فالمصدر - بنص العقد - يعد أجنبياً عن أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الحامل والتاجر، كما يلتزم التاجر تسوية منازعاته مع الحاملين للبطاقات بعيداً عن المصدر.

الاتجاه الثاني: تكييف العلاقة على أساس حوالة الحق:

في حوالة الحق، يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه.

ويسمى الدائن محيلاً لأنه يحل الأجنبي بالحق الذي له على المدين، ويسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالاً له لأن الدائن أحاله بحقه، ويسمى المدين محالاً عليه لأن الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد^٢.

^١ عبد الحكيم محمد أحمد عثمان - مرجع سابق - ص 259.

^٢ السنهوري - ج 3 - مرجع سابق - ص 442.

وحالة الحق وإن كانت صورتها واحدة لا تتغير، متنوعة الأغراض والمقاصد. فقد يقصد الدائن أن يبيع حقه من المحال له الدائن الجديد، وقد يقصد أن يهبه إياه، أو يرهنه عنده. والعبرة بالإرادة الحقيقية للمحيل والمحال له، والتعرف على هذه الإرادة مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة النقض.

وقد نصت المادة 303 مدني سوري على أنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين.

ونصت المادة 304 لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز.

وتنص المادة 305 على أنه لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين، أو تبلغها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ. إذاً يكفي في انعقاد الحوالة تراضي المحيل، والمحال له، أي الدائن الأصلي والدائن الجديد¹.

وقد حاول البعض تفسير نظام الائتمان بالبطاقات وفقاً لفكرة حوالة الحق في أن التاجر الذي قبل البطاقة في الوفاء بمشتريات حاملها ويطلق عليه (المحيل) يقوم بنقل حقوقه لدى حامل البطاقة ويسمى (المحال عليه) الناتجة عن عقود البيع المبرمة بينهما إلى مصدر البطاقة الذي يعد أجنبياً third party بالنسبة للعقد المبرم بين التاجر والحامل سواء كان عقد بيع أم تقديم خدمات ويطلق عليه أي مصدر البطاقة (المحال له) وبذلك يمكن تفسير قيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر على أنه الثمن الذي

¹ السنهاوري - ج3 - مرجع سابق - ص466.

يدفع مقابل نقل حقوق التاجر لدى حامل البطاقة لمصدر هذه البطاقة، وتحمل المصدر لمخاطر عدم الوفاء من الحامل حيث تنتقل هذه المخاطر إلى المحال له في نفس وقت انتقال الحقوق إليه^١، فالتاجر يحول حقوقه لدى حامل البطاقة للمؤسسة الائتمانية credit establishment التي أصدرت هذه البطاقة مقابل دفع عمولة معينة وحوالة الحق تؤدي إلى نقل حقوق التاجر لمصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات، فيكون للمصدر مطالبة الحامل بسداد ما قام بوفائه للتاجر مع ما يضمن هذا الحق من ضمانات وما يلحقه من دفع طبقاً لنص المادة 307 مدني سوري والتي تقابل المادة 1692 مدني فرنسي والتي تنص: ((تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط.))

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضاً "لأن حوالة الحق المستقبل لا تصح لأنه ليس له وجود قانوني في الحال، وإنما هو حق يحتمل وجوده في المستقبل. لكن الفقه الفرنسي بوجه عام، ومعه كثير من أحكام القضاء في فرنسا ذهب إلى جواز حوالة الحق الاحتمالي حتى قبل أن يتحقق أي عنصر من عناصره. وهذا هو الرأي الصحيح فإن التعامل في الأشياء المستقبلية جائز والحوالة ليست إلا ضرباً من ضروب التعامل فتجوز تأسيساً على ذلك حوالة الحق المستقبل أو الحق الاحتمالي.

ولكن النقد الأساسي هو أنه في حوالة الحق يكون للمحال عليه (حامل البطاقة) أن يتمسك قبل المحال له (المصدر) بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل (التاجر) طبقاً لنص المادة 312 مدني سوري وهذا ما يتعارض مع نظام التعامل

^١ د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 260.

ببطاقات الائتمان، حيث يلتزم حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها التزاما مباشرا مجردا عن علاقة الحامل بالتاجر، فلا يستطيع الحامل التمسك في مواجهة المصدر بالدفع المستمدة من العلاقة الأساسية بينه وبين التاجر سواء أكانت بيعا أم تقديم خدمات^١.

الاتجاه الثالث: تكييف العلاقة على أساس وكالة بالعمولة:

ذهب اتجاه إلى تكييف العلاقة بين المصدر، والتاجر على أساس وكالة بالعمولة وهي وفق نص المادة 3/154 ت.س: (تسمى وكالة بالعمولة إذا قضت بأن يتصرف الوكيل باسمه الخاص وحساب موكله) والوكيل التجاري بالعمولة يعرف بالإنكليزية <factor, commission agent> ولا فرق بين هاتين العبارتين من حيث المعنى ولربما العبارة الثانية أكثر رواجاً في أمريكا.

والوكالة بالعمولة كما ذكرنا سابقا تتم عندما يقوم الوكلاء بالعمولة بإبرام العقود وبيع البضائع بأسمائهم الخاصة ولكن لحساب موكلهم. وذهب أنصار هذا الاتجاه على أساس أن التاجر يوكل المصدر في تحصيل قيمة الفاتورة ولكن الحاصل أن المصدر يؤديه من ماله أولا قبل أن يحصل عليه من الحامل إضافة إلى أن المصدر يحصل على نسبة من قيمة كل فاتورة ولا يسددها كاملة للتاجر.

ولكن الأصل أن يستلم الوكيل بالعمولة الأشياء الموكلة بتحصيلها على سبيل الأمانة ويتلقون بدلا بشكل عمولة تتناسب وحجم الصفقة التي أتموها وتدفع لهم عادة جميع النفقات التي يتكبدها بشأن تلك الصفقة.

^١ د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 261.

الاتجاه الرابع: تكييف العلاقة على أساس علاقة السمسرة:

ذهب اتجاه آخر إلى تكييف العلاقة على أساس السمسرة، والسمسرة وفق تعريف المادة 174 تجاري سوري: هي عقد يلتزم بموجبه شخص يدعى السمسار broker أن يرشد شخصا آخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما، أو يكون هو وسيطا له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر.

يتبين من هذا التعريف أن عقد السمسرة هو من عقود التوسط التي تمهد لإبرام عقد أصيل فالسمسار تنحصر مهمته إذن بالتوسط بين شخصين يودان أن يتعاقدا ويدفعهما إلى هذا التعاقد^١. وتعتبر السمسرة من عقود المعاوضة بحيث يستحق السمسار أجرا "fee".

وفي تكييف هذه العلاقة يقدم مصدر البطاقة خدماته للتاجر وهي جلب الزبائن إليه من خلال قبوله بيع بضاعته ببطاقة الائتمان ويحصل على نسبة من قيمة فاتورة البيع.

وفي رد على هذا التكييف أن السمسار لا يقوم بالسداد للتاجر من حسابه كما يحصل في علاقة المصدر بالتاجر^٢، كذلك يقوم السمسار بترويج منتجات البائع، أو خدماته وعرضها، بينما مصدر البطاقة يكتفي فقط بإدراج اسم المتجر في دليل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة، أو تمنح خصومات للمتعاملين بها.

^١ د. الياس حداد - مرجع سابق - ص 250.

^٢ د. عبد الحميد محمود البعلي - مرجع سابق - ص 39.

الاتجاه الخامس: تكييف العلاقة على أساس خصم الأسناد التجارية:

يعتبر التعامل بالأجل ظاهرة واسعة الانتشار في مجال العلاقات التجارية حتى جعل الفقه في عمومها من الائتمان إحدى الدعامات الأساسية للتجارة^١، وعادة ما تضاف الديون التجارية الناشئة عن تعاملات التجار فيما بينهم إلى أجل قصير يسمح للتاجر المدين بتدبير النقود السائلة اللازمة للوفاء، وتلعب الأوراق التجارية دوراً هاماً في تعزيز هذا الائتمان وتوفير الأمان اللازم لمانحها، إذ يستطيع المدين الذي أضيف دينه إلى أجل أن يقوم بسحب كمبيالة bill of exchange على مدين له بقيمة الدين الذي يشغل ذمته في مواجهة دائنه. كما يستطيع تحرير سند لأمر A promissory note يتعهد فيه بالوفاء بالدين عند حلول أجله، ولكن مؤدى أحكام قانون التجارة ألا يستطيع حامل السند التجاري الحصول على النقود التي ترد على السند قبل حلول أجلها. وهنا يتدخل المصرف لتحقيق هذا الهدف عن طريق عملية خصم السند التجاري. وبمقتضاها يقدم المصرف إلى حامل الورقة قيمتها في الحال أي قبل حلول أجلها. إلا أنه يخصم من قيمتها الحسومات نظير تقديم هذه الخدمة. ويصبح المصرف على إثر هذه العملية صاحب الحق الثابت في الورقة التجارية، وبالتالي يجوز له مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية عند حلول أجل الوفاء بها، ويمكن تعريف عملية خصم الأسناد التجارية بأنها عقد يدفع بموجبه المصرف إلى زبائنه قيمة السند القابل للتداول قبل استحقاقه على أن يجبر السند لصالح المصرف^٢.

وبالعودة إلى تكييف العلاقة التي تربط المصدر بالتاجر ذهب قسم كبير من رجال القانون إلى تكييف هذه العلاقة على أنها شبيهة بعملية خصم الأسناد التجارية فقيام

^١ د. هاني محمد دويدار - مرجع سابق - ص 396.

^٢ د. هاني محمد دويدار - مرجع سابق - ص 397.

المصدر باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة المستحقة للتاجر يجعل المسألة شبيهة إلى حد كبير بخضم الأوراق التجارية إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري (حامل البطاقة) بأنها سند سحب مستحق الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى المصرف المصدر، والذي يرجح هذا الاحتمال هو أن بعض المصارف المصدرة للبطاقات تشترط على التاجر في عقود التوريد الرجوع إليهم في حال رفض الحامل دفع المبلغ الذي أعطاه المصرف للمورد لسبب مخالفة المورد لشروط البيع، أو المواصفات المتفق عليها أو أي من الأسباب التي مر ذكرها في التزامات المورد.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المصرف في خصم الأسناد التجارية يكون له مطلق الحرية في قبول الخصم أو رفضه أما في عقد التوريد يكون على المصدر التزام شخصي ناشئ عن العقد لخصم تلك الفواتير. وعلى أي حال فإن علاقة الخصم هي أكثر علاقة يمكن تطبيقها على عقد التوريد، لكن بما أن الحامل لا يكتسب صفة تجارية وبما أن الأسناد التجارية تنشئ علاقة تجارية بين التاجر فلا يصح القول أن العلاقة عملية خصم أسناد تجارية ولكن يمكننا أن نعطي صياغة عامة لها (خصم الديون)¹.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للعلاقة بين الحامل والتاجر:

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع، أو مقدم الخدمات للعميل العقد المبرم بين كل منهما والمصرف المصدر للبطاقة بالإضافة للعلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو التزام المورد بتقديم الخدمة. ويطلق على هذا العقد عقد التوريد لأن المورد يزود الحامل بخدمة، أو سلعة.

¹ . أنس العلي - مرجع سابق - ص 108 - 109 . وراجع أيضاً" د. عبد الحميد محمود البلي - مرجع سابق - ص 40.

وفي محاولة لتكثيف هذه العلاقة يرى بعض الفقهاء أن هذا العقد هو إقرار الحوالة الدين بين الحامل والمصدر وينطبق عليه نص المادة 316 مدني سوري والتي تنص: ((لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها)).

وحوالة الدين كما ذكرنا يقصد بها ذلك العقد الذي بمقتضاه يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته، وخصائصه، وضمائنه، ودفعه. ولكن يبقى الدائن خارج عقد الحوالة ولا تنفذ حياله إلا إذا أقرها، وإقرار الدائن ضرورة لنفاذ الحوالة في حقه، ولا تنتج أثرها إلا إذا وصلت إلى علم من توجه إليه هذه الإرادة وفقا للقواعد العامة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا " بين الحوالة وقبول البطاقة من قبل التاجر - هي أن التاجر أي المحال بعكس الدائن في الحوالة يقبل سلفا بإحالة دينه على المصدر من خلال عقد التوريد القائم بين المصرف والتاجر.

ولكن هذا الفرق لا يشكل فرقا كبيرا إذ يصح أن يصدر الإقرار في أي وقت بعد انعقاد الحوالة ويمكن بالتالي اعتبار موافقة المورد على القبض من المصدر لدى عرض البطاقة عليه هو الإقرار فليس هناك بداية لميعاد صدور الإقرار إلا وقت انعقاد الحوالة.

ومع ذلك قد نجد خلافا طفيفا بين المركز القانوني للمورد في عقد التوريد والدائن في الحوالة ففي الحوالة يكون للدائن مطلق الحرية في إقرار الحوالة، أو رفضها فإذا رفضها يبقى المدين الأصلي مدينا له كما كان ولا شيء يجبر الدائن على قبول الحوالة مهما كانت ملائمة المحال عليه.

أما في عقد التزويد لا يمكن للتاجر المعتمد أن يرفض أن تتم تسوية ديونه على أساس استخدام بطاقة الاعتماد ومصدر هذا الالتزام العقد الذي يربطه بالمصرف مصدر البطاقة والذي من أهم مندرجاته أنه لا يحق للمورد أن يرفض الإيفاء الائتماني عبر البطاقة. هذا الاشتراط من جانب المصرف المصدر يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير يولد للحامل حقاً تجاه التاجر المورد.

إلا أنه ومن الناحية العملية، من المستبعد تصور إقدام الحامل على إقامة الدعوى على التاجر الذي رفض التعامل معه على أساس البطاقة ويبقى الحل الأكثر فعالية مبادرة مؤسسة الإصدار المصرفية إلى سحب الإجازة أي سحب الاعتماد الذي يجمعها بالمورد مما ينطوي في واقعه على فسخ العقد¹.

ويترتب على الحوالة آثار عديدة أهمها:

1) حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين، و2) انتقال الدين إلى المحال عليه بضمائنه، و3) انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه.

ويلاحظ انطباق الأثر الأول على قبول المورد للبطاقة أما الأثر الثاني لا يجد له محلاً في عقد التزويد إذ أن عقد التزود هو عقد مؤقت يكون للحصول على مواد استهلاكية لا تتيح للمتعهدين الدخول في علاقات قانونية متشابكة². ولكن يمكننا أن نقف عند الأثر الثالث وهو انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه حيث تنص

¹ وتشترط المصارف عادة في لفظ صريح ضمن عقودها مع حاملي البطاقة عدم مسؤوليتها في حال رفض أحد الموردين قبول البطاقة المذكورة. بيار طوبيا- مرجع سابق- ص54.

² أنس العلي - مرجع سابق - ص113.

المادة 320 مدني سوري: ((للمحال عليه أن يتمسك بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها. كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة)).

ومن هذا النص يتبين أنه يترتب على هذا الأثر نوعين من الدفع:

1) الدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، 2) الدفع المستمدة من عقد الحوالة.

أما بالنسبة للدفع المستمدة من عقد حوالة الدين فإنها تنطبق على قبول البطاقة ذلك أن عقد الحوالة يتم بين المدين الأصلي، والمحال عليه أي بين الحامل والمصدر (عقد الانضمام) وهذا العقد صحيح ولا يمكن للمورد الاحتجاج على مضمونه ذلك أن التزاماته ناجمة عن عقد التوريد.

لكن حق المحال عليه بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها أي المستمدة من الدين نفسه فإنه يترتب عليه أن جميع الدفع التي كان المدين الأصلي يستطيع أن يدفع بها هذا الدين يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها قبل الدائن، وهذه الدفع كثيرة متنوعة منها ما يرجع إلى بطلان الدين، ومنها ما يرجع إلى فسخه، ومنها ما يرجع إلى انقضائه¹.

ولكن قانون 11 تموز 1985 الصادر في فرنسا وبهدف توفير أكبر ضمانات وائتمان لبطاقات الإيفاء اعتبر أن هذه البطاقات تتضمن أمراً بالدفع غير قابل للرجوع .irrevocable

¹ السنهوري - ج3 - ص 597 - 598.

كذلك فإن المادة 57 من المرسوم الإشتراعي الصادر في 30 تشرين الأول 1935 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 30 كانون الأول 1991 قد نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:

"إن الأمر والتعهد بالدفع غير قابل للرجوع. ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع البطاقة، أو في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في حالة التصفية القضائية"، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يرفض إيفاء المصرف بإدعائه خلافا حصل مع المورد التاجر.

وأما القانون الأوروبي للتعامل السليم فينص^١: "إن الإيفاء الإلكتروني لا رجوع عنه والأمر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الإيفاء غير قابل للرجوع ويمنع كل اعتراض على الدفع"

لكن القانون الأمريكي قد أجاز الاعتراض على الدفع في بعض الأحيان ووفق إجراءات محددة.

لذلك فإذا استندنا إلى القانون الفرنسي والأوروبي فإن القول بانطباق حوالة الدين على عقد التوريد يكون غير ممكن ذلك أن أهم مبادئ البطاقة هو لا رجعية أمر الدفع الناجم عن الاستعمال وذلك ينسف مقولة انطباق عقد التوريد على إقرار حوالة الدين التي نص القانون على إمكانية تمسك المحال عليه بدفع المدين حول الدين.

أما إذا استندنا إلى القانون الأمريكي في هذا الموضوع فإن نظرية انطباق عقد التوريد على إقرار حوالة الدين تكون ممكنة.

^١ بيار طوبيا - مرجع سابق - ص 44.

لكن رغم مناقضة قبول بطاقة الاعتماد للمادة 320 مدني إلا أنه تبقى مؤسسة إقرار حوالة الدين أقرب توصيف قانوني لعقد التزويد^١.

يلاحظ بعد استعراض هذه العقود والعلاقات التي تجمع مختلف أطراف بطاقة الاعتماد، بأن ميزتها هي استقلال هذه العلاقات والعقود عن بعضها البعض. ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ الآخر، مثلاً "فإن امتناع المورد عن قبول بطاقة الاعتماد قد يدفع المصدر على فسخ العقد مع التاجر المذكور دون أن يؤثر ذلك مطلقاً" على العقد الذي يجمع الحامل بالمصدر الذي يستمر في إنتاج مفاعيله. كذلك ومن جهة أخرى، فإن فسخ العقد الذي يجمع الحامل بالمصدر لا يؤثر إطلاقاً على الاعتماد الذي يربط المصرف بالتاجر.

وتذكرنا هذه الاستقلالية بين العلاقات القانونية المختلفة بعقد الاعتماد المستندي غير القابل للنقض، أي القطعي الذي ينطوي بدوره على علاقات قانونية مستقلة عن بعضها البعض^٢. فالاعتماد غير القابل للنقض هو الاعتماد الذي يتعهد فيه مصرف المشتري فاتح الاعتماد تعهداً شخصياً وقطعياً تجاه البائع المستفيد بأن يدفع له نقداً ثمن البضاعة مهما تؤول إليه أحوال المشتري حتى ولو أفلس أو توفي، أو بأن يقبل، أو يخصم السندات المسحوبة لتسوية ثمن الصفقة، وذلك كله شريطة أن تكون المستندات المقدمة من قبله (البائع) مطابقة لأحكام الاعتماد وشروطه. وتعهد المصرف في هذا الشأن تعهد بات وقطعي بحيث لا يجوز إلغاء الاعتماد المفتوح أو تعديله إلا باتفاق جميع أصحاب العلاقة فيه.

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 114.

^٢ بيار طويلا - مرجع سابق - ص 55.

وعليه فمن مواصفات الاعتماد المستندي القطعي: إنه مستقل تماما عن عقد فتح الاعتماد وعن عقد البيع بمعنى أن الاعتماد المذكور لا يتأثر بأي حدث أو أي اعتبار ناشئ عن عقد البيع (المعقود بين المشتري والبائع)، أو عقد فتح الاعتماد (المعقود بين المشتري والمصرف). فمثل هذه الأسباب لا يمكنها إعاقة تنفيذه فإذا صدرت مثلا تعليمات من العميل إلى المصرف بعدم الدفع بحجة أن البائع لم ينفذ التزامه أو أنه يخشى إعساره أو حتى إعلان إفلاسه فإنها لا تؤدي إلى إلزام المصرف بالتقيد بها. ذكرنا في بداية الحديث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد أن مجموعة من الفقهاء اتجهت إلى تكييف بطاقة الاعتماد على أساس النظام بأكمله دون الدخول في تحليل العلاقات بين أطرافه وسنتطرق إلى هذا الاتجاه فيما يلي:

الفرع الثاني - وحدة النظام القانوني لبطاقة الاعتماد:

يهدف أنصار هذا الاتجاه للتوصل إلى تطبيق أحكام نظام قانوني واحد على كل علاقة من العلاقات التي ينشئها هذا النظام، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف يقوم أنصار كل اتجاه باختيار العلاقة القانونية الأساسية من وجهة نظرهم والتي تعد حجر الزاوية في تنفيذ الوفاء بالبطاقات وإخضاعها للتحليل القانوني¹.

فيذهب البعض إلى أن العلاقة بين المصدر والتاجر هي حجر الزاوية في نظام البطاقات ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ /دى ليساك/ ورأى أن النظام القانوني لبطاقة الاعتماد هو الوكالة أي وكالة للوفاء من الحامل ووكالة للتحصيل من التاجر. بينما ذهب الأستاذ مارتان إلى القول بأن العلاقة الأساسية في نظام البطاقات هي علاقة المصدر بالحامل، وهي عبارة عن وكالة من الحامل للمصدر بوفاء التاجر، ومن

¹ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 264.

هنا فمن وجهة نظره فإن التكييف القانوني لنظام بطاقة الاعتماد يتمثل في عقد الوكالة أيضا.

لكن من الخطأ محاولة إخضاع البطاقات لأحد القوالب التقليدية الجامدة في القانون المدني لا لعدم ملائمة هذه القوالب والنظم لبطاقة الاعتماد، وإنما لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزت البطاقات وخضوعها لعوامل التطور والتجديد.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية:

بطاقة الاعتماد تتميز بشكل واضح عن الأسناد التجارية المتداولة في الحقل التجاري (سند السحب - سند الأمر - الشيك) ولكن بالرغم من هذا التميز هناك نقاط التقاء بين بطاقة الاعتماد، والأسناد التجارية وإن كانت تقترب من الشيك أكثر من بقية الأسناد¹، وسنناقش نقاط الاختلاف، والتشابه بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية فيما يلي:

الفرع الأول - بطاقة الاعتماد وسند السحب:

سند السحب، أو السفتجة ويطلق عليها باللغة الإنكليزية bill of exchange وهو سند يطلب بموجبه شخص اسمه (الساحب، drawer) من

¹ بطاقة الاعتماد تتميز عن الفاتورة bill التي تنتج عن التعامل بها والتي يضع الحامل توقيعها عليها إقرارا بمضمونها. فالبطاقة نفسها لا تعتبر سوى سند يحمل في متنه عقد الانضمام وهو غير قابل للتداول ويقتصر أثره بين الحامل والمورد على تمكين المورد من التأكد من وجود مال لدى الحامل للدفع وتمكينه من التأكد من توقيع الحامل، أما الفاتورة المعطاة فهي التي تحمل في متنها جميع المعلومات والبيانات وتثبت علاقة الحامل بالمورد وبالمصدر. فالفاتورة سواء تمت بواسطة ختامة يدوية أو جهاز نقطة بيع لا بد أن تشتمل على معلومات معينة تحت طائلة عدم قبولها من قبل المصدر. أنس العلي - مرجع سابق - ص 125.

شخص آخر يسمى (المسحوب عليه، drawee) بأن يدفع لأمر شخص ثالث اسمه (المستفيد، beneficiary) مبلغا معيناً من النقود في مكان وزمان معينين^١.

أولاً - أوجه التشابه بين بطاقة الاعتماد وسند السحب:

. يتشابه سند السحب مع بطاقة الاعتماد في أن كلا منهما ينشأ أصلاً بين ثلاثة أطراف، ولكن العلاقات التي يثيرها سند السحب من تظهير وضمان احتياطي وقيم واصله تقلل من أهمية العلاقات التي تثيرها بطاقة الاعتماد

. وتشابهان أيضاً "في أن كلا" من بطاقة الاعتماد وسند السحب يستلزم بيانات معينة لا بد من توافرها لصحة المعاملة.

. وأهم أوجه التشابه بين هاتين المؤسستين هو اعتمادهما على مبدأ تظهير الدفع فقد نصت المادة 269 ت.س ((ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين)) وقد ذكرنا أن التعامل بالبطاقة يجرّد الالتزام من أي دفع تتعلّق به بشكل مطلق حتى ولو كان في نية أحد أطرافها الإضرار بالآخر.

. وتشابهان في أن كلا" منهما يمكن أن يحتوي بيانات اختيارية، والبيانات الاختيارية في بطاقة الاعتماد تنحصر في وجود صورة الحامل على متن البطاقة وصفته كممثل عن شخص اعتباري يمكن أن تكون البطاقة صادرة لحسابه^٢.

^١ د. الياس حداد - مرجع سابق - ص 264.

^٢ أنس العلي - مرجع سابق - ص 129.

. يلتقي سند السحب مع بطاقة الاعتماد في أن الأخيرة كانت في البدء من اختصاص مؤسسات تجارية غير مصرفية قبل أن تتحول لتصبح في الغالب بطاقة مصرفية.

. تتشابه فاتورة البطاقة مع سند السحب في أن كليهما يقدمان للوفاء خلال مدة معينة.

. ظهر مؤخرا ما يسمى بسند السحب الممكن، أو ما يطلق عليه السفتجة الإلكترونية وهو محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بصورة كلية، أو جزئية وتنقسم السفتجة الإلكترونية إلى نوعين: سفتجة إلكترونية ورقية، وسفتجة إلكترونية مغطاة، وليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد الكمبيالة الإلكترونية فيما بين الأفراد، والشركات مع بعضها البعض من خلال شبكة الإنترنت، وهو يتشابه مع بطاقة الاعتماد التي تتيح سحب الأموال من الموزعات الآلية للمصارف، ولكن السند المذكور لا زال استعماله نادرا^١.

. يمكن لكل من بطاقة الاعتماد وسند السحب أن يرتب على المبالغ المضمونة بهما فائدة.

. تلتقي بعض أنواع بطاقة الاعتماد مع سند السحب بأن كلا منهما أداة ائتمان لكونه يستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الزمن.

ثانياً _ أوجه الاختلاف بين بطاقة الاعتماد وسند السحب:

. سند السحب ذو صفة تجارية مطلقة، لذا يشترط فيمن يوقع عليه أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية. وأهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لمن

^١ د. مصطفى كمال طه أ. وائل أنور بندق _ مرجع سابق _ ص 345.

بلغ سن 18 عاما دون أن يحجر عليه لسفهه prodigality، أو عته lunacy، أو جنون insanity. وكذلك تكون للقاصر minority الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وأذن له في تعاطي التجارة ضمن حدود معينة. بينما يشترط المصدرون في بطاقة الاعتماد أن يكون الحامل فيها متمما للثامنة عشرة بشكل عام.

. إن بطاقة الاعتماد إضافة إلى كونها أداة للوفاء فهي تتيح أيضا الاستفادة من مزية أخرى هي سحب الأموال من الموزعات الآلية، كما أن المعلوماتية جعلت استعمالها أكثر سهولة، وأمانا بينما نلاحظ أن تصور مكننة سند السحب أمر صعب لا يجد تطبيقا عمليا في الغالب.

. يخضع سند السحب لأحكام القانون التجاري وقد نظم قانون التجارة السوري رقم 33 سند السحب في الكتاب الثالث منه من المادة 246 حتى المادة 344 الذي تضمن تنظيمًا "شاملا" لسند السحب. بينما استمرت بطاقة الاعتماد متداولة فترة طويلة ولا زالت في سوريا بمنأى عن أي تشريع خاص ينظم أحكامها، وكان يجدر بالمشرع السوري التطرق لتنظيم بطاقات الاعتماد من الناحية القانونية في قانون التجارة رقم 33 كي يواكب التطورات الحاصلة في عالم التجارة لكن القانون المذكور لم يتطرق لبطاقات الاعتماد لا من قريب ولا من بعيد، بينما يلاحظ في فرنسا¹ وبعض الدول الأخرى ظهرت فيها تشريعات قليلة لا تكفي للإحاطة بكافة الجوانب المنبثقة عن التعامل بالبطاقات المذكورة، وتنظم أحكام البطاقة وفاتورتها نصوص

¹ وضعت فرنسا مؤخرا تشريعا "خاصا" هو القانون رقم 91/1382 تاريخ 1991/12/30 المتعلق بحماية التعامل ببطاقات الوفاء وقد أضاف القانون المذكور فصلا خاصا إلى قانون التجارة بعد المادة 57 من هذا الأخير ويختص بطاقة الوفاء. مشار إلى ذلك مقالة أ. توفيق شنبور - أدوات الدفع الالكترونية - بطاقات الوفاء - النقود الالكترونية - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - الجزء الأول - مرجع سابق - ص90.

العقود التي يضعها المصدر والتي تحمي مصالحه بغض النظر عن مصالح الطرفين الباقين.

. بطاقة الاعتماد شخصية اسمية، تختص بشخص حاملها ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية كالتظهير مثلا بينما سند السحب يمكن تداوله بالتظهير indorsed بأنواعه الثلاثة الناقل للحق، والتوكيلي، والتأميني ويرتب القانون شروطا وآثارا على كل نوع منها ويمكن تظهيرها عددا غير محدود من التظهيرات إضافة لأنه لا يمكن تصور وجود القبول والضمان الاحتياطي في بطاقات الاعتماد.

. تستخدم بطاقة الاعتماد في وفاء الديون المدنية البحتة إضافة للديون التجارية بخلاف سند السحب الذي يستخدم في الغالب بين التجار بغية إيفاء الديون التجارية.

. بطاقة الاعتماد يمكن استعمالها عددا غير محدد من عمليات السحب الأمر الذي ينتفي في سند السحب.

. إن سند السحب يتم تداوله negotiable في الغالب عند فئة محددة من الأشخاص هم التجار، في حين أن بطاقة الاعتماد يستخدمها جمهور الناس تجارا، أو غير تجار.

. سند السحب يمكن أن يكون متعدد الصور والنسخ ويضع قانون التجارة لذلك التعدد أحكاما، الأمر الذي ينتفي مع بطاقة الاعتماد حيث تصدر بطاقة واحدة من مصدر واحد لحامل واحد ولا يكون هناك أي تعدد في البطاقة، والقول بأن صدور الفاتورة على نسختين هو من قبيل سحب سند السحب على عدة نسخ غير صحيح لأن الفاتورة المعطاة للحامل ما هي إلا إثبات لقيامه بعملية في حدود مبلغ معين ليس إلا.

. تنص المادة 256 ت.س: على أن يكون مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب، أو للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ سند السحب. على ذلك يلتزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت استحقاق السند، أما في بعض أنواع بطاقات الاعتماد فإن مقابل الوفاء موجود لدى المصدر حتما ساعة إتمام العملية بالبطاقة.

. تنص المادة 1/322 ت.س: (لساحب سند السحب ومظهره وضامنه أن يعين من يقبله، أو يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض) إذا المشرع سمح بتعيين مسحوب عليه احتياطي كي يشجع الناس على التعامل بأسناد السحب، أما في بطاقات الاعتماد فإن مصدر البطاقة هو الوحيد الذي يضمن وفاء قيمة فاتورتها.

. يمكن وفاء سند السحب بعدة طرق ومن بينها الوفاء بالتدخل، والإيداع بصندوق المحكمة وينتفي مثل هذا الوفاء من جهة المصدر في البطاقة.

الفرع الثاني - بطاقة الاعتماد والسند لأمر:

السند لأمر يطلق عليه باللغة الإنكليزية promissory note وهو صك يتعهد بموجبه شخص اسمه ((المحرر the maker)) بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود لأمر شخص آخر اسمه ((المستفيد)) بمجرد الإطلاع أو في موعد معين¹ وقد أوجد التطور التقني ما يعرف بالسند لأمر الإلكتروني الذي هو محرر شكلي ثنائي الطرف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية.

من التعريف يتبين أن أشخاص السند لأمر هم اثنان: المحرر، والمستفيد وبالتالي يمكن إجراء مقارنة بين السند لأمر، وبطاقة الاعتماد ثنائية الأطراف.

¹ د. الياس حداد - مرجع سابق - ص 349.

لقد درجت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع السوري على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر واكتفت بالإحالة إلى أحكام سند السحب فيما عدا الأحكام الخاصة بسند السحب والتي تتعارض مع ماهيته، وتلافيا للتكرار نحيل نقاط التشابه والاختلاف بين السند لأمر وبطاقة الاعتماد إلى النقاط التي ذكرناها في المقارنة بين سند السحب، وبطاقة الاعتماد في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث - بطاقة الاعتماد والشيك:

الشيك¹ ويطلق عليه باللغة الإنكليزية check وهو صك يتضمن أمرا من شخص يطلق عليه ((الساحب أو المحرر)) إلى شخص آخر يسمى ((المسحوب عليه))، يكون عادة مصرفا، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر هو ((المستفيد)).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن استعمال بطاقة الاعتماد ما هو إلا عبارة عن شيك مسافرين travelers check، وشيك المسافرين يستخدم عادة من قبل السياح بدلا من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع أو السرقة، فالسائح الذي يود السفر إلى بلد أجنبي يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويسلمه مبلغا معيناً من النقود، وهذا المصرف يزوده بشيك مسحوب على مصرف يتعامل معه في البلد الذي يود السفر إليه.

لكن المصرف يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صدره أمام أحد موظفيه. فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى المصرف المسحوب

¹ د. الياس حداد - مرجع سابق - ص 353.

عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويصرف له مبلغ الشيك في حال المطابقة^١.

لكن بالرغم من التشابه الكبير بين المؤسستين إلا أن ذلك لا يخلو من نقاط تباين وسنقوم بإجراء مقارنة بين أحكام الشيك والبطاقة لنبين نقاط التشابه، والاختلاف في كل منهما:

أولاً - نقاط التشابه^٢:

. تلتقي بطاقة الاعتماد مع الشيك في أن كلا منهما أداة للوفاء.

. يسري على كل من الشيك وبطاقة الاعتماد مبدأ تطهير الدفع ومبدأ تطهير الدفع في الشيك يقوم على أساس أنه ليس للمسحوب عليه أن يحتج تجاه حامل حسن النية بالدفع التي له تجاه الساحب^٣، كذلك الأمر في بطاقة الاعتماد فليس للمسحوب عليه أي المصدر أن يحتج تجاه المستفيد أي التاجر بالدفع التي له تجاه حامل البطاقة.

. يتشابه الشيك مع الفاتورة الناجمة عن العملية التي تمت باستعمال بطاقة الاعتماد في أن كلا منهما يجب أن يتضمن بيانات إلزامية.

. يمكن في كل من الشيك وبطاقة الاعتماد الاعتراض على الوفاء، لكن لكل منهما أسبابه الخاصة: ففي الشيك نصت المادة 2/372 ت.س لا تقبل معارضة الساحب

^١ د. الياس حداد - مرجع سابق - ص 366.

^٢ أنس العلي - مرجع سابق - ص 126-127.

^٣ مبدأ تطهير الدفع جاء خلافاً للقواعد العامة (فاقد الشيء لا يعطيه - ليس للمرء أن ينقل من الحقوق أكثر مما يملك).

على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله. أما في بطاقة الاعتماد فيكون للحامل الاعتراض على الوفاء في حالة ضياع البطاقة أو إفلاسه هو.

ثانياً_ نقاط الاختلاف:

. الشيك سند تجاري ينظم أحكامه قانون التجارة أما بطاقة الاعتماد لا تزال في أغلب دول العالم لا ينظمها تشريع خاص وإنما تنظمها بعض الأحكام الخاصة والعقود التي تتم بين مصدرها والحامل.

. الشيك هو أداة وفاء فقط دون أن يكون أداة للائتمان لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع على عكس بعض أنواع بطاقات الاعتماد التي تكون أداة ائتمان ووفاء.

. تسحب الشيكات على المصرف حصراً أما بطاقة الاعتماد فيمكن أن تصدر ويتم صرف قيمة فواتيرها من مصرف أو شركة مالية متخصصة.

. ذكرنا أنه من نقاط التشابه بين فاتورة بطاقة الاعتماد والشيك أن كلاهما يجب أن يتضمن بيانات إلزامية لكن الفرق يكمن في أن الشيك إذا خلا من أحد هذه البيانات الإلزامية يفقد صفته كسند تجاري أما الفاتورة فإن انتفاء أحد البيانات لا يؤثر على العملية التي تبقى صحيحة ما لم يعترض أحد أطراف العلاقة المنشئة لها.

. عاقب المشرع من يسحب شيك بدون مقابل وفاء ثابت ومعد للدفع، أو بمقابل وفاء غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 641 من قانون العقوبات السوري والتي تنص على الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة سورية. أما في البطاقة فإن قيام الحامل بالتزود بمشتريات

تتجاوز exceed سقف الائتمان المحدد في العقد فإنه لا يعدو سوى خرق التزام تعاقدى ولا يرتب على الفاعل أي مسؤولية جزائية وإنما يرتب مسؤولية مدنية.

. يمكن للشيك أن يظهر تظهيراً ناقلاً للحق أو تظهيراً توكليلاً وذلك غير موجود في بطاقة الاعتماد.

. في الشيك يمكن أن يكون هناك ضامن احتياطي، أما في بطاقة الاعتماد فالمصدر هو الضامن الوحيد لقيمة عمليات البطاقة.

— إن بطاقة الاعتماد تخول حاملها السحب من الصرافات أما الشيك فلا يمكن حامله ذلك إلا إذا كان شيكاً إلكترونياً.

. تضمن قانون التجارة نصوصاً " تبين المهل التي يتوجب تقديم الشيك خلالها فقد نصت المادة 369 ت.س ((1- الشيك المسحوب في سورية وواجب الوفاء فيها يجب أن يقدم خلال ثمانية أيام. 2- فإن كان مسحوباً في خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال عشرين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال سبعة أيام إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد السالفة الذكر. 3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.))،

أما في بطاقة الاعتماد فإن العقد هو الذي يحدد مدة تقديم الفاتورة لوفائها وفقاً لما يمليه المصدر.

المطلب الثالث: مزايا ومساوئ التعامل ببطاقة الاعتماد:

تعود مميزات وفوائد بطاقات الاعتماد إلى جهات متعددة، فهنالك فوائد تعود على المصرف المصدر لها، وفوائد تعود على حاملها، وفوائد تعود على التاجر المتعامل بها، وفوائد تعود على المنظمات الوسيطة، وفوائد تعود على المجتمع، وإلى جانب هذه الفوائد هنالك مساوئ تعود على كل الأطراف السابقة وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول- فوائد ومساوئ بطاقة الاعتماد على المصرف:

إن مئآت المصارف التجارية تصدر البطاقة الائتمانية، ذلك أن هذه البطاقات تجلب لها قدرا كبيرا من الأرباح تصل إلى ملايين الدولارات^١، تستحصل المصارف عليها من جيب حامل البطاقة من جهة ومن جيب التاجر من جهة أخرى.

أولاً- "المنافع التي تعود على المصرف^٢:

- الرسوم والعمولات التي يدفعها الحامل وهي رسوم مختلفة سواء كانت مبالغ مقطوعة، أو محددة بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم، ويدخل في ذلك رسم العضوية ورسم التجديد والعمولة المفروضة على السحب النقدي.

- كذلك الغرامات والفوائد تعتبر من قبيل الأرباح التي يحققها مصدر البطاقة ومن ذلك: غرامات التأخير في السداد، وغرامة ضياع البطاقة فضلا عن فوائد التأخير

^١ بلغت أرباح شركة أمريكان إكسبريس من عمليات إصدار بطاقتها الائتمانية أرباحا صافية قدرت بمبلغ 500 مليون دولار لعام 1989 مشار إليها في د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 87. وبلغت أرباح سيتي بنك من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بليون دولار مشار إليها في مقالة د. عبد الهادي النجار - مرجع سابق - هامش صفحة 49.

^٢ د. عبد الهادي النجار - مرجع سابق - ص 49.

في السداد وفوائد القرض عن طريق السحب النقدي في بطاقات الائتمان وبطاقات السفر والترفيه....

- يضاف إلى ذلك فإن مصدر البطاقة يحقق ربحاً من تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات ومن المحلات التجارية التي تقبلها ومن المصارف التجارية التي تصدرها بالتعاون معها.

- تجدر الإشارة إلى أن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف المصارف مبالغ كبيرة من جراء متابعة أمورهم المختلفة ومن ثم فإن ذلك يقلل من مخاطر القروض الشخصية، وتزيد بالتالي من عدد عملاء المصارف التجارية بل وتهيئ الفرصة للمصرف التجاري من الاشتراك مع منظمة عالمية لتقديم خدماته لعملائه على مستوى العالم.

وهناك من المزايا المدفوعات المقدمة من التاجر للمصرف وهي على نوعين:

1- خصم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدفع الأساسي والدخل الرئيسي لجهة الإصدار، وهو الذي تقوم عليه بطاقة الاعتماد فالجهة المصدرة للبطاقة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة فإن جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد خصم نسبة منه، كفاءة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة، وتختلف هذه النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى.

2- الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لقاء اشتراكه في الاستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات، وهي أيضاً خدمة تستحق الأجرة.

١ د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 88-89.

ومع هذه الفوائد والمزايا التي يحصل عليها المصرف مصدر البطاقة الائتمانية فإن هناك مخاطر تحقيق به.

ثانياً_ المخاطر التي يتعرض لها المصرف:

- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وبالتالي زيادة نسبة الديون المعدومة بسبب زيادة نسبة البطاقات الائتمانية ووجود الدافع للاستهلاك لدى مستخدمي هذه البطاقات.
- عدم وجود رأسمال كاف لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية الأمر الذي يشكل خطراً على سيولة المصارف التجارية.
- كما يتحمل المصرف المصدر للبطاقة نفقات ضياع البطاقات وسرقتها، والغش، والاحتيال، والتزوير.

الفرع الثاني- فوائد ومساوئ بطاقة الاعتماد على حاملها:

تحقق بطاقة الاعتماد مزايا كثيرة لحاملها^١، ولعل أبرز هذه الفوائد تكمن في سهولة الدفع وربما الاستفادة من اعتماد، وإمكانية سحب الأموال من الموزعات الأتوماتيكية للمصارف ATM

كما أن مؤسسة الإصدار تكون مصدر الملاءة التي تمنحها البطاقة لحاملها، وتؤمن (أي مؤسسة الإصدار) السهولة في استيفاء المدفوعات عن طريق الاقتطاع الشهري من حساب العميل. وفي حال عدم وجود الحساب تجري محاسبة العميل شهرياً أو عند كل دفعة حسب الاتفاق.

^١ بيار إميل طويلا- أبحاث في القانون المصرفي- خصوصيات النشاط المصرفي- بطاقات الاعتماد- طرابلس- لبنان- المؤسسة الحديثة للكتاب-1999- ص59.

تجدر الإشارة إلى أن بعض مؤسسات الإصدار تمنح زبائنهم بعض الامتيازات كالتأمين على الحياة^١، والاستفادة من بعض الحسومات في المحال والمخازن التجارية، وضمان الشيء المشتري. كما أن النفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام لنظام البطاقات زهيدة إجمالاً^٢.

ومن المزايا الأخرى لحامل هذه البطاقة أنه يتمكن من إعطاء حق استخدام بطاقة ائتمانية أخرى لمن يريد supplementary card كالزواج والابن وذلك على نفس الحساب الائتماني، وهذه الميزة هامة في بعض الظروف كالسفر الطارئ، وهي ميزة سهلة الإنشاء والإلغاء في نفس الوقت.

إن ضياع هذه البطاقة لا يمثل مشكلة لحاملها بخلاف كثير من الوسائط المالية الأخرى كالنقود الورقية، إذ ما على الحامل سوى الإبلاغ للجهة التي أصدرتها ومن أي مكان في العالم حيث تقوم هذه الجهة بصرف بطاقة جديدة وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة حتى لا يساء استخدامها، ومن المعروف أن النقود الورقية (البنكوت) ديون لحاملها فمن يجدها يمكن أن يتصرف فيها بدون قيود.

أما عن مخاطر استخدام البطاقة الائتمانية بالنسبة للحامل^٣ فمن أوضح هذه المخاطر: - الميل إلى زيادة الاقتراض عن طريقها، أو على الأقل زيادة الإنفاق بما يتجاوز قدرات الشخص المالية، وبخاصة أن أصحاب القدرات المالية المحدودة لو أعطوا الفرصة

^١ مؤسسة diners club الأميركية تمنح تأميناً للرحلات الجوية قدره 100 ألف دولار أميركي.

^٢ في فرنسا مثلاً رسم الاشتراك السنوي لمجموعة carte blue يبلغ 145 فرنكاً للبطاقة المحلية الداخلية و185 فرنكاً للبطاقة الدولية الخارجية.

^٣ د. عبد الهادي النجار - مرجع سابق - ص48.

للاقتراض على حساب البطاقة لما ترددوا ولو بفوائد مرتفعة، لذلك تشكل الديون المترتبة على الاقتراض من خلال البطاقة أكبر عيوب ومخاطر البطاقات الائتمانية.

- كما أن بطاقات الائتمان تشعر حاملها بالغنى الوهمي فهو ينظر إليها على أنها أصل يملكه بدل أن ينظر إليها على أنها أداة مالية تريجه.

- كذلك من مساوئ بطاقات الاعتماد ما قد ينشأ من عدم سداد حامل البطاقة في الوقت المحدد ووضع اسمه في القائمة السوداء لذوي الائتمان غير المقبول من المصارف والشركات المالية، وهو ما يسبب إرباكا كثيرا لحامل هذه البطاقة.

الفرع الثالث- فوائد ومساوئ بطاقة الاعتماد على التاجر:

يمكن أن تظهر فوائد بطاقة الاعتماد على التاجر في نواحي متعددة:

- يستفيد التجار من ضمانات الدفع التي تؤمنها مؤسسة الإصدار ويتجنبون بالتالي مخاطر ومساوئ الشيكات بدون رصيد.
- تخليص التجار من كثير من السرقات التي يمكن أن تتم من بعض المحاسبين cashier بالمحلات، فاستخدام هذه البطاقات لا يمكن هؤلاء المحاسبين حتى من رؤية النقود الورقية.
- ليس للمصرف الرجوع على التاجر في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد.
- زيادة عدد الزبائن عن طريق حملات الدعاية propaganda التي يقوم بها مصدر البطاقة، حيث يذكر المصدر أسماء التجار المعتمدين لديه مع بيان

عنواينهم في حملة الدعاية للشراء منهم، وبواسطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة، فيستقطب التاجر بهذا مزيداً من العملاء.

- استخدام البطاقات الائتمانية يمكن أن يؤدي إلى زيادة المبيعات على أساس أن حاملها يشعر بالملاءة والقدرة على الشراء، فيدفعه هذا الشعور إلى إشباع رغبته بما تقع عليه يده، ويركز عليه نظره، وهذا في حد ذاته تحريك لسوق التاجر المشارك بالتعامل لدى بطاقات الائتمان.

- تجنّب مخاطر الاحتفاظ بالنقود لدى التاجر في المحل من السطو إذ أن أمواله محفوظة لدى المصرف.

- تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها وهذه ميزة التنافس والمباهاة.

لكن كما أن هناك فوائد تعود للتاجر القابل بالتعامل ببطاقات الاعتماد فهناك مساوئ تعود عليه نتيجة قبوله لبطاقات الاعتماد ومن هذه المساوئ:

- الأعباء المالية التي تترتب على التاجر بموجب التعامل ببطاقة الاعتماد ذلك أن المؤسسات المصدرة تستوفي من التاجر نسبة مئوية ضئيلة على مجموع الفواتير.

- خضوع التجار لشروط متعددة من جانب المصارف التجارية التي انصاعت بدورها لشروط أخرى من جانب الشركات المنظمة لتلك البطاقات.

- إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر أي عدم التزامه بالشروط المتفق عليها مع الشركة المصدرة قد يجعل المصرف يلغي التعامل مع

هذا التاجر، بل وتوضع شركته في القائمة السوداء الموحدة للشركات الائتمانية، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

الفرع الرابع- الفوائد التي تعود على المنظمات الراعية للبطاقة:

المنظمات الراعية للبطاقة هي مؤسسات عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية المصارف في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهم والقيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة مثل visa card & master card، وهناك فوائد تعود على هذه المنظمات من خلال رعايتها لهذه البطاقات وأهمها:

- الرسوم التي يدفعها المصرف المصدر للبطاقة إلى المنظمة الراعية، وذلك مقابل خدماتها المحدودة كالقيام بدور الوساطة بين المصرف والعميل حامل البطاقة.
- الرسوم التي يدفعها المصرف للمنظمة مقابل عمليات المقاصة، والتفويض، والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة.

الفرع الخامس- الفوائد والمساوي التي تعود على المجتمع¹:

. توسع حركة السوق مما يزيد في معدل النمو الاقتصادي منسجما مع العرض للسلع والخدمات.

. تقليل التعامل بالنقود، وهذا يؤدي إلى توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد.

. بطاقات الاعتماد الدولية مثل & visa card, & master card, Amirecan Express أصبحت استثمارا ضخما للشركات التي تصدرها، ومن

¹ أنظر د.عبد الهادي النجار، و د.عبد الحكيم محمد عثمان، مرجعين سابقين.

ثم أصبح بإمكان الدول التي تحتضن هذه الشركات اقتسام الأرباح الضخمة التي تدرها هذه الشركات عن طريق الضرائب المفروضة على أرباح هذه الشركات، أضف إلى ذلك استخدام بطاقات الاعتماد يساهم في تخفيض نسبة التهرب الضريبي الذي قد يلجأ إليه التجار.

. استخدام البطاقات الائتمانية يخفض نفقات المصرف المركزي في طباعة النقود الورقية، وحمايتها، وصيانتها، ومراقبتها من التزوير على أساس أن جانبا من نفقات مراقبة التزوير انتقل إلى الشركات المصدرة لهذه البطاقات.

. استخدام هذه البطاقات يقلل من التسرب النقدي خارج النظام المصرفي مما يعني قدرة السلطات النقدية على التحكم بسهولة في المتغيرات النقدية، وقدرة المصارف التجارية على تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسات النقدية التوسعية حيث يحصل الأفراد على السيولة التي يريدونها ويزداد النشاط الاقتصادي بالتالي.

ومع ذلك فإن هناك مخاطر لهذه البطاقات على مستوى المجتمع منها:

- احتمالات الغش، والتزوير من غير صاحب البطاقة في حال معرفة رقم البطاقة، أو استخدام البطاقات الضائعة أو المسروقة.
- استخدام هذه البطاقات يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار فالتجار سيزيدون الأسعار على المستهلكين بنسبة مماثلة، أو أكثر من تلك التي يقوم مصدرو البطاقات بخصمها منهم.
- قروض بطاقات الاعتماد غير مضمونة بأية ضمانات، أو رهون، وإنما ضمانها الوحيد هو وعد حامل البطاقة بالسداد، فإذا تصرف المصرف في أمواله ولم يتحقق هذا السداد في الأجل المحدد كما هو الحال في أوقات

الكساد، أو الأزمات الاقتصادية، فإن ذلك يعتبر مشكلة يصعب تداركها وتمثل في زيادة ظاهرة الإفلاس^١.

- إن التوسع في إصدار بطاقات الاعتماد يزيد من عرض النقود وهو ما قد يؤدي إلى حدوث التضخم.

- زيادة التوسع في استخدام هذه البطاقات يؤدي إلى زيادة النمط الاستهلاكي مع العلم بعدم القدرة على السداد في المستقبل القريب.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من بطاقة الاعتماد:

عرف مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها:

مستند يعطيه مصدره (المصرف المصدر) لشخص طبيعي، أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف^٢.

^١ تشير الدراسات الاقتصادية أن العالم مهدد بأزمة مالية عالمية ناجمة عن بطاقات الاعتماد شبيه بأزمة الرهون العقارية التي هزت الاقتصاد العالمي وأدت إلى إفلاس أكبر مصارف العالم نتيجة نقص السيولة المالية لدى المصارف وازدياد السحب من قبل حاملي البطاقات الائتمانية وتأخرهم عن سداد ما ترتب عليهم من ديون وقد تلجأ المصارف لتلافي هذه الأزمة من خلال سحب البطاقات من الأشخاص الذين يتأخرون في سداد الدفعات المتوجبة عليهم في الأوقات المحددة.

^٢ د. عبد الحميد محمود البعلي - مرجع سابق - ص 15.

ويلاحظ البعض على هذا التعريف أنه يقدم وصفا عاما لبطاقة الائتمان بعيدا عن الفروق الفردية بين بطاقة وأخرى.

الفرع الأول - الأحكام العامة لبطاقات الاعتماد في ظل الفقه الإسلامي:

هناك أحكام عامة لأنواع البطاقات وهي ما يأتي¹:

. الانضمام للمنظمات راعية البطاقات: لا مانع شرعا من انضمام المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراحية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت. وحينئذ يجوز لهذه المؤسسات دفع رسوم اشتراك وأجور وخدمات وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض).

. العمولة والرسوم: للمؤسسة المصرفية مصدرة البطاقة أخذ عمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة، والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين. وللمؤسسة أيضا أخذ رسم عضوية، ورسم تحديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.

. شراء الذهب، أو الفضة، أو النقود بالبطاقات: يجوز شرعا شراء الذهب، أو الفضة، أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس) ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعا، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة

¹ د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص 545 - 546.

للبطاقة، ويجوز أيضا ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفعت المؤسسة المصرفية الإسلامية المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل.

. السحب النقدي بالبطاقة: لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغا نقديا من رصيده وفي حدود رصيده، أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة، من غير فوائد ربوية. وللمؤسسة الإسلامية المصدرة للبطاقة أن تفرض رسما "مقطوعا" متناسبا مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب، أو بنسبة منه ثابتة، وإذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيدا للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه لأنه أودعها على أساس المضاربة^١.

المميزات الممنوحة من الجهة المصدرة البطاقة: يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموح بها شرعا، كأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق، والمطاعم، وشركات الطيران، ونحو ذلك وكذلك التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة كالتأمين التجاري ذا القسط الثابت على الحياة فهو عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد وهو حرام شرعا، أو دخول الأماكن المحظورة شرعا كالخمارات والمراقص ودور اللهو وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرمة ونحو ذلك.

^١ مشار لذلك على الموقع الإلكتروني www.fatawa.com

الفرع الثاني- أحكام أنواع بطاقة الائتمان كما جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين^١:

أ_ بطاقة الاعتماد الدائنة^٢ direct debit card:

حكمها شرعا: الجواز أو الإباحة، ما دام حاملها يسحب من رصيده، أو وديعته ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية لأنه استيفاء من ماله. ويجوز له أيضا أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات أو الخدمات.

ب_ بطاقة الاعتماد المدينة^٣ charge card:

حكم هذه البطاقة شرعا: لا مانع من إصدار هذه البطاقة بالشروط التالية^٤:

1- ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

2- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

^١ د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق.

^٢ راجع ص 41 من هذه الرسالة.

^٣ راجع ص 42 من هذه الرسالة.

^٤ لمزيد من التوسع يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني www.fatawa.com

3- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه¹.

ت_ بطاقة الاعتماد المتجدد renew credit card:

حكمها الشرعي: يحرم التعامل بهذه البطاقة، لأنها تشمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية كشركة الراجحي المصرفية للاستثمار تقدم فقط نوعي بطاقة الائتمان الدائنة والبطاقة المدينة المسموح بها حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك استطاع بيت التمويل الكويتي أن يصدر بطاقتي master card & visa card الفضية والذهبية، وقد يَسر ذلك أن كلا المنظمتين تسمح الأنظمة الخاصة بهما بالاتفاق مع الجهة المصدرة للبطاقة (بيت التمويل) بأن تخضع البطاقة للنظام الأساسي لها وقد عرض بيت التمويل الكويتي الاتفاقيات التي تنظم التعامل بينه وبين هاتين المنظمتين، وكذلك التي تنظم التعامل بينه وبين التجار على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتم إجراء التعديلات الشرعية فيها وفي شروط البطاقة وخصوصاً شرط فوائد التأخير حيث تم حذفه كما تم ربط البطاقة بحساب حاملها (العميل) مع التزام العميل بأن يكون في حسابه ما يكفي لسداد

¹ حيث أن الفوائد الربوية التي تفرضها المصارف التقليدية المصدرة للبطاقات عن كل يوم تأخير وتحسبها على أساس مبلغ الدين هي من الربا الحرام والمقطوع بحرمته، وذلك إذا كشف حساب حامل البطاقة الجاري المخصص للخصم عليه بقيمة المستحقات المترتبة عليه بموجب استخدام البطاقة، وكذلك إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد لأن المصدر بعد أن يقوم بالسداد عن حامل البطاقة يصير في موقف المقرض وكل زيادة على القرض ربا جلي محرم بالإجماع. هذا وقد نُجحت بعض المصارف الإسلامية الأعضاء في بطاقة Visa في تعديل بعض شروط اتفاقية إصدار البطاقة وعدم تحميل العميل بفوائد تأخير دون اعتراض من المركز العالمي للبطاقة، مشار لذلك في

المستحقات عليه بسبب استعمال البطاقة في الشراء، أو السحب النقدي إما مسبقاً، أو عند وصول الفواتير وإذا لوحظ عدم كفاية رصيد الحساب أشعر العميل لتسديد تلك المديونية دون تحميله أية فوائد ربوية نظير التأخير في السداد لو حصل^١.

الفرع الثالث - موقف الفقه الإسلامي من فوائد ومميزات بطاقة الاعتماد^٢:

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة، فمن الثابت فيها مثلاً تحريم الربا والغش والاحتكار مهما اختلفت صورها، أو اتخذت أشكالاً، أو أساليب متعددة ومتطورة، وعلى ذلك ليس لأحد أن يقف عند شكل من التعامل قد كان في عصر سابق فيبيحه فقط ويحرم ما عداه، ما دام هذا الشكل الجديد يخلو من المخطور، لأن الادعاء بأنه محرم قد يدخل القائل فيما نهى الله عنه نهياً صريحاً في أكثر من موضع في القرآن الكريم فلقد قال تعالى في القرآن الكريم:

"قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون"^٣

وقال تعالى: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون"^٤

^١ د. عبد الحميد محمود البعلي - مرجع سابق - ص 7.

^٢ د. عبد الحكيم محمد عثمان - مرجع سابق - ص 96 وما بعدها.

^٣ سورة يونس، من الآية 59.

^٤ سورة النحل، من الآية 116.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله والأصل هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة في تحريمه.

ومن الأصول العامة أن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه البطاقة، قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"^١ فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض، أو حرام، أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع.

فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله (ص).

واستناداً إلى ما استقر عليه الفقه الإسلامي في العمليات المصرفية المختلفة فإن كل ما يكتسي طابع الأجر يكون مباحاً ولا يشكل ربا ما لم تكن قيمته مبالغاً فيها فإنها تخفي ربا مستتراً، وعدا عن ذلك فإن كل ما يمكن تسميته فوائد أو يفرضه أحد الطرفين على الآخر ويكتسي بطابع الفوائد والغرامات يكون ربا غير جائز لذلك تختلف نظرة الشرع إلى البطاقة بحسب نوع البطاقة والمديونية الناشئة عنها وترتيبها. كما تثير بطاقة الاعتماد العديد من الاستفسارات الشرعية حول استناد بعض المدفوعات التي يلتزم بها الأطراف تجاه بعضهم إلى الشرع^٢.

الفصل الثاني: الانضمام لبطاقة الاعتماد واستعمالاتها غير المشروعة:

^١ سورة الأنعام، من الآية 119.

^٢ أنس العلي - مرجع سابق - ص 132.

نتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين: نتطرق في الأول منهما للعلاقات الناشئة عن نظام البطاقة، ونبحث في الثاني الاستعمالات غير المشروعة لهذه البطاقة.

المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الاعتماد:

ترتكز العلاقات القانونية التي تنشأ عن بطاقة الاعتماد على أساس تعاقدية حيث تقوم مؤسسة الإصدار بإبرام نوعين مختلفين من العقود: الأول مع الحامل ويسمى عقد الانضمام، والثاني مع التاجر ويسمى عقد التوريد، بالإضافة إلى العقد الذي يبرم بين التاجر وحامل البطاقة والذي يسمى عقد التوريد. وينجم عن كل عقد من العقود السابقة التزامات متبادلة بين طرفي كل عقد.

سنحاول في هذا المبحث الرجوع إلى مبادئ النظرية العامة للعقد للتعرف على كل عقد من العقود السابقة من حيث الأهلية، والرضا، والسبب، والمحل، وكذلك التعرف على الأطراف المتداخلة في البطاقة والالتزامات المتبادلة بينهم.

المطلب الأول: الأساس التعاقدية لبطاقة الاعتماد:

أطلق القانون المدني ((العقود المسماة)) على عدد من العقود التي تعارف الناس على إبرامها بكثرة نظراً للحاجات التي تسدها في التعامل، فأخذوا يضمنونها شروطاً واحدة، وأصبحت هذه الشروط تعرف باسم معين كالبيع، والهبة، والإيجار، والوكالة.

ونظراً لشيوع العقود المذكورة في التعامل فلقد أخضعها العرف إلى أحكام واحدة وأتى التشريع فأخضعها إلى بعض القواعد الإلزامية (التي لا يجوز لأصحاب العلاقة الاتفاق على خلافها) وإلى قواعد أخرى تفسيرية (لا يلجأ إلى تطبيقها إلا في حال عدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها).

على أن اللجوء إلى هذه العقود المألوفة ليس إلزامياً. فمبدأ حرية الإرادة يطلق حرية الناس في إبرام ما يشاءون من العقود وابتداع نماذج جديدة منها يضمنونها البنود التي تلائم حاجاتهم ولا يحد من حرية المتعاقدين في هذا الميدان سوى وجوب احترام القوانين المتعلقة بالنظام العام *public order* والآداب، فطالما لم يخالف المتعاقدان القوانين الإلزامية المذكورة يعمل بإرادتهما ويطبق على العقود التي يبرمانها الشروط التي تضمنتها وإلا فالمبادئ العامة المشتركة بين جميع العقود.

فالعقود التي أفرد لها القانون أحكاماً خاصة نظراً لشيوعها بين الناس وأطلق عليها اسماً¹ معينا هي ((عقود مسماة))، والعقود الأخرى التي يبرمها الناس فيما بينهم دون اعتماد عقد معين وضع لها القانون أحكاماً خاصة ولا يمكن بالتالي إدخالها في نطاق أحد العقود التي نص عليها القانون بشكل خاص هي عقود غير مسماة².

وبما أن العقود الناشئة عن بطاقة الاعتماد هي من العقود غير المسماة فتخضع كجميع العقود غير المسماة لمبادئ النظرية العامة للعقد.

لم يرد في القانون المدني السوري تعريف للعقد، وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي تعرفه المادة 1101 مدني فرنسي على أنه ((اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص، أو أكثر نحو شخص، أو أكثر بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو بالامتناع عنه))³، إلا أن البحث في مبادئ ونصوص النظرية العامة للعقد التي كرسها القانون يستتبع بشكل حتمي التطرق ولو بإيجاز لمبدأ جوهرى يعتبر الركيزة الأساسية لنصوص قانون العقود.

¹ د. جاك يوسف الحكيم- العقود الشائعة أو المسماة- عقد البيع- منشورات جامعة دمشق- 1998-1997 ص 11-12.

² د. محمد وحيد الدين سوار- شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول- مصادر الالتزام- منشورات جامعة دمشق- الطبعة التاسعة- 2000-2001- ص 41.

هذا المبدأ معروف بمبدأ سلطان الإرادة، وسنعرض بإيجاز لمبدأ سلطان الإرادة وأركان عقد بطاقة الائتمان قبل تفصيل العلاقات القانونية التي تجمع مختلف الأطراف المعنية ببطاقة الاعتماد.

أولاً: مفهوم مبدأ سلطان الإرادة¹:

يتصل هذا المبدأ بفلسفة القانون، ومقتضاه أن إرادة الإنسان تشرع بذاتها لذاتها، تنشئ بذاتها لذاتها التزامها. فإذا ما التزم شخص بتصرف قانوني، وبخاصة العقد فإنما يلتزم لأنه أراد، وبالقدر الذي أراد. إن العقد هو قاعدة الحياة الحقوقية، كما أن الإرادة الفردية هي قاعدة العقد.

ونعرض فيما يلي لمبدأ سلطان الإرادة من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل، ثم نعرض للانتقادات الموجهة لمبدأ سلطان الإرادة، ومدى سيطرة الإرادة على العقود:

a- مبدأ سلطان الإرادة من حيث الموضوع:

يتبدى سلطان الإرادة وقت تكوين العقد، كما يتبدى بعد تكوين العقد.

1- شأن سلطان الإرادة إبان تكوين العقد: للفرد حرية مزدوجة: فهو حر في أن يتعاقد وفي أن لا يتعاقد. وهو إذا ما تعاقد يكون حراً" أيضاً في تحديد شروط عقده، ثم إنه يكون حراً" في إنهاء ذلك العقد، ومن ذلك يتبين أن لمبدأ سلطان الإرادة نتائج ثلاث:

النتيجة الأولى - الفرد حر في أن يتعاقد وألا يتعاقد:

¹ د. محمد وحيد الدين سوار - مرجع سابق - ص 49 وما بعدها.

١_ الفرد حر في أن يتعاقد: للفرد أن يتعاقد كما يشاء، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ ليس للمتعاقد أن يبرم عقداً مخالفاً للنظام العام، أو للآداب العامة، وكذا ليس لهما أن يعقدا عقداً مخالفاً لنص أمر.

٢_ الفرد حر في ألا يتعاقد: إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود:

من ذلك مثلاً "أن من يصدر إيجاباً" ويعين ميعاداً لقبوله، لا يستطيع أن يرجع في هذا الإيجاب، قبل انقضاء ذلك الميعاد، كذلك عقد العمل الجماعي يعد قيداً خطيراً على حرية الفرد في ألا يتعاقد وعقد العمل الجماعي هو عقد نموذجي تبرمه مجموعة من أرباب العمل والعمال فيقيد كل أرباب العمل والعمال الذين يمارسون عمل أطراف العقد.

كما أن المشرع يعتد أحياناً بالإرادة الظاهرة ولو خالفت الإرادة الباطنة، تأمينا " لاستقرار التعامل، ويترتب على ذلك أن ينعقد العقد ولو كان المتعاقد لا يريد في الحقيقة أن يتعاقد، وبذلك تعد نظرية الإرادة الظاهرة قيداً خطيراً على حرية المتعاقد في ألا يتعاقد.

النتيجة الثانية- الفرد حر في تحديد شروط عقده:

وهذه الحرية هي التي يطلق عليها الحرية التعاقدية وهي جوهر مبدأ سلطان الإرادة وهي تتيح للأطراف تنظيم علاقاتهم وبالتالي استبعاد جميع النماذج التي قد يقترحها المشرع.

وليس يعني ذلك استبعاد جميع القواعد القانونية، إذ ليس ثمة شك أن من هذه القواعد ما هو أمر ذو صلة بالنظام العام، فالنظام العام هو قيد يرد على الحرية التعاقدية ومقتضاه يمتنع على الأفراد أن يخرجوا في اتفاقاتهم الخاصة على النظام العام والآداب، والنظام العام ليس سوى استثناء أي أن الأصل في الأشياء الإباحة.

النتيجة الثالثة- الفرد حر في إنهاء عقده:

إن العقد الذي انعقد بالتراضي يمكن كذلك أن ينتهي بالتراضي، على أنه ليس للمتعاقدين أن يحددا مدة تزيد على ما يجيزه القانون، فإن فعلا تعين إنقاص المدة إلى الحد الجائز. ثم إن العقد إذا كان غير محدد المدة، فإن لكل من الطرفين إنهاءه بإرادته المنفردة.

2- شأن سلطان الإرادة بعد قيام العقد:

إن كل طرف يستطيع إلى حد ما أن يعتصم بالعقد وأن يرفض كل تدخل للسلطة العامة (إذا ما دعاها الطرف الآخر لمساعدته)، وعلى ذلك فليس للقاضي في الأصل أن يعيد النظر في العقد¹ وليس له أن يعدل أحكامه²، فالعقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وهو إذا ما عدل كنا بصدد عقد جديد وإن المادة 148 مدني سوري والتي تقابلها المادة 1134 مدني فرنسي تنص على القوة الملزمة للعقد وتعد أكثر النصوص تأكيداً لمبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني³.

b- مبدأ سلطان الإرادة من حيث الشكل:

¹ باستثناء حالة الظروف الطارئة، وعقود الإذعان.

² القوانين الجديدة لا تطبق من حيث المبدأ (أي مبدأ عدم رجعية القوانين) على العقود النافذة عند صدوره.

³ يقول Mazeaud في هذا الصدد إن واضعي القانون المدني الفرنسي أرادوا من خلال المادة 1134 إعطاء الموجب الناشئ عن العقد قوة ملزمة تماثل قوة الموجب القانوني ويتابع Mazeaud قائلاً إن المادة 1134 تعتبر نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة فالإرادة قادرة على إلزام الفرد كالقانون ولا يكون للقاضي تحرير المتعاقد من التزامه. مشار إلى ذلك في كتاب- بيار أميل طوبيا- بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها- مرجع سابق- ص39.

. إن للعقد وجوداً حقوقياً بمجرد تراضي الطرفين، ويقوم هذا الوجود على قوة إرادتهما وحدها، ولو جاءت عارية من أي شكل يفرض عليها من الخارج.

إن التراضي لا الشكل هو الشريطة الأساسية لقيام العقد إذ تنص المادة 92 مدني سوري ((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد))، ومن هنا جاء اسم الرضائية الذي يطلق على هذا المظهر من مظاهر سلطان الإرادة. فالأصل أن كل العقود هي رضائية، وليست العقود الشكلية سوى استثناء.

. يرمي تفسير العقد إلى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين إذ نصت المادة 2/151 مدني سوري ((أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات))، ومن ثم لم يعد العاقد يلزم بمجرد أنه تلفظ بعبارات معينة، إذا لم تتجه إرادته إليها فعلاً، أي أنه لم يعد ثمة في مجال القانون صيغ مقدسة يلتزم بها المرء، دون أن يكون قد قصد إليها فعلاً، بمجرد أن اجتمع قد أودع في عباراتها معنى معيناً، خارج الأفراد أنفسهم وبصورة سابقة على وجودهم.

C_ الانتقادات الموجهة لمبدأ سلطان الإرادة:

يقول خصوم مبدأ سلطان الإرادة إن جعل الإرادة مصدراً لكل الحقوق فيه إغراق في نواح ووهم في نواح أخرى. فالالتزامات التعاقدية ذاتها وهي مبنية على توافق إرادتين لا تستند إلى محض الإرادة الداخلية، والمتعاقد لا يتقيد بتعاقدته لأنه أراد

فحسب، بل هناك اعتبارات اجتماعية ترجع للثبات والاستقرار الواجب توافرها في المعاملات والثقة التي يولدها التعاقد في نفوس المتعاقدين، وهي التي تستند إليها قوة الإلزام في العقود. وقد لا يتم اتحاد حقيقي بين الإرادتين عند التعاقد، ومع ذلك فاتحادهما حكما يكفي ما دام التعاقد قد ولد ثقة مشروعة يترتب على الإخلال بها ضرر، وما العقد إلا نظام من النظم الاجتماعية يراد به تحقيق التضامن الاجتماعي وتوجيه الإرادة في هذا السبيل، وليس الغرض منه تحقيق ما للإرادة من سلطان. وهناك نظرية ألمانية لا تحفل بالإرادة الباطنة ولا تجعل لها سلطاناً، بل تنظر إلى الإرادة الظاهرة لأنها وحدها الشيء المحسوس كحقيقة اجتماعية، وهي التي يؤبه بها لأنها تولد الثقة المشروعة^١.

D_ إلى أي حد تسيطر الإرادة على العقود:

تبين من نقد مبدأ سلطان الإرادة أن الخطأ الذي وقع به أنصار هذا المبدأ هو اتخاذه مبدأ مطلقاً في كل نواحي القانون، وهذه المبالغة كانت سبباً في مبالغة معارضتها، وبين الإمعان في إطلاق المبدأ إلى أوسع مدى والمبالغة في رده إلى أضيق الحدود، وجد المعتدلون مجالا لوضع الأمور في نصابها الصحيح.

فإذا نظرنا إلى الالتزامات التعاقدية وجدنا أن الإرادة تحول في هذا الميدان أوسع ما تكون خطى وأبعد ما تكون مدى، ولكن حتى في هذا الميدان، إذا نظرنا إلى الإرادة من حيث أنها ترتب أحكام الالتزامات التعاقدية، فهي محدودة بقيود النظام العام

^١ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الأول- المجلد الأول- نظرية

الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام- الطبعة الثالثة الجديدة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان- ص159.

والآداب العامة. بل إن إرادة الفرد حتى في داخل هذه القيود يضعف أثرها في بعض العقود التي تضع نظاما ثابتة للطوائف والجماعات، كما في الجمعيات fraternities والشركات firms والنقابات associations، فهذه تنظمها الجماعة التي تنتمي إليها ولا تعتد في تنظيمها بإرادة كل فرد من أفرادها.

وهناك عقود الجماعة collectives contract، كعقد العمل الجماعي collective travail contract، وصلاح أغلبية الدائنين مع المفلس، نرى فيها الأقلية تخضع لإرادة الأغلبية، كذلك توجد قيود على حرية الإرادة ترجع لاختلال التوازن بين القوى الاقتصادية وانتصار القانون للجانب الضعيف كما هو في عقود الإذعان acquiescence contract وفي نظرية الاستغلال وهي نظرية تتوسع تدريجيا في القوانين الحديثة حتى تتناول كل العقود. ثم إن الإرادة وهي في دائرة كل هذه القيود لا تزال أيضا خاضعة للشكليات التي تتطلبها بعض العقود لحماية للمتعاقد الذي يقدم على أمر خطير كما في الهبة والرهن الرسمي، وهي كذلك تخضع لقواعد الشهر حماية للغير حسن النية، وتخضع أخيرا "لقواعد الإثبات وهي قواعد من شأنها أن تقيد سلطان الإرادة من الناحية العملية.

هذه هي الحدود التي يرسمها القانون في الوقت الحاضر ميدانا لسلطان الإرادة. فهو يعترف بهذا السلطان، ولكن يحصره في دائرة معقولة، تتوازن فيها الإرادة will مع العدالة equity، والصلاح العام¹.

بعد أن بحثنا في مبدأ سلطان الإرادة سننتقل لتحديد أركان عقد بطاقة الاعتماد:

¹ السنهوري - الجزء الأول - المجلد الأول - مرجع سابق - ص 160-161.

ثانياً: أركان عقد بطاقة الاعتماد:

ذكرنا أن العقود التي تنشأ عن بطاقة الاعتماد هي من العقود غير المسماة وبالتالي تخضع للشرائط العامة لتكوين العقد وإن الشرائط الضرورية لقيام العقد هي بمثابة العناصر التي تكون بنية العقد، والعقد يقوم على أربعة شرائط ضرورية هي الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب:

الرضا: إن مقتضى مبدأ سلطان الإرادة أن الفرد لا يلتزم بعقد إلا إذا أَرادَه، يستوي في ذلك أن يكون فيه دائماً أم مديناً، فالفرد حر إن شاء أبرم العقد مع غيره، وإن شاء أحجم عن إبرامه ويكون التراضي بين المتعاقدين عادة بالإيجاب والقبول المتبادلين.

ففي عقد الانضمام مثلاً الذي يجمع كل من مصدر بطاقة الاعتماد والحامل يقوم المصدر بإيجاب يعلن فيه عن استعدادهِ لإصدار بطاقة اعتماد بشروط معينة وقد أشارت الباحثة الأمريكية Margaret C.Jasper لهذه الشروط:

1- الملاءة المالية capacity: وهي تشير إلى مقدرة الحامل لسداد الدين ويطلب المصدر عادة بيانات حول عمل طالب الانضمام ومعدل الدخل الذي يحصل عليه ومقدار الديون المترتبة على عاتقه.

2- شهادة حسن سلوك character: حيث يطلب المصدر من طالب الانضمام بياناً بالماضي الائتماني له، وفيما إذا كان يسدد الديون المترتبة عليه بموعدها المحدد وفيما إذا كان مستأجراً أم مالكا لمكان سكنه وكم الفترة التي أمضاها في عنوانه الحالي.

3- الضمانات collateral: وتتمثل في الموارد التي يملكها، غير الدخل، سواء كانت ادخارا، أو استثمارا، أو ممتلكات، وفيما إذا كانت هذه الموارد كافية لسداد الدين الذي سترتب عليه من جراء استعمال بطاقة الاعتماد.

ويفترض أنه لا يجوز للمصدر التنصل من إيجابه بإتمام العقد متى توافرت الشروط التي نص عليها في هذا الإيجاب، ولكن عادة ما يتضمن إيجاب المصدر شرطا يعفيه من إتمام التعاقد مع من قبل بشروطه، إذ تشترط بعض المؤسسات ألا تصدر بطاقة إلا لعملائها المنحدرين من طبقة اجتماعية معينة^١.

ويجب أن نشير في معرض الحديث عن الرضا في العقود أن العقود التي يضعها مصدر بطاقة الاعتماد هي من عقود الإذعان، وعقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها وفق نص المادة ١٠١ من القانون المدني. وعقد الإذعان هو وليد التطور في الحياة الاقتصادية، فالصورة التقليدية للعقد تقوم على المساواة بين الطرفين، وتفترض مناقشة شروط العقد بحرية بين الطرفين على قدم المساواة، بحيث يتحدد مضمون العقد في النهاية نتيجة أخذ ورد بين الطرفين، ينزل كل منهما عن بعض ما كان يصبو إليه في بادئ الأمر^٢.

أما العلاقة التي تربط المصدر بالتاجر فيتقدم التاجر بإيجاب عن رغبته بأن يكون متجره منفذا لاستخدام بطاقات الاعتماد التي يصدرها المصرف ويدعن في ذلك العقد لشروط المصدر التي عادة ما يضمن فيها المصدر لنفسه حقوقا مطلقة وينص على بنود محففة بحق التاجر تحمله التزامات كثيرة ومتنوعة. ويعود للموجب له قبول

^١ Margaret c. jacper _ credit cards and the law_ third edition_ oxford .press_ pg 55.

^٢ د. محمد وحيد الدين سوار - مرجع سابق - ص 79.

الإيجاب أو رفضه وفقاً للشروط التي وضعها والتي يجب أن تتوافر في التاجر ومتجره ويحق للمصدر كذلك رفض التعاقد مع التاجر إذا لم ير فيه ما يوحي بالثقة، أو باستقرار في التعامل.

أما العلاقة التي تربط بين الحامل والتاجر فبمجرد أن يضع التاجر الإعلانات التي تشير إلى قبوله التعامل ببطاقة الاعتماد فهذا يعد إيجاباً موجهاً لجميع الأشخاص الذين يحملون هذه البطاقات ومن حيث المبدأ لا يجوز له أن يرفض قبول الدفع بهذه البطاقات.

. **الأهلية:** تعد الأهلية من مسائل الأحوال الشخصية التي تم توحيدها بالنسبة إلى جميع السوريين مسلمين وغير مسلمين وقد أورد القانون المدني الأحكام الأساسية في الأهلية كما عرض لأهلية التعاقد. ولا شك في أن الانضمام لنظام التعامل ببطاقات الاعتماد يفترض بادئ الأمر توقيع العميل أو الزبون على عقد مطبوع ينظمه المصرف لهذا الغرض.

لذا فالأهلية المطلوبة في هذا المجال هي أهلية التعاقد على ضوء المواد ١١٠-١٢٠ من القانون المدني السوري.

بحيث يفترض في المتعاقد أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، وأن يكون عاقلاً ومدرَكًا. وتقضي المادة 110 من القانون المدني بأن ((كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته، أو يحد منها بحكم القانون)) فالأصل إذن هو أهلية الشخص المتعاقد، والاستثناء هو نقص الأهلية أو انعدام أهليته. وغالباً ما يأتي نقص الأهلية أو انعدامها من عجز يصيب الشخصية في مجموعها.

أما بالنسبة لناقص الأهلية هو كل شخص بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

من بلغ السابعة من العمر يسمى ((الصغير المميز)) وتصرفت الصغير المميز تعتبر صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون (112 ق.م)، هذا ويجوز للصغير المميز الذي بلغ الخامسة عشرة من العمر مزاولة التجارة إذا أذن له القاضي بذلك.

أما بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فقد ميز القانون المدني في المادة 116 بين حالتين:

. إذا صدر التصرف من ذي الغفلة، أو السفيه بعد شهر قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام.

. أما التصرف الصادر من ذي الغفلة، أو السفيه قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً، أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة تواطؤ.

أما بالنسبة لفاقد الأهلية أي الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه فتعد تصرفاته التي تتم بعد صدور قرار الحجر وكأنها لم تكن.

أما إذا صدرت هذه التصرفات قبل صدور قرار الحجر فإن التصرف لا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون، أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

ولكن الأهلية الواجبة للتعامل ببطاقات الاعتماد هي أهلية التصرف مما يستوجب أن يكون الشخص كامل الأهلية.

أما موضوع (بطاقة اليافعين) التي تجيز أن يكون الحامل قاصراً فلا يختلف عن المبدأ المتقدم أبداً إذ أن تلك البطاقات يتم التعاقد عليها بين الأولياء والمصدرين وليس بين القصر والمصدرين لذلك يمكن القول مجازاً بأن القاصر مفوض باستعمال البطاقة وليس هو الحامل الأصلي لها^١.

أما بالنسبة لأهلية المصدر فيمكن القول بأن الشروط التي تنطبق على الحامل يمكن أن تتوافر بالمصدر فيجب أن يكون المصدر مؤسسة مالية مرخصة وفق قوانين الدولة التي تعمل بها ولها شخصية اعتبارية وقد أخضع القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف في المادة 86 منه المؤسسات المصرفية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي تعتمد على نظم الاتصالات الإلكترونية الحديثة لأحكام الباب الرابع من هذا القانون دون أن يحدد ماهية هذه المؤسسات ولكن عادة ما تكون الجهات التي تصدر بطاقة الاعتماد هي الشركات المالية التي تقوم بخدمات إيداع الأموال والإقراض كالمصارف والاتحادات الائتمانية credit unions^٢.

. **المحل:** محل العقد يراد به موضوعه أي العملية القانونية المراد تحقيقها وهي تتحقق عن طريق إنشاء التزامات تقع على عاتق الطرفين أو أحدهما. وكل من هذه الالتزامات يكون له بدوره محل معين. وسنتناول المحل في العقود التي تنشئها بطاقة

^١ أنس العلي - مرجع سابق - ص 69.

^٢ 7. credit cards and the law - Margaret Jasper - pg

الاعتماد في المطلب الثاني من هذا المبحث الذي يناقش الالتزامات المتبادلة التي تقع على الأطراف المتداخلة في نظام بطاقة الاعتماد.

. **السبب:** السبب هو الغاية التي تنشدها الإرادة عندما ارتضت أن تلتزم والسبب عنصر مستمر يجب أن يوجد وقت انعقاد العقد، وحتى آخر لحظة من حياة الالتزام وقد أشارت المادة 137 مدني سوري إلى ضرورة وجود سبب للالتزام لصحة العقد فقد نصت المادة 137 على ما يلي: ((إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام، أو الآداب، كان العقد باطلا)).¹

وقد تعرضنا للغاية التي يرمي إليها كل طرف من أطراف عقود بطاقة الاعتماد حين التعرض للفوائد التي تعود على أطراف بطاقة الاعتماد وتلافيا للتكرار نخيل أسباب لجوء أطراف بطاقة الاعتماد إلى التعاقد إلى المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذه الرسالة.

وبهذا يكون البحث في أركان عقد بطاقة الاعتماد قد انتهى وسنحاول في المطلب الثاني التعرف على الأطراف المتداخلة في بطاقة الاعتماد والالتزامات التي تترتب على طرفي كل عقد من منظومة عقود بطاقة الاعتماد.

المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في بطاقة الاعتماد:

ذكرنا أنه من أركان عقد بطاقة الاعتماد المحل وهو عبارة عن الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد. وأصبح من المعروف أن بطاقة الاعتماد تنشئ ثلاثة أنواع من العقود وهي العقد بين المصرف وعميله ويطلق عليه عقد الانضمام، والعقد بين

¹ د. محمد وحيد الدين سوار - مرجع سابق - ص 139.

المصرف والتاجر ويطلق عليه عقد التوريد، والعقد بين حامل البطاقة والتاجر ويطلق عليه عقد التوريد. وسنبحث فيما يلي مضمون كل عقد من العقود السابقة.

الفرع الأول - العلاقة بين المصرف وعميله (عقد الانضمام):

ينشئ هذا العقد التزامات متبادلة على طرفي العقد وهي:

أ - الالتزامات المترتبة على عاتق المصرف:

. يلتزم المصرف بإيضاح جميع المخاطر وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدانها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ. ويشترط التشريع الفرنسي في المادة 4 من قانون 1978، أن يعلن المصرف، أو الجهة المصدرة للبطاقة للجمهور معلومات كافية عن المؤسسة المصرفية، وطبيعتها القانونية ومضمون ومدة العملية التي تعلن عنها والتمن الإجمالي لها وسعر الفائدة والعمولة والفوائد التأخيرية^١ والتعويضات إن كان لها مقتضى بالإضافة إلى كافة المصاريف وطريقة السداد^٢.

. يلتزم المصرف بمصدر البطاقة بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية وبيان حركة تعاملاته على الحساب وإذا حدث واعترض العميل على كشف الحساب المرسل إليه من المصرف مصدر البطاقة ففي هذه الحالة يتم إخطار الإدارة العامة للبطاقة بصورة من هذه الاعتراضات لتقوم بعملية charge back أي

^١ يراعى أن القضاء الفرنسي مستقر على أن شرط سريان الفوائد مع عميله من تاريخ فتح الاعتماد يعد باطلا

حيث تبدأ من يوم سداد المصرف للتاجر.

^٢ د. سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص 71.

فحص واستعلام عن تفاصيل العملية محل الاعتراض. ويتحمل العميل مصاريف الفحص والاستعلام إذا ثبت عدم صحة الاعتراض^١، ونورد في ما يلي صيغة إخطار تم توجيهه إلى مصدر البطاقة عن وجود خطأ في الفاتورة^٢ :

(نبلغكم بوجود نزاع يتعلق بخطأ في الفاتورة وقد أثر ذلك على حسابي (نذكر قيمة المبلغ الخاطئ)، وهذه القيمة هي خاطئة (نشرح تفاصيل المشكلة)، أرجو أن يصحح الخطأ وأي قيمة مالية تتعلق بهذا النزاع أن تصحح، وأن ألتقى كشف حساب بعد أن يتم تلافي الخطأ.)، ويفضل دائماً "إرفاق الفواتير التي هي موضع شك كمستندات لتصحيح العمليات الحسابية الخاطئة.

. وعلى المصرف التزام قبل الوفاء إلى التاجر التأكد من وجود توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة من التاجر، ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه وإلا تحمل كامل المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح.

. وإذا حرر العميل شيكا بضمانة بطاقة الاعتماد التزم المصرف بالوفاء بقيمة الشيك طالما كان في حدود الاعتماد المتفق عليه بين المصرف والعميل محرر الشيك. أما إذا كانت قيمة الشيك تتعدى المبالغ المتفق على استخدام البطاقة في حدودها ولم يتم المصرف بالوفاء بقيمة الشيك كان العميل مرتكباً لجرم إصدار شيك بدون رصيد .check without provision

^١ د. سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص 75.

^٢ مرجع سابق pg 83 credit cards and the law_

. يظل المصرف مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بقيمة الفواتير المستخدمة على البطاقة طالما كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد مع العميل.

. يلتزم المصرف بتأمين خدمة، أو تغطية نفقات حامل البطاقة ويدفع بالتالي المصاريف التي أجراها الحامل بموجب بطاقته¹.

وهنا ينبغي التمييز بين وضعيتين قانونيتين:

A- في حدود مبلغ معين يكون المصرف ضامنا للوفاء، إذ يوقع تعهدا بالدفع لمختلف الموردين المعتمدين في حدود المبلغ المذكور. فعلى المصرف أن يسدد للمورد ويكتسب حقا "شخصيا" في استرداد ما دفعه من العميل. كما أن قانون 11 تموز 1985 الصادر في فرنسا، وبهدف توفير أكبر ضمانات وائتمان لبطاقات الإيفاء اعتبر أن هذه البطاقات تتضمن أمرا بالدفع غير قابل للرجوع.

B- أما فيما يتجاوز الرصيد الذي يضمه المصرف، يعتبر هذا الأخير وكيلا مكلفا بالدفع لحساب حامل البطاقة، كذلك الأمر إذا لم يراع المورد الأصول المفروض عليه إتباعها. ولا يستطيع الحامل أن يوقف الدفع للتاجر بسحب الوكالة إلا في الحالات التي أشارت إليها المادة 57 من المرسوم الاشتراعي الصادر في 1935/10/30 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1991/12/30 فقد نصت فقرتها الثانية على ما يلي: ((إن الأمر، أو التعهد بالدفع عن طريق البطاقة غير قابل للرجوع. ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع البطاقة أو في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في حالة التصفية القضائية)). ولا يستطيع حامل البطاقة أن يرفض إيفاء المصرف

¹ بيار آميل طوبيا- بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشقة عنها- مرجع سابق- ص43.

بإدعائه خلافا حصل مع المورد التاجر. وإذا حصل الدفع من المصرف للمورد، فلا يجوز للحامل الذي لم يتمكن من الاعتراض في الوقت المناسب أن يتصل من إيفاء المصرف مدليا بأسباب الاعتراض المجازة قانونا^١.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يبطل شرط إعفاء المصرف، أو المؤسسة المالية مصدرة البطاقة من المسؤولية عند تخلفها عن تنفيذ التزاماتها في مواجهة العميل حامل البطاقة. كذلك شأن اشتراط المصرف حقه في تعديل قيمة الاعتماد دون موافقة العميل. هذا بالإضافة إلى شرط عدم ضمان المصرف مصدر البطاقة الوفاء بقيمة المشتريات، أو مقابل الخدمات حيث يعد التعاقد مفرغا من مضمونه وباطلا.

ب- الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة:

. ذكرنا أن بطاقات الاعتماد اسمية تصدر لشخص معين وله وحده. وتقوم العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل على الاعتبار الشخصي لذا يجب على الحامل احترام هذه العلاقة وأن يتم استعمال البطاقة من قبله فقط دون إعارتها لأحد غيره حتى المقربين إليه كزوجته وأبنائه^٢.

. يلتزم الحامل بالمحافظة على البطاقة وكتمان الرقم السري وعدم تدوينه على أي ورقة بل فقط حفظه، فإذا سرقت البطاقة منه، أو فقدت منه، فلا بد للحامل أن يقوم

^١ هناك رأي يرى أنه في حالة تجاوز الرصيد يكون المصرف وكيلا عن العميل وتخضع هذه العلاقة لعقد الوكالة الذي يجوز بمقتضاه للعميل سحب الوكالة وعدم الوفاء للمصرف بما زاد عن حدود المبالغ المتفق على استخدامها ما لم يثبت أنه وافق في وقت مناسب على هذا الوفاء ولم يتم بإخطار المصرف بعدم رغبته. د. سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص 74.

^٢ د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 332 وما بعدها.

بإعلام المصرف المصدر بواقعة الضياع، أو السرقة فوراً" ويتحمل العميل حامل البطاقة أية مبالغ تنتج عن استخدام البطاقة حتى تاريخ استلام المصدر للإخطار الكتابي الذي يفيد بفقده، ومن الأجدى أن يتم إبلاغ المصرف فور فقد البطاقة حتى ولو بطريق الهاتف، أو الفاكس، حتى يتسنى له الإبلاغ كتابة في أقرب وقت، وكل ذلك من أجل عدم استخدام البطاقة بطريقة غير شرعية 'illegal.

. يلتزم العميل حامل البطاقة بالحصول على ما يحتاجه من بضائع، أو خدمات من المشروعات التجارية التي اتفق المصرف معها وقبلت بيع بضائعها، أو تقديم خدماتها لحاملي البطاقة باعتبارها وسيلة وفاء.

. يلتزم العميل بإعادة البطاقة إذا أفلس، أو صدر قرار بالحجز عليه وإلا كانت جميع مسحوباته التالية على الإفلاس عبثاً" على التفليسة وعلى جماعة الدائنين. هذا وتنعقد مسؤولية العميل المدنية إذا أدلى العميل بمعلومات كاذبة، أو مزورة للمصرف مصدر البطاقة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية إذا توافرت شروطها، وهنا لا بد أن نشير إلى أن الإفلاس يعتبر دليلاً" على إرهاب الحامل من الديون التي ترتبت عليه تجاه مصدر

¹ جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية أنه في حال أخطأ العميل أو لم يكن حذراً بتعامله بالبطاقة أو تأخر بتقديم الشكوى الاعتراضية أو قام أحد ما بسحوبات نقدية عن طريق استعمال الرقم السري للبطاقة الاعتمادية وكانت تلك السحوبات موضع نزاع بين الأطراف المعنية نتيجة لتلك الأمور المذكورة آنفاً وجرت قبل تقديم حامل البطاقة الاعتمادية الأصلي بأي اعتراض فيتوجب على حامل البطاقة الأصلي أن يتحمل كافة المبالغ المسحوبة على الرغم من عدم اقترافه لأية أخطاء تذكر. حكم صادر عن محكمة النقض - الغرفة التجارية - 1 آذار 1994. القرار رقم 607- نقض الحكم رقم 91-144.21- راجع ص 81-87 من كتاب بيار طوبيا - بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها- مرجع سابق.

البطاقة¹، وعلى الحامل قبل أن يتخذ قراره بالإفلاس أن يقيم وضعه المالي بشكل جيد، فالإفلاس له نتائج إيجابية إضافة إلى نتائج سلبية فمن فوائده الإيجابية أنها تعطي المدين الوسيلة القانونية لإعادة تقييم وضعه المالي دون الخوف من تهديد الدائن من اللجوء إلى القضاء، أما نتائجه السلبية فهي تمنع المدين من الحصول على أي بطاقة اعتماد جديدة، أو الحصول على أي اعتماد من قبل أي جهة أخرى.

. يلتزم حامل البطاقة بدفع الاشتراك السنوي للمصرف مصدر البطاقة، ويدفع هذا الاشتراك مقدما ويتم استقطاعه deducted سنويا من حساب الحامل، وذلك بعد توقيع العقد من كل من المصرف وعميله وتقديم البطاقة للاستعمال.

. أما الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الحامل فهو إيفاء المصرف النفقات التي صرفها للموردين والتزام الحامل برد هذه النفقات، هو التزام شخصي في ذمته ينتج من العقد، وهو التزام مجرد مستقل عن العلاقات القانونية الناشئة بين الحامل والتاجر، كما إنه مستقل عن التصرف القانوني الذي نشأ عنه هذا الوفاء سواء كان هذا التصرف شراء ورد على بضائع أو خدمات.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن هذه الالتزامات المتبادلة التي تقع على طرفي عقد الانضمام أي الحامل والمصدر تنتهي بانتهاء عقد الانضمام الذي ينتهي بأحد أربع طرق:

1" _ انتهاء مدة العقد: ينتهي عقد البطاقة بانتهاء المدة المتفق عليها وعادة ما تكون تلك المدة سنة ميلادية بالنسبة للبطاقات القرضية، وفي حال الاتفاق على التجديد يقوم المصدر بتسليم الحامل بطاقة جديدة بنفس الرقم السري ولكن يعدل فيها الرقم المتسلسل وتاريخ الصلاحية.

2_ وفاة حامل البطاقة: البطاقة كما ذكرنا اسمية ولا يمكن أن تؤول إلى الخلفين العام، أو الخاص أي لا يمكن أن تؤول البطاقة لورثة حاملها. كما لا يمكن أن يؤول إليهم الاعتماد المفتوح بموجبها وفقا" للأحكام العامة للاعتماد، وتؤدي وفاة الحامل إلى انتهاء عقد الانضمام بشكل تلقائي ويبقى للمصدر حق شخصي في استيفاء ديونه التي أجراها الحامل قبل الوفاة من تركته.

3_ فقدان العقد لأحد أركانه: ألا وهو الأهلية والتي تتم بعدة صور:

إما أن يفقد الحامل أهليته وفي هذه الحالة يقوم المصرف بإلغاء البطاقة فور صدور قرار الحجر quarantine، أو حل dissolution الشخص الاعتباري المتعاقد على البطاقة، أو أن يفقد المصدر أهليته كزوال الشخصية الاعتبارية عنه، أو إلغاء الترخيص الممنوح له، وتعتبر كذلك من حالات فقد الأهلية إفلاس أحد الطرفين، أو إعساره.

4_ فسخ العقد: والفسخ إما أن يكون رضائيا" كأن يطلب الحامل إلغاء البطاقة، أو أن يكون من طرف المصدر سنداً" لحقه الذي يضمنه العقد وعلى أي حال فإن للحامل دوما" مراجعة القضاء للحصول على تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة سحب البطاقة في حال تعسف المصدر باستعماله لهذا الحق.

الفرع الثاني - العلاقة بين المصرف والتاجر (عقد التوريد):

ذكرنا سابقا أن العلاقة التي تجمع مصدر البطاقة مع التاجر تتم عن طريق عقد يسمى عقد التوريد وهذا العقد يرتب التزامات متبادلة على طرفيه:

١- الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف تجاه التاجر:

. يلتزم المصرف بإصدار البطاقة بما تتضمنه من تقنية عالية وتكنولوجيا حديثة، كالبطاقات ذات الأشربة الممغنطة، أو البطاقات ذات الدوائر الكهربائية، التي يلزم

لاستخدامها آلات متطورة تكون وسيلة اتصال جيدة بين التاجر المعتمد والمصرف مصدر البطاقة، للتعرف على اعتماد الحامل، ومدى موافقة المصرف على زيادة اعتماد الحامل من عدمه إذا وصلت مسحوباته للحد الأقصى للاعتماد¹.

. يلتزم المصرف المصدر للبطاقة بتقديم الآلات والأدوات والمستندات اللازمة لاستخدام بطاقات الاعتماد بما يحقق الغاية منها.

. يلتزم المصرف المصدر للبطاقة بسداد التاجر قيمة جميع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة، طالما قام التاجر بما عليه من التزامات، ولكن هنا لا بد من إجراء نوع من التمييز:

A- في حدود مبلغ معين، وشرط أن يكون التاجر قد راعى الالتزامات المفروضة عليه، يتعهد المصرف بأن يدفع له الفواتير المنظمة على أثر استعمال بطاقة الاعتماد، ويعتبر تعهد المصرف تعهدا شخصيا غير قابل للرجوع *personal engagement irrevocable*².

ولا يجوز للمصرف أن يتنصل من هذا التعهد بإدعائه عدم وجود مؤونة، أو عدم ملاءة حامل البطاقة، أي باختصار يمكن القول أنه لا يجوز للمصرف التمسك بمواجهة التاجر بدفع يملكها قبل عميله حامل البطاقة أي ينطبق هنا مبدأ تطهير

¹ د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - مرجع سابق - ص 330.

² وفي هذا الصدد تضمن البند السابع من المادة الرابعة من عقد التوريد الخاص بنظام البطاقة الزرقاء *card blue*، أن الحد الأقصى الذي يضمه المصرف 600 فرنك للفاتورة ولليوم الواحد ولآلة الطابعة. بيار آميل طويبا - بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها - مرجع سابق - ص 52.

الدفع، ولكن يمكن للمصرف دائما أن يرفض الدفع في الحالات التي أجاز فيها القانون الاعتراض كسرقة البطاقة، أو ضياعها، أو وجود الحامل في حالة تصفية قضائية لأمواله، أو إفلاسه.

B- فيما يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه يتحرر المصرف من التزامه الشخصي غير القابل للرجوع بضمان الدفع وعندئذ يصبح كوكيل لحامل البطاقة، كذلك الأمر في حال لم يراعي التاجر الأصول الواجب إتباعها.

٢- "الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر تجاه المصرف:

يتحمل التاجر الذي أعلن قبوله الوفاء بمسئلاته بطريق البطاقة بمقتضى عقد التوريد الذي يجمع المصدر مع التاجر المورد لبعض الالتزامات:

. يلتزم التاجر بعدم رفض بطاقة الاعتماد من قبل العملاء المتكررين عليه دون أن يشترط الوفاء الفوري نقداً وأن يتعامل مع حامل البطاقة بالسعر نفسه والتعريفه نفسها التي يطبقها بالنسبة للغير، ولا يجوز للتاجر بأي حال من الأحوال، أن يقوم بتحميل حاملي البطاقات بطريق مباشر، أو غير مباشر أية نفقات إضافية.

. والأصول التي يجب على التاجر احترامها عند التعامل بالبطاقة يحددها عقد التوريد بدقة، ومن هذه الأصول التأكد من صحة البطاقة من حيث عدم انتهاء مدة صلاحية البطاقة، واسم حاملها، وكذلك توقيع البطاقة من قبل الحامل حتى يتمكن من المضاهاة بين التوقيع المدون على البطاقة والتوقيع الذي يضعه الحامل على الفاتورة، وتحرير البطاقة على الجهاز الخاص بالمصرف، وكذلك التأكد من عدم وجود

اعتراض من قبل مؤسسة الإصدار أي أن البطاقة ليست مدرجة بقائمة البطاقات المحظور التعامل بها لفقدائها، أو لسرقتها من حاملها الشرعي وإلا تعرض للمسؤولية في مواجهة المصرف المصدر للبطاقة.

. إرسال الفواتير الموقعة من قبل الحامل والمعتمدة من التاجر المورد إلى المصرف خلال المدة المحددة حتى يقوم المصرف بوفاء قيمتها.

. مواكبة التطور التكنولوجي الهائل في الآلات الفنية التي تستخدم في عملية الاتصالات بين المصرف والتجار المعتمدين إذ يتوجب على التجار أن يستخدموا الفنيين المتخصصين لاستعمال هذه الآلات، وإتباع تعليمات تشغيلها بدقة، ويكون التاجر مسئولا عنها إذا كانت في حيازته عن طريق الإيجار¹.

. دفع التاجر العمولة المتفق عليها للمصرف نظير تقديم هذا الأخير لهذه الخدمات المصرفية.

إن عدم التزام التاجر بهذه الموجبات التي يربتها عليه العقد المبرم بينه وبين المصرف يعرضه لجزاء فسخ عقده مع المصرف المصدر على أنه يحق للتاجر أن يحتفظ بحقه في رفض استخدام البطاقة من قبل حاملها في عقده مع المصرف، على أن يكون ذلك بأسباب معقولة دون تعسف وإلا فقد العقد بين المصرف مصدر البطاقة وعميله حكمته وغرضه. وهنا يجب أن يشار إلى أنه يحكم تجاوز التاجر من عدمه مدى علمه

¹ كثيرا ما تنص عقود التوريد الموقعة بين المصرف المصدر للبطاقة والتجار المعتمدين على قيام التجار بالتأمين على هذه الآلات لدى شركات التأمين التابعة للمصارف المصدرة للبطاقة.

بمركز العميل في البطاقة التي يحملها، وذلك عن طريق الآلة التي يحتفظ بها ويتسلمها من المصرف مصدر البطاقة حيث يعلم التاجر مركز العميل فور وضع البطاقة بالآلة الإلكترونية والتي تتصل بخط إلكتروني مباشرة بالحاسب الآلي لمصرف العميل والتي يطلق عليها on-line. ولكن التاجر لا يعلم المركز المالي المسموح به للعميل، إذا كانت الآلة يدوية يعقبها اتصال هاتفي بالمصرف وهو ما يعرف بنظام off-line.

وإذا فسخ العقد بين المصرف والتاجر يلتزم الأخير برد جميع الأدوات والأجهزة والفواتير ونماذج التوقيع المسلمة إليه. وتعد يد التاجر على هذه المنقولات يد أمين يتعرض للمسؤولية الجزائية عند عدم المحافظة عليها أو عدم ردها^١.

وتنتهي الالتزامات المترتبة على كل من المصدر والتاجر بانتهاء عقد التوريد الذي ينتهي بالإرادة المنفردة للمصدر الذي عادة ما يعطي لنفسه في عقد التوريد الذي يصيغه هذا الحق ويؤيده بحقه بعدم ذكر الأسباب التي تدفعه لذلك وحرمان المورد من حقه بملاحقته قضائياً^٢ بسبب ذلك، كما يمكن أن ينتهي العقد بإفلاس أحد طرفيه. أما وفاة المورد فليست بالضرورة سبباً لانتهاء عقد التوريد.

الفرع الثالث . العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر(عقد التوريد):

ينظم العلاقة بين كل من التاجر، وحامل البطاقة العقد المبرم بين كل منهما والمصرف المصدر بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد البيع، أو التزام التاجر بتقديم الخدمة وتولد هذه العلاقة التزامات متبادلة على كل من التاجر والحامل.

^١ د. سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص 83.

^٢ أنس علي - مرجع سابق - ص 107.

١- "الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر تجاه حامل البطاقة:

يلتزم التاجر المعتمد بالتعامل مع حامل البطاقة ولا يجوز للتاجر أن يرفض أن تتم تسوية ديونه على أساس استخدام بطاقة الاعتماد، ومصدر هذا الالتزام العقد الذي يربطه بالمصرف مصدر البطاقة والذي من أهم مندرجاته أنه لا يحق للمورد أن يرفض الإيفاء الائتماني عبر بطاقة الاعتماد.

ويؤسس الفقه التزام التاجر المورد قبل حامل البطاقة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير^١.

وتشترط المصارف عادة في لفظ صريح ضمن عقودها مع حاملي بطاقات الاعتماد عدم مسؤوليتها في حال رفض أحد التجار المعتمدين قبول البطاقة.

وقد ذكرنا سابقاً أنه من المستبعد تصور إقدام الحامل على رفع دعوى على التاجر مجرد أنه رفض الإيفاء عبر بطاقة الاعتماد، ويبقى الحل الأكثر فعالية مبادرة المصرف المصدر للبطاقة إلى سحب الإجازة أي سحب الاعتماد الذي يجمعه بالمورد مما ينطوي في واقعه على فسخ العقد بينهما.

وإذا فسخ العقد بين حامل البطاقة والتاجر يلتزم التاجر برد الثمن عن طريق المصرف مصدر البطاقة الذي يعيد بدوره المبلغ إلى العميل أو بقيده بحساباته لديه.

^١ والاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين، ويسمى المشتراط وهو في نظام بطاقة الاعتماد البنك، على الطرف الآخر ويسمى المتعهد الذي هو التاجر، التزاما لمصلحة شخص ثالث ليس طرفا في العقد، يسمى المنتفع، وهو هنا حامل البطاقة، بحيث ينشأ عن هذا العقد حق مباشر قبل المتعهد. د. محمد وحيد الدين سوار- مرجع سابق- ص300.

٢- الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة تجاه التاجر:

إن الديون الناتجة عن التبضع، والتمون الذي يجريه الحامل ترتب عليه التزامات قبل الحامل ومن هذه الالتزامات:

. يلتزم الحامل بالتوقيع على الفاتورة المقدمة من التاجر ويترتب عليه أيضا إبراز بطاقة الاعتماد ليقوم التاجر بإجراء المضاهاة بين توقيعه على الفاتورة والتوقيع الموجود على بطاقة الاعتماد، ويلتزم حامل البطاقة بتقديمها للتاجر ليقوم بتمريرها على الجهاز الإلكتروني الموصول مع شبكة المصرف المصدر للبطاقة وإدخال الرقم السري للتأكد من مركزه المالي.

ولكن التزام الحامل لا ينقضي قبل التاجر إلا بالوفاء الفعلي من المصرف المصدر للبطاقة وإلا كان للتاجر الرجوع مباشرة على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما. على أنه يبقى للحامل الرجوع على المصرف بما دفعه للتاجر إذا كان امتناعه عن السداد للتاجر غير مبرر قانونا كأن يكون قد نفذ رصيد الحامل.

وهنا أيضا "يجب أن نشير إلى أن عقد التوريد ينتهي بمجرد أن يقوم كل من طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد حيث أن عقد التوريد عقد مؤقت ليست له صفة الاستمرارية.

نلاحظ بعد استعراض العلاقات المتداخلة بين أطراف بطاقة الاعتماد بأن ميزتها هي استقلالها بعضها عن بعض فأى خلل في التطبيق قد يتعرض له أحد عقود بطاقة الاعتماد لا يؤثر على باقي العقود، وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة العلاقات

الناشئة عن نظام بطاقة الاعتماد من خلال استناد هذه العلاقات على أساس تعاقدى والتعرف على التزامات كل طرف من أطراف بطاقة الاعتماد، وسنحاول في المبحث الثاني دراسة الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الاعتماد.

المبحث الثاني: الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الاعتماد

لقد اتضح أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب الرئيسية وراء حدوث عملية العوامة، وعلى الرغم من المزايا والمنافع الإيجابية المترتبة على هذه العوامة وثورة المجتمع الإلكتروني إلا أنها ساعدت على ظهور وتعزيز أنواع جديدة

من الجرائم، من أبرزها غسيل الأموال، وجرائم الحاسب الآلي، أو الجرائم الالكترونية^١، وتعد الجرائم الالكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة.

والجرائم الالكترونية تشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالبيانات، واستخدام البطاقات المالية بشكل غير مشروع، ومن المستقر عملا^٢ في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن البطاقة في حد ذاتها مال منقول الأمر الذي يجعلها محلا لجرائم الاعتداء على الأموال أي أنها تصلح أن تكون محل جريمة السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، ولا يعتد بأن البطاقة في حد ذاتها عبارة عن قطعة مستطيلة من البلاستيك الملصق به شريط ممغنط لا قيمة له، ذلك لأن تفاهة المال لا تعدم كونه مال يجوز أن تقع عليه السرقة.

وحيث أن العلاقة بين المصرف والعميل فيما يتعلق ببطاقة الاعتماد منظمة عقديا^٣ من خلال عقد الانضمام، وتتعهد المصارف في هذه العلاقة العقدية بتقديم خدماتها لحملة هذه البطاقات طالما أن العميل يقوم بتسديد التزاماته المالية، ويستخدم بطاقته إضافة إلى رقمه السري (PIN) بشكل صحيح.

وقد حاولت المؤسسات المصرفية مواكبة التطور واستجابت للثورة المعلوماتية التي نشهدها اليوم واستخدامها على نطاق واسع، إذ أصبح الحاسب الآلي، وشبكات الانترنت تمثل العمود الفقري لأداء هذه المؤسسات المالية لمختلف عملياتها المصرفية بما

^١ د. أمير فرج يوسف _ مرجع سابق _ ص 159.

فيها تقديم الخدمات لحملة بطاقات الاعتماد من خلال الحاسوب سواء عمليات السحب النقدي من خلال الصرافات الآلية، أو الوفاء من خلال هذه البطاقات.

وكما هو شأن كل تقدم تقني جديد فإنه ينطوي على ثغرات ونقاط ضعف، ذلك أن جهاز الحاسب ضعيف يسهل اختراقه واستغلاله، بل واستخدامه كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة التي يترتب عليها أضراراً مالية جسيمة في المجال المصرفي، والمالي^١.

وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم عمل بطاقات الاعتماد فإن الحماية الجزائية للاستخدام التعسفي، أو غير المشروع لا تكون إلا من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ التي تعتبر كل أو بعض صور هذا الاستخدام جرائم يعاقب عليها القانون.

لكن يلاحظ على قوانين العقوبات العربية الحالية، أن واضعيها لم يكن في حسابهم وقت وضعها، أو تعديلها هذا النشاط الإجرامي الخطير، وهذا يعني أننا أمام نشاط إجرامي جديد، ونصوص قائمة لم توضع مباشرة لتطويعها، فلا بد إذا من تطويع هذه النصوص وتفسيرها بأسلوب يؤدي إلى خضوع هذا النشاط لأحكامها.

والاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الاعتماد تتخذ صوراً متعددة بعضها يصدر عن الحامل الشرعي للبطاقة والبعض الآخر يقع من غير حاملها الشرعي.

^١ د.علي عبد القادر القهوجي- الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المغنطة- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية- الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف- الجزء الثالث- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2007- ص375.

المطلب الأول: استعمال الحامل غير المشروع للبطاقة:

ذكرنا أن بطاقة الاعتماد تستلزم لاستعمالها تدخل ثلاثة أطراف هم المصرف المصدر، والتاجر المورد، والعميل حامل البطاقة، ويكون استعمال البطاقة مشروعاً إذا تم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة، إنما يعتبر الحامل مخالفاً عندما يتجاوز الحامل الشرعي الحد المسموح له به، وحينما يتجاوز رصيده الدائن القائم والحال لدى المصرف، أما إذا قام الحامل باستخدام البطاقة بعد إلغائها من قبل المصرف الذي أصدرها لأي سبب من أسباب الإلغاء، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو بعد الإدعاء allegation بسرقتها أو ضياعها، فإنه يعتبر مرتكباً لجرمة النصب أو الاحتيال fraudulence.

الفرع الأول - تجاوز الحامل الشرعي الحد المسموح له به:

قد يستخدم الحامل الشرعي البطاقة، بشكل تعسفي، للصرف من أجهزة الصراف الآلي للنقود، أو عندما يتمون بحاجيات استهلاكية متجاوزاً الحد الأقصى المسموح له به.

في هذه الحالة سيمتنع الصراف الآلي في الأغلب عن إخراج المبلغ المطلوب لأنه يتجاوز الحد الأقصى المسموح به. وكذلك الأمر مع انتشار الأجهزة الإلكترونية التي تسمح بالتحكم بالبطاقة بالتوافق مع المركز الرئيسي أي الجهاز الموضوع لدى المصرف يمكن تجنب سوء نية العميل حامل البطاقة خاصة وأنه في الوقت الحاضر وبفضل التقنية المتطورة تسمح البطاقة بمجرد إدخالها في الجهاز العائد للتاجر المورد باستطلاع

الجهاز الرئيسي للمصدر عن مقدار المؤونة المسموح بها للحامل حتى إذا تم تجاوزها امتنع المورد عن تلبية حاجيات الحامل.

وهكذا تحل المشكلة، إلا في حالة كان الجهاز (الصراف الآلي، أو الجهاز الإلكتروني الموجود لدى التاجر المورد) به عطل فني، أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة في الجهاز، أو في حالة المؤسسات التجارية التي لا زالت تستعمل الختامات اليدوية كالموردين الذين لم يتم تزويدهم بأجهزة الكترونية.

فما هو الحكم في هذه الحالات فهل نكون أمام جريمة، وما هي هذه الجريمة وهل هي سرقة، أم احتيال، أم أخذ لمال ضائع أو منسي، أم لا توجد جريمة ويكون النزاع مجرد نزاع مدني 'civil dispute'.

. لا تعتبر واقعة تجاوز الحامل الشرعي للرصيد المسموح له به سرقة فالمادة 621 من قانون العقوبات السوري عرفت السرقة بقولها: (السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه) وعرفت المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي السرقة بقولها (يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئاً لا يملكه)^٢.

وهنا نلاحظ أن حامل البطاقة لم يستولي على النقود دون رضاء المصرف، أو عن طريق العنف ضد جهاز الصرف الآلي إذ خرجت النقود من جهاز الصرف بعد إتباع

^١ د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 351-352.

^٢ د. جاك يوسف الحكيم - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال - منشورات جامعة دمشق - الطبعة الثامنة - 1999-2000 - ص 244.

حامل البطاقة للتعليمات والأوامر التي حددها موظفو المصرف للجهاز أي كان التسليم إرادياً "voluntary للنقود، وكذلك الأمر بالنسبة للتمون عن طريق البطاقة فالتاجر قام بتسليم البضاعة للحامل بعد أن قام بوضع البطاقة في الجهاز الموجود لديه، فالتسليم إرادي كذلك مما ينفي الأخذ وبالتالي ينتفي الركن المادي لجريمة السرقة وبالتالي تنتفي الجريمة.

ولا تقع هذه الجريمة حتى ولو قيل أن هذا التسليم تم بناء على غلط، لأن مثل هذا التسليم الإرادي ينفي الأخذ، أو الاختلاس فلا تقع جريمة السرقة¹.

. ذهب البعض إلى إسباغ جرم الاحتيال على هذا الفعل على أساس أن تسليم النقود، أو المشتريات لحامل البطاقة قد تم بشكل رضائي، وحتى هذا الفرض خاطئ لأن أركان جريمة الاحتيال لم تتوافر في هذا الفعل لأن مستخدم البطاقة في هذا الفرض لم يلجأ لأحد الطرق الاحتيالية المحددة في المادة 641 من قانون العقوبات السوري على سبيل الحصر. لكن قد يقول البعض أن الحامل قد يكون كذب على جهاز الصرف الآلي، أو على التاجر وبالتالي فجرم الاحتيال قد توافرت شروطه، ولكن حتى لو قام حامل البطاقة بتلفيق أكذوبة على الجهاز، أو التاجر لكن هذا الكذب لم يدعم بمظاهر مادية، أو حيك مسرحي يؤدي إلى وقوع الجهاز، والتاجر

¹ هذا ما كرسه الاجتهاد الفرنسي في بعض الحالات- كالغلط في الحساب فاستبعد وصف السرقة عن الدائن الذي يتسلم وهو عالم بالأمر مبلغا يفوق مقدار دينه، أو ورقة نقدية سلمت إليه خطأ علاوة عن المبلغ المترتب له فيرفض ردها. مشار لذلك في كتاب د. جاك يوسف الحكيم- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- مرجع سابق- ص258.

في غلط دفعه إلى تسليم النقود أو البضاعة^١ وفق ما نصت عليه المادة 641 ع.س. كأن تكون الأكذوبة قد أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية. بل على العكس نلاحظ أن الحامل قد استخدم البطاقة الصحيحة وبالطرق الصحيحة أيضا^٢ واستجاب الجهاز لهذا الاستخدام طبقا للتعليمات المعطاة له والموجودة في ذاكرته مما ينفي وجود طرق احتيالية، وينفي وقوع فعل الاحتيال الذي تقوم به جريمة النصب، أو الاحتيال^٢.

. قد يقول البعض أن هذا الفعل تتوافر فيه أركان جريمة أخذ المال الضائع، أو المنسي التي نصت عليها المادة 659 عقوبات سوري، ولكن لا تتوافر أيضا هذه الجريمة في فعل حامل البطاقة. لأن الأشياء الضائعة أو المنسية هي تلك التي فقدتها صاحبها في مكان خارج عن سيطرته ولكن لا يتنازل عن ملكيته لها ويسعى جاهدا للعثور عليها. ولا يمكن اعتبار العطل الفني في الجهاز، أو قصور التعليمات سببا لفقد المصرف لأمواله، لأنها كانت من قبل خروجها من الجهاز تحت سيطرة المصرف يمارس عليها سلطات المالك، وبالتالي لا يصدق عليها وصف الأشياء المفقودة لحظة الاستيلاء عليها، أو الأشياء التي دخلت غلطا، أو بصورة طارئة إلى حيازة حامل البطاقة. وكل

^١ يذهب رأي فقهي في فرنسا إلى اعتبار حامل البطاقة الذي يحصل على بضاعة عن طريق بطاقة الاعتماد متجاوزا الحد المسموح له به مرتكبا لجريمة الاحتيال لأنه استخدم طرقا احتيالية تتمثل في خلق ائتمان وهمي لكن بما أن النفقات تتجاوز الحد المسموح به فقط ولا تتجاوز المبلغ المضمون فلا يكون الحامل قد لجأ إلى أي مناورة خداعية لتضليل التاجر ويكون الاعتماد حقيقيا.

^٢ وهذا ما ذهب إليه قاضي التحقيق في بيروت الذي أصدر قراره بمنع المحاكمة في 1999/6/17-قرار غير منشور- مشار إلى ذلك مقالة د.علي عبد القادر القهوجي- مرجع سابق- هامش ص351.

ما صدر عن حامل البطاقة الشرعي هو أنه تقدم من الجهاز ببطاقة صحيحة متبعا للإجراءات العادية^١ التي يقوم بها عند سحب الأموال.

ويقول البعض أن العميل غير مسؤول عن فعله بتجاوز الرصيد المسوح له به عند سحبه من الصرافات الآلية طالما أنه لم يوقع على الفاتورة بتوقيع عادي، أي عدم الاعتراف بقيمة الدليل المستمد من التوقيع بالرقم السري (التوقيع الإلكتروني^٢) على الآلة المخصصة بطبع هذا الرقم نقلا" من البطاقة، (بمعنى عدم إعطاء التوقيع بالرقم السري نفس الأثر القاطع للتوقيع العادي).

على أن المحاكم الفرنسية حاليا" لا تهمل التوقيع الإلكتروني بصفة قاطعة بدليل حكم صادر عن محكمة ((sete)) أول درجة بتاريخ 9 مايو 1994 حيث بررت عدم اعتمادها للتوقيع الإلكتروني على أساس أنه لم يصدر من الشخص المراد الاحتجاج به ضده بل صدر عن طريق الآلة التابعة للمؤسسة المالية التي لها كامل الحرية في التصرف فيها^٣.

^١ على عكس ذلك ذهبت الهيئة الاتهامية في بيروت، عند استئناف قرار قاضي التحقيق حيث فسخت القرار المستأنف واعتبرت الواقعة جريمة التقاط أشياء مفقودة وأحالتها على القاضي المنفرد الجزائي في 2000/1/4- قرار غير منشور- مشار إلى ذلك في مقالة د.علي عبد القادر القهوجي- مرجع سابق- هامش ص351.

^٢ التوقيع الإلكتروني حسب قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ : جملة بيانات تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها.

^٣ منشور مجموعة دالوز 1985- ص359 مع تعليق benebant. مشار لذلك في مقالة د.سميحة القليوبي ص78 مرجع سابق.

وجاء في حكم الاستئناف الصادر في 9 أبريل 1987 الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني، أن صاحب البطاقة طالما قام باستخدام البطاقة بشخصه وأدخل الرقم السري بمعرفته، فهذا دليل على رضائه وقبول ما أسفرت عنه هذه العملية من مبالغ مسجلة على البطاقة، وإن المؤسسة المالية وهي ((credicas)) وقد قدمت دليلاً " كافياً" لإثبات حقوقها في مواجهة العميل حامل البطاقة هو تسجيل الآلة لتلك العملية والتي كان يتعذر قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامناً مع إدخال الرقم السري^١.

أخيراً يمكن القول أن ما فعله حامل البطاقة هو مجرد خرق لالتزام تعاقدية بينه وبين المصرف مصدر البطاقة والمصرف سيدفع للتاجر الذي لن يصيبه ضرر، لكن المصرف هنا يدفع على المكشوف وهذا يكون اعتماداً " للعميل إجبارياً" ولا جريمة فيه ويتحمله المصرف بوصفه من مخاطر العملية، فالمصرف بتسليمه البطاقة لحامل غير جدير بالثقة، يكون قد أخذ على نفسه المخاطرة ويتوجب عليه بالتالي تحمل النتائج ولا يكون أمامه إلا إبطال البطاقة للمستقبل^٢.

وبالنسبة لبطاقات الوفاء إذا كان تسليم التاجر لحامل البطاقة بضاعة متجاوزاً الحد المسموح له به نتيجة خطأ منه فيكون المصرف غير مسؤول عن السداد للتاجر ويجوز للتاجر الرجوع مدنياً على هذا الحامل.

^١ حكم استئناف موليله - الدائرة الأولى منشور بمجموعة -m-j.c.p. 20984 بلامي للمعلومات 1989،

ص8. مشار لذلك في مقالة د. سميحة القليوبي ص79 مرجع سابق.

^٢ د. علي جمال الدين عوض - مرجع سابق - ص667.

ومن الممكن أن يعتبر النزاع مدنيا أيضا بين فرع المصرف الذي يقبل سحب شيكات بضمن البطاقة وحامل البطاقة في حال تجاوز السقف المسموح به، إذ لا توجد جريمة سرقة، أو احتيال، ويتحمل فرع المصرف وحده، وليس المصرف مصدر البطاقة نتيجة خطأه. ويجوز لفرع المصرف الذي قبل سحب الشيكات بضمن البطاقة الرجوع مدنيا" على هذا الحامل.

الفرع الثاني - تجاوز حامل البطاقة الشرعي رصيده لدى المصرف الذي أصدر تلك البطاقة:

حيث أن الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق حامل البطاقة، هو تقديم الرصيد الذي يغطي مديونيته، والمصارف عادة لا تضمن دفع الفواتير إلا في حدود المبلغ المضمون، فإذا كان حساب العميل يرتبط مباشرة بجهاز السحب الآلي، أو جهاز التاجر، أو بفروع المصرف الذي يتعامل معها بموجب هذه البطاقة، فلن يكون في الأمر جريمة، ولن يلزم المصرف مصدر البطاقة بدفع المبلغ الزائد عن الرصيد، لأن هذا المبلغ لن يخرج جهاز الصراف الآلي، ولا يلتزم به في مواجهة التاجر، أو فرع المصرف. وإذا قام التاجر بإعطاء حامل البطاقة بضاعة متجاوزا رصيد الحامل لن يلتزم المصرف مصدر البطاقة في مواجهة التاجر بالمبلغ الزائد إذ كان يجب على التاجر عدم تسليم العميل بضاعة تتجاوز الرصيد، ويبقى الأمر كذلك حتى لو كان التاجر غير مزود بأجهزة الكترونية ولا زال يستعمل الطابعات اليدوية فإن المصرف لا يدفع للتاجر إذا كانت النفقات التي أجراها الحامل تتجاوز رصيد الحامل لعدم وجود مبلغ كاف في حساب الحامل¹.

¹ بالنسبة لهذا التاجر يكون جرم الاحتيال قائما ذلك أن استعمال البطاقة من قبل الحامل يشكل مناورا احتيالية تهدف إلى إيهام المورد بوجود اعتماد، أو حساب وهمي.

ولكن المشكلة تظهر إذا كان حساب العميل لا يرتبط مباشرة بجهاز السحب الآلي، أو بجهاز التاجر، أو بأجهزة فروع المصرف، فإن الجهاز سيخرج النقود ويتعامل التاجر وفروع المصرف مع حامل البطاقة ويلتزم المصرف مصدر البطاقة بتسوية ما قام بدفعه كل منهما، أي أن المصرف مصدر البطاقة يلتزم بدفع المبلغ على الرغم من عدم توافر الرصيد سواء من جهاز الصراف الآلي التابع له، أو إلى التاجر، أو إلى فرع المصرف، وهذا يعني في هذه الحالة أن المصرف مصدر البطاقة هو المتضرر. فهل يكون في تصرف العميل على هذا النحو ما يعد جريمة؟ وما هي؟ وهل هي سرقة؟ أم احتيال أو نصب؟ أم إساءة ائتمان؟ أم لا جريمة على الإطلاق؟.

هذا ما سيبحث على التفصيل التالي وفق ما تردد من أحكام القضاء الفرنسي وآراء الفقهاء:

. ذهب رأي فقهي إلى اعتبار الواقعة إساءة ائتمان على أساس أن العميل قد أساء استعمال البطاقة، وفق ما نصت عليه المادة 656 ع.س حيث سلمت إليه من المصرف مصدر البطاقة بناء على عقد عارية الاستعمال وأنه اتفق مع المصرف بمقتضى هذا العقد ألا يستعمل تلك البطاقة فيما يجاوز الرصيد القائم والموجود فعلاً " لدى المصرف والمفترض أنه عالم بقيمة هذا الرصيد. فإذا استعمل العميل البطاقة لسحب مبالغ نقدية تجاوز الرصيد القائم فعلاً " والمتفق على عدم تجاوزه سواء من جهاز الصراف الآلي، أو من التاجر، أو من فرع المصرف بضمان البطاقة، يكون قد أساء استعمال البطاقة بخروجه عن مقتضى الاتفاق بينه وبين المصرف مصدر البطاقة،

¹ د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 353 وما بعدها.

ويكون بالتالي قد أساء الثقة والأمانة التي أولاه إياها المصرف، ويعد تبعا" لذلك مرتكبا لجريمة إساءة الائتمان¹.

يخلط الرأي السابق بين أمرين يجب التمييز بينهما وهما تسليم البطاقة من المصرف مصدرها وتسليم النقود من جهاز الصراف الآلي، أو تسليم البضاعة من التاجر بعد تقديم البطاقة.

فموضوع الأمانة بين العميل، والمصرف هو البطاقة ذاتها التي سلمت بناء على عقد عارية استعمال يلتزم حامل البطاقة بردها إلى المصرف إذا ما طلب منه ذلك، فإذا امتنع عن ردها يرتكب جريمة إساءة ائتمان، ولكن هذه الواقعة ليست هي محل التساؤل، والتساؤل هو عن النقود التي تم الاستيلاء عليها من قبل العميل بناء على استخدام البطاقة والتي هي محل البحث، فقد تم الحصول على النقود بمقتضى الاستعمال العادي والطبيعي لتلك البطاقة، ولم تسلم هذه النقود على سبيل الأمانة، أو العارية، بل سلمت إلى العميل لتملكها. أما مخالفة العميل للاتفاق بينه وبين المصرف وسحب نقود تجاوز الرصيد القائم فعلا، وإن كان يعتبر خيانة betray للثقة التي منحه المصرف إياها، إلا أن تلك المخالفة لا تدخل في جريمة إساءة الائتمان، ولا تعدو أن تكون مجرد نزاع مدني بين العميل والمصرف.

واستنادا إلى ما تقدم ذهب رأي آخر إلى اعتبار الواقعة سرقة على أساس أن العميل قد استولى على النقود التي تجاوز رصيده القائم في المصرف بدون رضا المصرف

¹ ادعت النيابة العامة الفرنسية على مرتكب هذه الواقعة بجريمة إساءة الائتمان. مشار لذلك في مقالة د.علي عبد

المصدر، أي أن تسليم النقود من المصرف لم يكن إراديا، وأن الاستيلاء قد تم بطريقة غير مشروعة على أموال الغير ضد إرادة المصرف مما يحقق جريمة السرقة¹.

ولكن التحليل الدقيق لواقعة استيلاء مستخدم البطاقة على مبالغ تتجاوز رصيده لدى المصرف لا يؤدي إلى اعتبارها سرقة لأن تسليم الأموال التي تجاوزت الرصيد كان إراديا" أي برضاء المصرف. فخلف جهاز السحب الآلي يقف دائما موظفو المصرف، أي المصرف، فهؤلاء الموظفون هم ممثلو المصرف، هم الذين أعطوا الأوامر والتعليمات للجهاز وسجلوها في ذاكرته، وهي التي نفذها الجهاز بناء على استخدام البطاقة الصحيحة من قبل صاحبها الشرعي ووفقا للإجراءات الصحيحة لهذا الاستخدام. فتسليم النقود إذن لم يتم ضد إرادة المصرف وإنما كان تسليما طبقا" للأصول والأوامر المحددة، والآلة هنا مجرد وسيط بين المصرف والعميل، أي مجرد أداة.

ولا تقع جريمة السرقة أيضا" في الفرض الذي يستخدم فيه العميل بطاقة الاعتماد كأداة للوفاء مع التاجر وتتجاوز فيه قيمة البضاعة رصيد العميل. فالتسليم إرادي لا تقع به جريمة السرقة ولو كان ناشئا عن غلط. كما أن توقيع العميل على فواتير التاجر هو توقيع صحيح لا تقع معه جريمة التزوير كون العميل لم يقوم بتغيير توقيع.

¹ يؤيد أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن تسليم النقود من الجهاز يكون في حكم تسليم السكران أو المجنون أو الصبي غير المميز، ومن المعلوم أن تسليم هؤلاء غير إرادي وفق ما قضت به محكمة النقض الفرنسية. مشار لذلك د. جاك الحكيم - شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ص 252. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الصراف الآلي لا إرادة له فهو مجرد آلة صماء تنفذ التعليمات والأوامر التي تم تسجيلها في ذاكرته من قبل موظفي المصرف، ومن ثم يكون إخراج هذا الجهاز للنقود غير إرادي، ولا يعتبر التسليم الصادر منه تسليما إراديا ينفي وقوع الأخذ أو الاختلاس. د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 355.

يظهر مما تقدم أن العميل قد استولى على مال بدون حق وهو استيلاء غير مشروع، ولكن هذا الاستيلاء لا يتحقق به الأخذ، أو الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة لأنه تم استنادا إلى تسليم إرادي حتى ولو كان عن غلط، ولأنه كان تسليما ناقلا للملكية في جميع الأحوال^١.

لأسباب المتقدمة ذهب رأي ثالث إلى اعتبار الواقعة احتيال (نصب) على أساس أن العميل الذي يستخدم البطاقة للاستيلاء على مبلغ من النقود يتجاوز رصيده لدى المصرف مصدر البطاقة يكون قد أوهم المصرف أن رصيده لديه، وبتقديمه البطاقة يكون قد خلق ضمانا "وهميا" بوجود رصيد له لدى المصرف، والحقيقة غير ذلك أي أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة وبالتالي تتوافر جريمة النصب أو الاحتيال في حقه^٢.

^١ وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجنائية في قرارها الصادر بتاريخ 1983/11/24 في قضية السيد la font الذي لوحق من قبل رئيس جهاز السرقة لإقدامه على سحب أموال مصرفية من الموزع الآلي تتجاوز رصيده حسابه المصرفي وذلك بواسطة بطاقته المغنطة وقد استند سبب الطعن الوحيد إلى مخالفة المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي، ولكن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن الأفعال المنسوبة إلى السيد la font تحلل كإخلال بموجب تعاقدية، وملخص الحل الذي ارتأته محكمة التمييز الفرنسية: إن السحب، أو سحب الأموال المصرفية من الموزع الآلي الأوتوماتيكي الذي يقوم به حامل بطاقة ممغنطة متجاوزا حدود حسابه لدى المصرف يحلل كإخلال بموجب تعاقدية ولا ينطبق عليه أي نص مجرم. وردت في كتاب بيار طوبيا - أبحاث في القانون المصري - مرجع سابق - ص 102.

^٢ وقد حاول البعض في سبيل تأييد هذا الاتجاه إلى القياس على ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بتوافر جريمة النصب والاحتيال بالنسبة للشخص الذي يضع قطعة معدنية لا قيمة لها في جهاز موقف السيارات وتشغيل إبرة هذا الجهاز للإيهام بأنه يعمل بعد وضع نقود حقيقية، على أساس أنه استخدم طرقا احتيالية في تحريك إبرة هذا الجهاز والحصول على إبراء من دفع مقابل وقوف سيارته مما يخدع مراقب هذه الأجهزة ويجعله يعتقد أنه دفع المقابل الحقيقي. ومع ذلك فإن هذا التوسع من محكمة النقض الفرنسية لا يمكن الاستناد

لكن هذا الاتجاه لا يمكن التسليم به لعدم توافر أركان جريمة النصب، والاحتيال لأن العميل قد استخدم بطاقته الخاصة الشخصية والصحيحة، ولجأ إلى الأسلوب الصحيح في استخدام هذه البطاقة، فوضعها في جهاز السحب الآلي، أو سلمها للتاجر ووضع رقمه السري الحقيقي، وفي كل مرحلة من هذه المراحل كان يمكن وقف العملية، أو استمرارها من قبل الجهاز، أو التاجر. ولم يصدر عنه أي أسلوب، أو طريقة احتيالية يدعم بها كذبه وكونه صاحب حق في سحب النقود، فلم يستخدم مناورات احتيالية لهذه الغاية ولم يستعن بشخص ثالث، ولم يدع اسماً غير حقيقي ولا صفة كاذبة. ومن ثم لا يتوافر الاحتيال، أو النصب في حقه.

مما تقدم أن قيام العميل باستخدام بطاقته الحقيقية للاستيلاء على مبلغ يتجاوز ما لديه من رصيد لدى المصرف مصدر تلك البطاقة سواء من خلال أجهزة الصراف الآلي أم من خلال التعامل مع التاجر لا يخضع لوصف إساءة الائتمان، أو جريمة السرقة، أو النصب والاحتيال للأسباب المتقدمة.

وكل ما صدر عن العميل حامل البطاقة هو مخالفة الاتفاق بينه وبين المصرف مصدر البطاقة في ألا يسحب أكثر من رصيده الموجود لدى المصرف وهذه المخالفة لا يعاقب عليها جزائياً لأنها لا تخضع لأي نموذج تجرمي تقليدي، وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية، والتي اعتبرت أنه ليس في الأمر جريمة وإنما مجرد مخالفة التزامات تعاقدية.

إذاً يتبين لنا مما تقدم أنه عندما يستعمل حامل بطاقة الاعتماد بطاقته استعمالاً "تعسفياً" أي عندما يتجاوز الحد المسموح له به، أو يتجاوز رصيده الدائن القائم لدى

إليه في مثل هذه الحالة لأن العميل استخدم بطاقة الاعتماد الخاصة به والحقيقية، كما استخدم رقمه السري في تشغيل الجهاز. مشار لذلك في مقالة د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - هامش ص 359.

المصرف فإنه لا تترتب عليه أي مسؤولية جنائية ، ويعد تصرفه مجرد إخلال بالتزام تعاقدي.

وسنبين فيما يلي مسؤولية حامل بطاقة الاعتماد الشرعي عندما يستخدم بطاقته بشكل غير مشروع، وهل تترتب عليه أي مسؤولية جنائية:

الفرع الثالث- الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي:

يكون استعمال حامل البطاقة الشرعي لبطاقة الاعتماد استعمالاً "غير مشروع إذا استخدمها بعد إلغائها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو بعد الادعاء بسرقتها، أو ضياعها.

ينقضي عقد الانضمام بحلول الأجل المتفق عليه، وعندئذ يسقط حق العميل في استخدام البطاقة، وقد ينقضي قبل ذلك بكل ما يؤثر في الثقة في العميل لأن العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، كما لو سمح العميل للغير باستخدام البطاقة، أو رفض رد ما دفعه المصرف أي ما معناه فسخ العقد، وبوفاة العميل أو إفلاسه^١، ويملك المصرف في هذه الحالة حق استرداد البطاقة من الحامل، ويلتزم الحامل بردها، وعلى المصرف إخطار المشروع التجاري فوراً "بالغاء البطاقة وإلا يعتبر المصرف ملتزماً" بالوفاء للمشروع التجاري إذا لم يخطره بهذا الإلغاء.

وكذلك يسقط حق العميل في استخدام البطاقة عند انتهاء صلاحيتها، ويجب على العميل الحامل تسليمها إلى المصرف المصدر ويستلم منه بدلاً "عنها بطاقة جديدة

^١ د. علي جمال الدين عوض - مرجع سابق - ص 666.

ذات صلاحية لفترة أخرى بذات شروط البطاقة القديمة، أو بشروط جديدة، والتزام العميل بتجديد بطاقته بعد انتهاء صلاحيتها يعد من التزاماته الرئيسية التي رتبها عليه عقد الانضمام.

ويتوقف حق العميل الحامل في استخدام بطاقة الاعتماد عندما يدعي أن البطاقة قد سُرقت منه، أو فقدت أي أنها لم تعد بحوزته.

تردد القضاء والفقه حول واقعة تكييف الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي في الفروض السابقة. حيث اعتبرتها بعض أحكام القضاء أنها تشكل جريمة نصب أو احتيال¹ على أساس أن الحامل الشرعي للبطاقة المملوغة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها، أو التي يدعي أنها سُرقت، أو فقدت ثم يستخدمها رغم ذلك لسحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الآلي، أو لتسوية أثمان البضائع التي يشتريها، أو لدى فروع المصرف لضمان الوفاء بال شيكات المسحوبة عليه، فهذا الاستخدام يعتبر من الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب، أو الاحتيال. ذلك أن مثل هذه البطاقة لا قيمة لها وقد فقدت صلاحيتها في الاستخدام، ووضعها في جهاز الصراف الآلي، أو تقديمها إلى التاجر يعتبر من الأفعال المادية الخارجية التي تهدف إلى خلق ائتمان وهمي والاعتقاد بوجود هذا الائتمان لدى البنك مصدر البطاقة من خلال جهاز السحب، أو التاجر، أو فرع المصرف والذي يوقعه في غلط يدفعه إلى

¹ جنح باريس - 16 أكتوبر 1974 الفصلية ص 157 ومجلة بنك 1975 ص 324. مشار لذلك في هامش

ص 666 من كتاب د. علي جمال الدين عوض - مرجع سابق.

تسليم المال (نقود أو بضاعة)^١، وهذا الحبك المسرحي الذي لجأ إليه مستخدم البطاقة والذي يخلق الاعتقاد بأن البطاقة صالحة للاستعمال، كل هذا ينطوي على خلق ائتمان وهمي وغير حقيقي، ويكون الاستيلاء على المبالغ المالية، أو البضائع مكونا لجريمة الاحتيال في هذه الحالة. وهناك من اعتبر جريمة الاحتيال قائمة على أساس استخدام اسم كاذب، أو وصف كاذب، فهذا الحامل بعد إلغاء البطاقة، أو انتهاء مدة صلاحيتها، أو الادعاء بسرقتها، أو ضياعها لم يعد له الحق في استخدامها إذ لم تعد تحمل اسمه، فإذا استخدمها يكون قد ارتكب جرم الاحتيال عن طريق استخدام اسم كاذب وأنه لم تصبح له صفة الدائن بعد زوال قيمتها ويكون في استخدامه لها مرتكبا لجرم الاحتيال على أساس الصفة الكاذبة.

ومع ذلك ذهب رأي فقهي إلى عدم اعتبار الواقعة السابقة مكونة لجريمة الاحتيال لأن مستخدم البطاقة هو حاملها الشرعي فهي تحمل اسمه وقد تم الاستيلاء على النقود، أو البضاعة عن طريق أسلوب الاستخدام العادي للبطاقة، وهو أي الحامل وإن كان قد استخدم بطاقة ملغاة، أو منتهية مدة صلاحيتها إلا أن ما صدر عنه لا يعد من الطرق والأساليب الاحتيالية التي تقوم بها جريمة الاحتيال، إذ لم يدعم كذبه بمظاهر خارجية ولم يظهر عنه ما يثبت تمسكه بصلاحيته ببطاقته، أو بصفته كدائن صاحب ائتمان حقيقي، وأنه فقط خالف الالتزام الواقع على عاتقه في مواجهة المصرف، وبالتالي لم يقع المصرف في غلط دفعه إلى تسليم المال، مما ينفي علاقة السببية بين استخدام العميل لمثل هذه البطاقة والاستيلاء على أموال المصرف ولا تقع

^١ إن وقوع جريمة النصب أو الاحتيال في هذه الحالة يفترض أن البطاقة لا يستدل منها أنها غير صالحة للاستعمال، أما إذا كان التاجر، أو فرع المصرف يعلم مسبقا بعدم صلاحيتها، أو كانت تحمل تاريخ انتهائها وسلم البضاعة، أو النقود رغم ذلك فلا تقع جريمة النصب أو الاحتيال ولا يلوم إلا نفسه. د.علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 361.

جريمة الاحتيال تبعا لذلك. لكن هذا الرأي وإن أيدته قلة من الفقهاء، لكن غالبية الفقهاء وأحكام القضاء الفرنسي اتجهت إلى اعتبار الواقعة جريمة احتيال.

وهذا التردد حول تكييف الواقعة السابقة يجعل من الأفضل تدخل المشرع بنصوص صريحة لحسم الأمور رفعا لكل لبس، أو شك حول تجريمها، وقد تضمن القانون المتعلق بالغش المعلوماتي fraud informatics الصادر في فرنسا حلولا¹ جزئية لهذه المسألة فقد ميز بين حالتين¹:

1. إما أن يعتمد الحامل إلى الاستفادة من الموزع الآلي وفقا للأصول العادية الطبيعية الصحيحة ولا يكون عرضة لعقاب جزائي.

2. وإما أن يلجأ إلى أفعال قصدية ومناورات غير آبه لحقوق الغير ويكون عندها عرضة للمساءلة الجزائية التي يختلف وصفها بحسب خطورة الأفعال المتفرقة.

فالقانون يشمل: كل من أعاق، أو غير (بمعنى زور forge) عمل الجهاز (عقوبته من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 10,000 إلى 100,000 فرنك).

كل من أدخل في نظام معلومات وكل من يعدل، أو يلغي المعطيات التي يحتويها هذا الجهاز يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبالغرامة من 2000 إلى 50,000 فرنك.

كل من زور ملفات ووثائق معلوماتية، أو استعمل هذه الوثائق المزورة عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20,000 إلى 2,000,000 فرنك. يضاف إلى ما تقدم أن قانون 1991/12/30 الفرنسي الذي عدل المرسوم

¹ بيار آميل طوبيا- بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشقة عنها- مرجع سابق- ص 70-71.

الاشتراعي الصادر في 1935/10/30 أدخل نصا جديدا يعاقب كل من زور، أو تلاعب ببطاقات السحب والإيفاء وكل من أقدم مع علمه بحالة البطاقة المزورة على استعمالها وكل من قبل مع علمه بحالة البطاقة بالحصول على الخدمات والإيفاء بواسطتها، يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات و/أو بالغرامة من 3600 إلى 5,000,000 فرنك كذلك فإن بطاقات السحب المزورة، أو المتلاعب بها تصدر وتتلّف والمواد والآلات، أو الأجهزة، أو الأدوات التي ساهمت في صنعها ويتم مصادرتها.

وبهذا تم التعرف على الاستعمال التعسفي، والاستعمال الاحتيالي اللذين يمكن أن يلجأ إليهما حامل البطاقة الشرعي وسنحاول في المطلب الثاني التعرف على الأفعال التي تصدر عن الحامل غير الشرعي لبطاقة الاعتماد وبعض المقترحات التي تحمي الحامل من أن يفقد بطاقته أو يكون ضحية بأن تسرق بطاقة اعتماده.

المطلب الثاني: الاستعمال الاحتيالي الناجم عن ضياع بطاقة الاعتماد وسرقتها:

بطاقة الاعتماد محرر شأنها شأن سائر المحررات، قابلة للسرقة، أو الضياع، ويجوزها الغير بدون سبب مشروع، فقد يستخدم الغير بطاقة لا تحمل اسمه كما لو سرقها من حاملها الشرعي، أو كان هذا الأخير قد فقدتها واستولى عليها الغير، أو قام بتزويرها ثم استخدمها للاستيلاء على النقود، أو البضائع، من المصرف، أو التاجر، وقد أشارت الدراسات في بريطانيا إلى أن حجم الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات السحب الإلكتروني من الرصيد بلغ في عام 1993: 400 مليون جنيه إسترليني، وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في الأردن أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير

الكروت الممغنطة قد بلغت 52 ألف دولار عام 1994، وفي الإمارات تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام 1994 وأن أكثر الدول التي يتم فيها تزيف بطاقات الائتمان هي دول المشرق الأقصى، ونيجيريا، وجامايكا وأن حوالي 90% من جرائم تزيف بطاقات الائتمان الاليكترونية ترتبط بأفراد من أصول آسيوية، وهنا لا يمكن تجاهل نشأة وتطور وتقنيات استخدام الحاسبات في دول شرق آسيا ووجود كفاءات مدربة، وأيضاً "وجود الجرم المعلوماتي الخير في التحايل في هذا المجال".^١

ويمكن أن تترتب على سرقة البطاقة، أو ضياعها، أو تزويرها نتائج ضارة إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف استخدامها من قبل السارق، أو المزور، فمن أخطر عمليات غسيل الأموال خطورة هي التي حصلت باستخدام الكارت الممغنط حيث أنه قد تم بناء ماكينة صراف آلي مزورة عن طريق مجرمي غسيل الأموال في أمريكا واستطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة.^٢

إن التساؤل حول تحديد المسؤولية عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الاعتماد يقصد به من هو من الأطراف الثلاثة: التاجر - المصرف - الحامل يجب أن يتحمل إما قيمة المشتريات المجرأة بواسطة البطاقة ومن يجب أن يسددها، وإما (وهنا لا علاقة للتاجر

^١ د. هدى حامد قشقوش - جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف - منشورات الحلبي الحقوقية - الجزء الثالث - الطبعة الأولى - 2007 - ص 63.

^٢ د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص 63.

ولا مسؤولية عليه) قيمة السحوبات التي أجراها السارق، أو المحتال في الصرافات الآلية؟

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال آخر يتعلق بالاستيلاء على النقود، أو البضائع بعد استخدام البطاقة من قبل حامل غير شرعي، فهل يعتبر جريمة سرقة أم جريمة احتيال أم جريمة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق؟ وهل يعتبر التزوير الحاصل في هذه البطاقات تزويرا بالمعنى القانوني أم لا؟

سنحاول بداية الإجابة على التساؤل الأول ثم ننتقل للإجابة على التساؤل الثاني، وبعد الإجابة على هذين التساؤلين، ستنتم الإشارة إلى بعض المسائل التي تثير احتمالية مساءلة المصرف مصدر البطاقة دون أن يتحمل حامل البطاقة أية مسؤولية، كذلك بعض المسائل التي ترتب على التاجر المسؤولية إذا لم يتقيد بتعليمات مصدر البطاقة، ثم نذكر بعض المقترحات التي تحمي بطاقة الاعتماد من فقدان، أو السرقة، أو الاستعمال غير المشروع .

الفرع الأول- المسؤولية عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الاعتماد:

يرجع في تحديد هذه المسؤولية إلى البنود التعاقدية التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية. وبشكل عام غالبية العقود تفرض التقيد بما يلي¹:

¹ إذا كنت ضحية لفقدان بطاقة اعتمادك أو الرقم السري الخاص ببطاقتك بادر فوراً إلى إعلام المصرف التجاري أو المؤسسة المصدرة للبطاقة وبادر أيضاً "إلى إعلام السلطات المحلية الموجودة في المنطقة، وحاول أن تكون المراسلة التي تتم بينك وبين الجهة المصدرة للبطاقة متضمنة الساعة، واليوم، والتاريخ، واحتفظ لنفسك بنسخة من هذه المراسلات. مقالة بعنوان what to do if you are a victim وردت على شبكة الانترنت www.callforaction.org.

يجب على الحامل أن يبادر فوراً إلى إعلام مؤسسة الإصدار بالسرقة، أو فقدان الذي وقع ضحيته. ويشترط نظام البطاقة الزرقاء في فرنسا على الحاملين إعلام المصرف هاتفياً، أو بريقاً" بادئ الأمر على أن يؤكدوا فيما بعد إخبارهم هذا بموجب رسالة خطية. إلا أن محكمة باريس، الغرفة التجارية اعتبرت أن المصرف يتحمل وحده المسؤولية في حال رفض التجاوب مع الاعتراض الشفهي. وحال إخطار مؤسسة الإصدار يتحرر الحامل من كل خطر، أو مسؤولية. فيترب إذن على اعتراضه مفعول فوري آني وقلما يهم الوقت الذي يستغرقه إعلام الموردين المعتمدين بالواقعة الطارئة^١.

استناداً لما تقدم ذكره، تكون جميع المصاريف التي أجراها السارق بعد الإخطار المشار إليه سواء كان شفويًا، أو كتابة على عاتق المصدر طالما أن هذا الأخير لم يبادر بدوره إلى إخطار سائر التجار المعتمدين من قبله. والتزام المصرف باتقاء حصول مصاريف، ونفقات غير مشروعة هو التزام بوسيلة كما قررت صراحة محكمة النقض الفرنسية- الغرفة التجارية في قضية حصلت فيها سحبات من الصراف الآلي لاحقة لاعتراض الحامل حيث حملت الصندوق الإقليمي الائتماني الزراعي المسؤولية بقولها أن هذا الأخير لم يتخذ الوسائل الضرورية المتوفرة لديه لمنع حصول تلك السحبات بعد أن تقدم السيد جويل مكامويل بشكوى تبين أنه تم سرقة بطاقته للصندوق، ويكون الصندوق الائتماني بالتالي قد أخل بالتزامه بالوسيلة الملقاة على عاتقه^٢.

^١ علماً بأن بعض مؤسسات الإصدار تحمل الحامل جزءاً من المسؤولية في حال أهمل المحافظة على الرمز السري الضروري لاستخدام البطاقة فيكون خطأه موجباً لتحمله قسماً من المسؤولية، ولو أخطر مؤسسة الإصدار بالسرقة أو فقدان بأسرع وقت ممكن.

^٢ cassation commercial- 8 October 1991 مشار لذلك في كتاب بيار طوبيا- العلاقات التعاقدية المنبثقة عن بطاقة الاعتماد- مرجع سابق- ص94-99.

أما إذا حصل استعمال بطاقة الاعتماد من قبل السارق، أو الحائز قبل إخطار مؤسسة الإصدار، ترتبت على عاتق الحامل وحده مسؤولية هذا الاستعمال الاحتياالي ونتائجه المتمثلة بقيامه بدفع النفقات التي تمت بواسطة البطاقة.

لكن بالنسبة لمسؤولية الحامل المشار إليها، لا بد من الإشارة إلى الاستثنائين التاليين:

1- يمكن اعتبار المورد التاجر، حتى قبل تلقيه أي إخطار بالفقدان، أو السرقة، مسؤولاً عن نتائج الاستعمال الاحتياالي للبطاقة على أساس خطأه الشخصي، خاصة إذا لم يراعي الأصول المحددة من قبل المصدر للتعامل بالبطاقة كما لو أغفل التأكد، أو لم يهتم لعدم المطابقة بين التوقيع المدرج في البطاقة وذلك الذي وضع على الفاتورة.

هكذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 14/6/1988، المورد مسؤولاً عن 4/3 ثلاثة أرباع الضرر الحاصل، بالنظر للظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق أو المطابقة. ويتوجب على التاجر¹ وفقاً لهذه الظروف أن يبذل عناية الرجل المعتاد والتي تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه. لعدم ائتلاف هذه الوسيلة مع سرعة وضرورات الحياة التجارية وأعرافها.

2- يتضمن نظام البطاقة المصرفية في فرنسا تأميناً للحاملين في حالتي الفقدان، والسرقة مقداره 600 فرنك فرنسي.

وفي بيان المسؤولية التي تترتب بفعل استخدام احتياالي لبطاقة الاعتماد، ومدى أهمية البنود التعاقدية يلاحظ التزام محكمة النقض الفرنسية في تطبيق المادة 1134 مدني

¹ إن التزام التاجر بإجراء المطابقة المذكورة هو التزام بغاية.

فرنسي المقابلة للمادة 148 مدني سوري وذلك في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية^١ برقم 607 تاريخ 1994/3/1 حيث يلاحظ من حيثيات هذا القرار أن المحكمة التزمت بتطبيق البنود التعاقدية المتفق عليها عملاً بمبدأ سلطان الإرادة (وهو المبدأ الذي أدلت به الجهة الطاعنة في استدعاء النقض، كما أدلت بمخالفة المادة 1134 التي كرست مبدأ القوة الملزمة للعقد)، وقد انطلقت المحكمة من نص المادة 1134 مدني فرنسي لتلزم الطرفين بالبنود التعاقدية التي ارتضوها بملء إرادتهم^٢.

وبهذا نكون قد أجبنا على التساؤل الأول حول المسؤولية عن الاستعمال الاحتياالي لبطاقة الاعتماد وسنحاول فيما يلي الإجابة على التساؤل الثاني حول توصيف فعل الحامل غير الشرعي لبطاقة الاعتماد.

الفرع الثاني- توصيف فعل الحامل غير الشرعي لبطاقة الاعتماد:

هنا يجب أن نفرق بين أمور مستقرة ومسلم بها فقها وقضاء وأخرى غير مسلم بها. فأما ما هو مسلم به أن الاستيلاء على البطاقة ذاتها قد يكون جريمة سرقة أو التقاط أشياء مفقودة أو احتيال أو إساءة ائتمان حسب الأحوال، فإذا استولى عليها الجاني عنوة، أو خلسة، أو بعد تسليم (لفحص البطاقة مثلاً) فإن الواقعة تكون سرقة، أما إذا عثر عليها الجاني في مكان كان صاحبها قد فقد فيها واستولى عليها بنية تملكها فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة. وإذا استولى عليها الجاني بالحيلة، والخداع

^١ راجع النص الكامل لهذا الاجتهاد باللغة الفرنسية ص 81-87- من كتاب بيار طوبيا- بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها- مرجع سابق.

^٢ بيار آميل طوبيا- بطاقة الاعتماد والعلاقات العاقدية المنبثقة عنها- مرجع سابق- ص 64.

بعد استخدام أحد الوسائل الاحتيالية المحددة قانوناً في هذا الشأن فإن الواقعة تكون جريمة احتيال، أو نصب، وإذا كانت البطاقة قد سلمت إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة ثم استولى عليها بعد ذلك بنية تملكها فإن الواقعة تكون جريمة إساءة ائتمان. ومن المسلم به أيضاً أنه بعد تقديم الحامل غير الشرعي للتاجر هذه البطاقة وتوقيعه على الفواتير التي ينظمها التاجر باسم صاحب البطاقة الحقيقي يجعله مرتكباً لجريمة التزوير في هذه الفواتير^١.

أما ما هو موضع اختلاف فيتعلق بالاستيلاء على النقود، أو البضائع بعد استخدام البطاقة في الفروض السابقة من قبل حاملها غير الشرعي، فهل تعتبر جريمة سرقة، أم جريمة احتيال، أم جريمة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق؟ وهل يعتبر التزوير الحاصل في هذه البطاقات تزويراً بالمعنى القانوني أم لا؟

ذهب رأي إلى اعتبار الواقعة جريمة سرقة عن طريق استخدام مفتاح مصطنع على أساس أن الجاني باستيلائه على الأموال، أو البضائع عن طريق استخدام البطاقة المسروقة، أو المفقودة، أو المزورة يكون قد استولى على مال مملوك للغير بدون رضاه^٢.

^١ د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 364.

^٢ قضت محكمة الكويت الكلية جنابات (محكمة أول درجة) بتاريخ 1987/10/27 بارتكاب جريمة السرقة من قبل شخص كسر زجاج سيارة لسيدة واستولى على حقيبة يدها وكان بها مبلغ من الدنانير وبطاقة سحب من الجهاز الآلي، حيث استخدم تلك البطاقة مستعيناً بالرقم السري الذي كان يوجد في حقيبة يد السيدة، واستولى على مبلغ مائتين وسبعين ديناراً من حسابها على أربع دفعات خلال ثلاث دقائق. ورفضت المحكمة إدانته بتهمتي الاحتيال والتزوير اللتين ادعت بهما النيابة العامة إلى جانب جريمة السرقة. مشار إلى ذلك د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - هامش 364.

لأن تسليم النقود من جهاز الصراف الآلي، أو تسليم البضائع من التاجر لم يكن إراديا وإنما هو تسليم غير إرادي يتحقق به فعل الأخذ، أو الاختلاس في جريمة السرقة. وفي نطاق هذا الرأي من يعتبر أن السرقة تكون مشددة في هذه الحالة أي سرقة موصوفة استنادا إلى توافر ظرف التشديد وهو المفتاح المصطنع¹ وفق ما نصت عليه (المادة 622 فقرة ج) من قانون العقوبات السوري.

إذ يكون استخدام البطاقة بالإضافة إلى الرقم السري في هذه الحالة بمثابة مفتاح مصطنع تشدد بسببه عقوبة جريمة السرقة، ومنهم من يقصر توافر هذا الظرف المشدد على الحالة التي تكون فيها البطاقة مزورة فقط.

لكن المشكلة لا تكمن في اعتبار البطاقة المسروقة، أو المفقودة، أو المزورة بمثابة مفتاح مصطنع أم لا وإنما تتركز بصفة أساسية حول وقوع جريمة السرقة ذاتها. ذلك أن أخذ النقود من جهاز الصراف الآلي لم يتم عنوة أو خلسة أو بدون رضا الجهاز، بل أن هذا التسليم كان إراديا بعد استخدام بطاقة (أصلية، أو مزورة) استخداما عاديا وطبيعيا لسحب النقود من هذا الجهاز بعد التأكد من مطابقة بيانات تلك البطاقة على التعليمات والأوامر التي زود بها موظفو المصرف جهاز السحب الآلي، ولا يكون هناك مجال بعد ذلك للبحث في توافر، أو عدم توافر ظرف استخدام مفتاح مصطنع، وكذلك التاجر الذي قام بتسليم البضاعة بعد فحص البطاقة وبعد أن اعتقد أن

¹ ادعت النيابة العامة الفرنسية بجريمة السرقة مع استخدام مفتاح مصطنع على مستخدمة البطاقة بعد سرقتهَا ومعرفة الرقم السري من الحاملة الشرعية للبطاقة صديقتها أثناء مزحة بينهما، محكمة جنح ليبورن— T.G.inst.libornne 20 sep. 1985، وقد رفضت المحكمة هذا التكييف واعتبرت الواقعة نصب واحتيال. مشار لذلك د.علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - هامش ص 365.

مستخدمها هو صاحبها الحقيقي، فإن هذا التسليم هو الآخر تسليم إرادي لا تقع به جريمة السرقة. وكذلك الشأن لفرع المصرف الذي يسحب عليه شيك بضمان هذه البطاقة، إذ يعتقد بعد فحصها أنها البطاقة الحقيقية وأن مستخدمها هو صاحبها الشرعي فيسلم المبلغ الوارد في الشيك المسحوب عليه تسليماً إرادياً لا تقع به جريمة السرقة، ويصبح البحث في توافر ظرف مشدد غير ذي موضوع.

ولذلك اتجهت أحكام القضاء إلى اعتبار تلك الواقعة جريمة احتيال على أساس توافر أركان تلك الجريمة وبصفة خاصة فعل الاحتيال. فقد نصت المادة 641 ع.س على معاقبة: ((كل من حمل الغير على تسليمه مالا "منقولاً"، أو غير منقول، أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالا. إما باستعمال الدسائس، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية، أو ظرف مهد له الجرم، أو ظرف استفاد منه، أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة)).

وقد ذهبت محكمة جنح ليبرون الفرنسية بعد استبعاد وصف السرقة باستخدام مفتاح مصطنع إلى اعتبار الواقعة احتيال عن طريق مظاهر خارجية أدت إلى الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي، ولكن محكمة استئناف الجنح في بوردو عدلت عن وصف الواقعة إلى احتيال عن طريق استخدام اسم كاذب¹.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس، الغرفة الحادية عشر، تاريخ 1985/11/13 التي تبين القيام بسرقات واحتيال، فقد أظهرت محكمة الاستئناف أن الجاني قد قام بسرقة بطاقتي اعتماد وإعطاء هاتين

¹ د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 367.

البطاقتين المسروقتين من شخصين إلى شخصين آخرين، وهو مدين لهما بمبلغ من المال وقد قام هذان الآخران باستعمالهما لأغراض شخصية. فقد أقرت المحكمة بأن الجاني وهو متواطئ بشكل كامل بسرقة البطاقتين واستعمالهما في سحبات نقدية استنادا إلى عمليات الاحتيال النقدية غير المشروعة التي قام بها¹.

ولعل أقرب تفسير للواقع القول بوجود جريمة الاحتيال هو اعتبارها قد وقعت بطريقة استخدام اسم كاذب، إذ أن مستخدم البطاقة قد قدم نفسه إلى الجهاز، أو التاجر على أنه صاحب البطاقة الحقيقي والشرعي وأنه هو شخصا صاحب الحساب لدى المصرف مصدر البطاقة، مما جعل من يتعاقد معه ينخدع في هذا الاسم الكاذب ويقع في غلط يدفعه إلى تسليم النقود، أو البضائع. ويسأل الجاني عن شروع، أو محاولة في جريمة الاحتيال إذا لم يتمكن، أو لم يستطع استخدام البطاقة إما لأنه اكتشفت حقيقتها وأما لأنه لم يعرف كيف يستخدمها أو لم يستطع الوصول إلى الرقم السري رغم تكرار المحاولة، فلم يقع الاحتيال التام لأسباب خارجة عن إرادته.

وقد حاول جانب من الفقه رفض اعتبار الواقعة مكونة لجريمة الاحتيال على أساس أن فعل الاحتيال يؤدي إلى خداع المجني عليه ووقوعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله، أي أن فعل الاحتيال يتطلب توافر طرفين: المحتال، أو النصاب من جهة والمجني عليه من جهة أخرى، وهذان الطرفان لا يتصور توافرها إلا في شخصين طبيعيين أي في إنسان ذي عقل بشري، وفي ظروف الواقعة محل البحث لا توجد العلاقة بين شخصين طبيعيين في حالة السحب من جهاز الصراف الآلي ATM إذ تتم هذه

¹ محكمة النقض الفرنسية - غرفة الجنايات - 1986/12/3 - النقض رقم 853-96.305 - راجع القرار كاملا باللغة الفرنسية ص 133-136 من كتاب بيار طوبيا - بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها - مرجع سابق.

العلاقة بين مستخدم البطاقة المسروقة، أو المفقودة، أو المزورة وهو إنسان له إرادة وبين الجهاز الذي هو أداة بلا إرادة ومن ثم لا تقع جريمة الاحتيال في هذه الحالة.

يضاف إلى ذلك أنه في حالة الاستيلاء على النقود من فرع المصرف أو الاستيلاء على البضاعة من التاجر، فإن فرع المصرف، أو التاجر لن يصيب أي منهما أي ضرر لأن مصدر البطاقة يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك، أو البضاعة إلى الفرع، أو إلى التاجر وبالتالي تنتفي علاقة السببية بين استخدام هذه البطاقة لدى فرع المصرف، أو التاجر وبين تسليم المصرف مصدر البطاقة لقيمة الشيك، أو قيمة البضاعة^١.

ولكن قد يرد على ذلك بأن جهاز الصراف الآلي مجرد أداة ليس لها إرادة ولكن يقف خلفها دائما موظف المصرف الذي أعطى التعليمات للجهاز الذي يعمل أوتوماتيكيا من خلال هذه التعليمات، فالذي خدع هنا ليس هو الجهاز كما يرى أصحاب الرأي السابق وإنما المصرف من خلال موظفيه لأن أوامرهم وتعليماتهم للجهاز لم تتمكن من كشف خداع مستخدم البطاقة وأنه ليس هو حاملها الشرعي، وبالتالي فأطراف الخداع هنا أشخاص طبيعية، وليس إنسان وآلة كما يقال^٢.

^١ وقد رفضت محكمة الجنايات في بيروت اعتبار الواقعة في هذه الحالة احتيالا لعدم توافر العناصر القانونية لجريمة الاحتيال. قرار رقم 112 صادر في 2001/3/13 غير منشور. مشار لذلك د.علي عبد القادر القهوجي - ص370.

^٢ وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحكام عديدة مشابهة حيث اعتبرت أنه يقف خلف الجهاز دائما صاحبه، وهذا ما أخذت به أيضا محاكم الأساس أو الموضوع. مشار لذلك د.علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص370.

وكذلك الأمر فإن علاقة السببية متوافرة أيضا بين الاسم الكاذب الذي يدعيه مستخدم البطاقة والرقم السري الذي يدعي أنه له شخصيا وبين تسليم فرع المصرف قيمة الشيك وتسليم التاجر البضاعة، فلولا خلق الاعتقاد لدى فرع المصرف والتاجر بأن مقدم البطاقة هو حاملها الشرعي لما أقدم فرع المصرف، أو التاجر على تسليم النقود، أو البضاعة، فخلق الاعتماد الوهمي والقدرة على تسوية المعاملة هي التي أوقعتهما في غلط دفعهما إلى التسليم، فعلاقة السببية قائمة إذن بين نشاط مستخدم البطاقة وتسليم المال.

وقد يتوافر إلى جانب جريمة الاحتيال جريمة أخذ المال الضائع أو المنسي بدون وجه حق (المادة 659 عقوبات سوري)، وذلك إذا كان مستخدم البطاقة قد تسلمها نتيجة غلط من الحامل الشرعي، أو كان حامل البطاقة الشرعي قد فقدتها فوجدها أحدهم واستعملها دون وجه حق، لأن مثل هذا الاستخدام يترتب عليه الإضرار بالحامل الشرعي لتلك البطاقة إذ يترتب عليه الانتقاص من السقف المسموح به، أو الرصيد لدى المصرف مصدر البطاقة مما يقلل من قيمتها.

وقد يثور التساؤل عن توافر جريمة التزوير إلى جانب جريمة الاحتيال إذا كانت البطاقة المستخدمة مزورة. لكي تقع جريمة التزوير يجب أن يقع فعل تغيير الحقيقة على محرر أو صك أو مستند، ولكي تتوافر صفة المحرر يجب أن يتضمن كتابة، أو ما يقوم مقامها من رموز يمكن أن تنقل المعنى بمجرد النظر إليها، وبتطبيق ذلك على البطاقة المزورة نجد أنها لا تصلح لجريمة التزوير لأنها لا تحتوي على عبارات مكتوبة يمكن قراءتها بالعين المجردة، بل تتضمن معلومات معالجة آليا لا يمكن قراءتها بمجرد النظر إليها وإنما من خلال الآلة المخصصة لذلك¹، ولكن القول بذلك بصورة غير مدروسة

¹ د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 372.

أمر غير واقعي فعملية تزوير بطاقات الائتمان وإشعاراتها تستلزم بحث الأحكام العامة لجريمة التزوير في المحررات ذلك لأن بطاقة الاعتماد^١ ما هي إلا بيانات خاصة مرئية وغير مرئية معالجة إلكترونيا وكذلك إشعاراتها ما هي إلا محررات صادرة عن المصارف ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الإشعارات في عمليات السحب، أو الإيداع النقدي،

لا شك في أن البيانات المرئية على بطاقة الاعتماد تتوافر فيها مقومات المحرر أما بالنسبة للبيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونياً" على البطاقة فإن عملية تغييرها تدفعنا إلى تساؤل مهم.

هل يمكن القول بأن التغيير وقع على محرر؟ إن الإجابة على هذا التساؤل نجدها لدى فقهاء قانون العقوبات الذين يرون أن فكرة المحرر تفترض أن حاسة البصر هي التي تكتشف فكرة المحرر الذي يجب أن يتضمن كتابة أو ما يقوم مقامها من رموز يمكن أن تنقل المعنى بمجرد النظر إليها، وبالتالي فإنه لا يعد محرراً" ما تم تسجيله من بيانات غير مرئية معالجة إلكترونياً"، وبالتالي لا تتحقق جريمة التزوير إذا حدث تغيير في البيانات غير المرئية الموجودة على بطاقة الاعتماد.

بينما تتحقق جريمة التزوير في بطاقات الاعتماد إذا حدث تغيير في المحرر أي في البيانات المرئية للبطاقة، أو تم استصدار بطاقات اعتماد صحيحة بمسندات مزورة بالبطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو شهادة الجنسية، أو ب خطاب موجه من الجهة

^١ (ويمكن اعتبار بطاقة الاعتماد، حامل إلكتروني الذي عرفه قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ بأنه: وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل، أو حفظ، أو تخزين البيانات، أو المعلومات، مثل الأقراص المدججة، أو الأقراص المغنطة، أو الذاكرات الإلكترونية، أو أي وسيط آخر مشابه).

التي يعمل بها بيانات غير سليمة وأختام مزورة، هنا تنطبق على هذه الحالات الأحكام العامة للتزوير واستعمال المحررات المزورة^١.

وقد اعتبر قانون العقوبات المصري التزوير في محرر البطاقة الائتمانية الالكترونية تزويراً^٢ في محرر رسمي يعاقب عليه بعقوبة الجناية على أساس أن المصرف هو شركة مساهمة وقد عاقبت المادة 206 مكرر من قانون العقوبات المصري بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين إذا كان محل التزوير محرر من محررات الشركات المساهمة في حين أن بعض التشريعات تعاقب عليه بعقوبة الجنحة، ولكن بعض التشريعات تفرد للمصارف تشريعات خاصة ببطاقة الاعتماد الأمر الذي يجب تطبيقه في القانون السوري، وذلك مثل التشريع الكويتي الذي ينص في المادة 259 منه على معاقبة التزوير في محرر رسمي، أو ورقة من أوراق المصارف بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السبع سنوات، وقد أحسن المشرع الفرنسي في أفراد نص خاص لتجريم تزوير البطاقة والتلاعب بجهاز الصراف الآلي إذ أن العديد من المجرمين والمزورين أفلتوا من العقاب بسبب عدم وجود نص خاص يجرم مثل تلك الأفعال.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تباينت القوانين المنظمة لتزوير بطاقة الاعتماد باختلاف التشريعات داخل الولايات المتحدة.

ولكن أدخل المشرع الأمريكي في التقنين الجزائي العام للولايات المتحدة فقرة جديدة (الفقرة A من المادة 1644 منه) عנית بتجريم معظم الأفعال الواقعة على بطاقة

^١ د. أمير فرج يوسف - مرجع سابق - ص 178.

الاعتماد من سرقة، وتزوير. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا التقنين غير ملزم للولايات بل يمكن لمحاكمها تطبيقه، أو تطبيق قانون الولاية إذا اختلف عن نصه^١. وجاء في اجتهاد قضائي أمريكي صادر عن المحكمة الأمريكية العليا: (أن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الاعتماد يشمل البطاقة المزورة ومنتهية المدة)^٢.

أما في سوريا فقد عاقب قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قام قصداً بارتكاب تزوير، أو تحريف توقيع إلكتروني، أو بيانات^٣، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني^٤ بأي طريق كان، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل توقيعاً إلكترونياً "مزوراً"، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني محرفة، أو شهادة تصديق إلكتروني مزورة، مع علمه بذلك، ويعاقب بالعقوبة نفسها أيضاً كل من توصل بأي وسيلة كانت إلى الحصول بغير حق على بيانات إنشاء توقيع إلكتروني، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، أو وثيقة إلكترونية، أو اختراق أي منها، أو اعتراضها، أو تعطيلها عن أداء وظيفتها.

^١ في قضية الحق العام بمواجهة بايس باي f.2d.1086701 . لعام 1983 تم إدانة المتهمه لخرقها الفقرة A من المادة 1644 باستعمالها بطاقة اعتماد مزورة لإجراء طلبيات عبر الهاتف. وقد أيدت المحكمة إدانة المتهمه رادة دفعها التي تقول بأنها لا يمكن أن تدان بموجب القانون لأن النياية العامة لم تستطع أن تثبت بأنها استعملت البطاقة بأي شكل بواسطة أرقامها المثبتة عليها، أو أنها حصلت على الأرقام بواسطة السرقة، أو الاحتيال.

Credit cards and the law. P.g50

^٢ وردت على موقع www.law.cornell.edu

^٣ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، وتستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

^٤ منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني: وسيلة، أو نظام إلكتروني، أو برمجيات تستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث - مسؤولية المصرف مصدر بطاقة الاعتماد:

بعد أن درسنا الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الاعتماد إن من قبل الحامل الشرعي لبطاقة الاعتماد، أو من قبل الحامل غير الشرعي لبطاقة الاعتماد لا بد من أن نشير إلى أن هناك كثيرا من المسائل التي تثير احتمالية مساءلة المصرف مصدر بطاقة الاعتماد دون أن يتحمل حامل البطاقة أية مسؤولية، ومن هذه المسائل الأمور التالية:

١ - التسليم الخاطئ للبطاقة أو الرقم السري:

وهنا يقع على المصرف عبء إثبات أنه سلم البطاقة من الناحية المادية للعميل، أو للمفوض من قبله تفويضا خطيا بالاستلام.

وإذا عجز المصرف عن إثبات ذلك لا يستطيع أن يقيد قيمة المسحوبات التي تمت بواسطة البطاقة على عميله لأن عميله لم يستلم البطاقة بعد.

أما بالنسبة للرقم السري (PIN) فإن المصرف ملزم بتسليمه للعميل وهو مغلق غير مفتوح، ويقع على المصرف عبء إثبات واقعة الاستلام هذه، ويتعين على المصارف ضرورة الحصول على توقيع العميل في ذلك.

٢ - رفض جهاز الصراف الآلي لطلب العميل السحب آليا:

إن إعطاء العميل بطاقة السحب الآلي تعني أن من حق العميل سحب المبالغ الدائنة في رصيده بدفعات لا تزيد عن السقف اليومي المتفق عليه، ومع ذلك فقد يتم رفض إجراء عملية السحب بالرغم من توافر الشروط المطلوبة، وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان رفض جهاز الصراف الآلي (المصرف) هو رفض لهذا العميل بالذات أم رفض

لجميع الطلبات بشكل عام كأن يكون الجهاز معطلا مثلاً، فهنا وفي الحالة الأخيرة لا يسأل المصرف إذا كان هناك نص في الاتفاق يعني المصرف من المسؤولية، أما في الحالة الأولى، فيجب التأكد عما إذا كان رفض الخدمة يعود بسبب خطأ إلى العميل أم إلى المصرف، فإذا كان الأول كأن لم يكن لديه رصيد كاف أو أنه نسي رقمه السري فإن المصرف يكون غير مسؤول، وإذا كان الثاني فإن المصرف يسأل عن تعويض الضرر الذي لحق بالعميل^١.

الفرع الرابع - مسؤولية التاجر :

وثمة مسؤولية تقع على التاجر بائع السلعة، أو الخدمة عندما يقوم بطبع بيانات بطاقة ائتمان العميل أكثر من مرة على إشعارات البيع عن عملية واحدة، ومطالبة المصدر بسداد قيمة الإشعارات التي أضافها بقصد السرقة.

الفرع الخامس - كيف تحمي بطاقة اعتمادك ؟

قامت وكالة التجارة الاتحادية (FTC Federal Trade Commission) في الولايات المتحدة الأمريكية بنشر الأفكار التالية لحماية بطاقة الاعتماد^٢:

- 1- التوقيع على البطاقة فور تسلمها.
- 2- معرفة مكان تواجد البطاقة في جميع الأوقات.
- 3- الحفاظ على البطاقة في مكان آمن دائماً.

^١ د. عبد الهادي النجار - مرجع سابق - ص 54.

^٢ الأفكار نشرت تحت عنوان Ftc Safety Tips وردت باللغة الإنكليزية على الموقع www.ftc.gov.

- 4- ضع بطاقتك في المحفظة في مكان مستقل مزود بزمام منزلق.
- 5- حافظ على الرقم السري للبطاقة (PIN) بشكل سري.
- 6- لا تجعل الرقم السري للبطاقة سهلاً كان يكون رقم مسكنك، أو رقم هاتفك، أو تاريخ ميلادك، أو رقم الضمان الاجتماعي الخاص بك.
- 7- راقب بطاقتك بشكل جيد أثناء التعامل بها، واسحبها بالسرعة القصوى الممكنة عند الانتهاء من التعامل بها في الجهاز الآلي.
- 8- تجنب استلام مبالغ، أو إشعارات استلام خاطئة.
- 9- لا تفصح عن رقم حسابك إلا إذا كنت تعلم أنك تتعامل مع شخص حسن السمعة.
- 10- تجنب وضع رقم حسابك على ظرف من الخارج وإرساله عبر البريد.
- 11- قم برسم خط في المكان الفارغ من الفاتورة فوق مجموع المبلغ الذي اشتريت به وبهذا لا يمكن تغيير قيمة المبلغ.
- 12- لا توقع على فاتورة فارغة.
- 13- حافظ على الفاتورة لتدقيقها مع رصيدك في آخر كل شهر.
- 14- لا تعطي بطاقتك لأي شخص كان.

15- تأكد بفترات دورية من حسابك، وقارن الرصيد الذي تلقيتته مع ما قمت بتسجيله من سحبات أجريتها بواسطة البطاقة، وما قمت بشرائه من خلالها، وقم بتسجيل ملاحظاتك وأرسلها فوراً إلى الجهة المصدرة للبطاقة.

16- تأكد من أنك تستعمل البطاقة الخاصة بك قبل إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة.

17- إذا كان لديك أكثر من بطاقة اعتماد احمل فقط البطاقات التي تتوقع أنك قد تحتاجها.

18- بلغ الشركة مصدرة البطاقة عن أي تغيير في عنوانك.

19- إذا فقدت بطاقة اعتمادك، أو لاحظت أنها سرقت منك قم مباشرة بالاتصال بالشركة المصدرة للبطاقة وبلغها عما حصل¹.

¹ فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش أن حدود مسؤولية المصرف في حالة ضياع بطاقات الائتمان والسحب مرتبطة أساساً بالتاريخ الذي وقع إشعاره فيه بهذه الواقعة ومقارنته مع تاريخ عمليات السحب موضوع النزاع، وردت على موقع محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: www.camarrakech.ma. استناداً لما سبق كلما أسرع بالاتصال بالشركة المصدرة للبطاقة الخاصة بك فإنك تعزز عدم مسؤوليتك عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة.

الخاتمة

لقد أصبحت بطاقة الاعتماد من بديهيات التطور العظيم الذي يشهده القطاع المصرفي، بينما لا تزال في سوريا أحدث أعجوبة مصرفية، حيث ينذر أن تجد شخصا "على دراية بطريقة استعمال بطاقة الاعتماد، أو مفهومها على عكس شعوب أقرب

دول العالم إلينا. فكان حريا" بالمشرع السوري ألا يتجاهل هذه المؤسسة طيلة هذه السنوات وما يمكن أن يحققه من مكاسب مالية تخدم الاقتصاد الوطني لو تم إصدارها وتداولها بشكل علمي مدروس.

ومع صدور قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ كانت الأنظار تتجه إلى تنظيم هذه المؤسسة، فالقارئ لقانون التجارة لا يجد أيا" من مواد تحاول تنظيم بطاقة الاعتماد، أو حتى الإشارة لوجود مثل هذا النوع من أدوات الوفاء، فمحاولة تنظيم بطاقة الاعتماد من الناحية القانونية في هذا الوقت له أهمية كبيرة في حياتنا الاقتصادية ولا سيما أن بلادنا تشهد نهوضا اقتصاديا يحاول الارتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة، فبطاقة الاعتماد كإحدى وسائل الاعتماد الحديثة قد حلت محل العديد من وسائل الإيفاء التجارية لما تتميز به من مرونة في الاستعمال.

وبعد التعرف على مفهوم بطاقة الاعتماد وبيان معظم الجوانب المتعلقة بها في القانون الوضعي، يمكن للباحث أن يتوصل لمجموعة مقترحات تساعد المشرع في ظل هذا الفراغ التنظيمي لبطاقة الاعتماد في سوريا على الإسراع في إصدار تشريع يضمن حماية أطراف بطاقة الاعتماد سواء كانت الجهة المصدرة لهذه البطاقة، أو الحامل، أو التاجر، ومن هذه المقترحات:

١- أن يتم إضافة بطاقات الاعتماد إلى القوانين التجارية ضمن عمليات المصارف وأن يتم وضع تعريف محدد لها يبين فيه أهم التزامات أطرافها وأن يتم حصر إصدارها على المصارف فقط دون غيرها من المؤسسات المالية (كمؤسسات الصيرفة) مثلا نظرا لأهمية ودقة تنظيم التعاملات وفق أسس مصرفية متطورة تمهيدا لاستحداث تشريع

خاص بها، وتشجيع المحلات التجارية الكبرى التي يطلق عليها (المولات) ومحطات الوقود على إصدار بطاقات اعتماد خاصة بها بالتعاون مع مصارف محلية معتمدة.

٢- أن يعمل المصرف المركزي على تنظيم وتوحيد صيغة عقود أطراف بطاقة الاعتماد في كل المصارف دون ترك الحرية المطلقة لكل مصرف في صياغة هذه العقود مع إيجاد نوع من التنسيق بين المصارف نحو مشروع قانون موحد لتنظيم العلاقات في إطار بطاقة الاعتماد حيث يمكن التنظيم والتنسيق بين هذه المصارف المصدرة لبطاقة الاعتماد والمنظمات العالمية الراعية للحد من الهيمنة غير المباشرة التي تفرضها هذه المنظمات على المصارف خاصة فيما يتعلق بتنظيم الاتفاقيات والعقود بين هذه المصارف وحاملي البطاقة والقابلين.

٣- أن تراعي المصارف المصدرة لبطاقة الاعتماد عند توقيعها العقود والاتفاقيات مع المنظمات الراعية للبطاقة مسألة حماية الحامل من خلال تضمين هذه العقود شرطاً" يتضمن عدم إلزام الحامل بإجراءات التقنية التي تكون مطبقة على نظام البطاقة في الدول المتقدمة دون أن يكون هذا الحامل على علم ودراية بها.

٤- أن يعمّم استخدام ما أطلق عليه اسم (البطاقة الذكية) المزودة بشريحة إلكترونية تحوي كافة معلومات حاملها المالية الشخصية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة المصرف المصدر.

٥- أن تتضمن العقود التي تنظم علاقة مصدر البطاقة مع حامل البطاقة (عقد الانضمام) نصوصاً" توضح له بشكل مبسط مخاطر استعمال هذه البطاقة وكذا (محاذير) إساءة الاستخدام، حيث أن العقود التي تم الاطلاع عليها لبعض المصارف

قد خلت من ذكر ذلك وانحصرت في ذكر جزء المخالفة فقط في حالة الإهمال، أو إساءة الاستخدام دون ذكر التفاصيل اللازمة عمليا" لهذه المخالفات حتى يتمكن الحامل من مراعاتها وتجنبها.

وفي نهاية هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في دراستي لهذا الموضوع ووفيته لو جزءا" يسيرا" من حقه.

ملحق البحث:

1_ بعض العناصر التي ترد في الاتفاق الذي يبرمه المصرف مع عميله.

2_ بعض النماذج لبطاقات الاعتماد.

بعض العناصر التي ترد عادة في الاتفاق الذي يبرمه المصرف مع عميله الراغب في التعامل بنظام بطاقات الاعتماد.¹

1- يقصد ((ب حامل البطاقة)) الشخص الذي تصدر إليه، أو لاستخدامه البطاقة، ويقصد ((ب حامل البطاقة الأصلي)) حامل البطاقة الذي يفتح باسمه حساب البطاقة.

¹ (ملحق أوردته الدكتور علي جمال الدين عوض - مرجع سابق).

2- يجب على حامل البطاقة أن يوقع على البطاقة ويمكن استخدامها فقط: (أ) من قبل حامل البطاقة، (ب) وفقا لأحكام وشروط المعمول بها وقت الاستعمال، (ج) ضمن حدود الائتمان الذي يصرح بها المصرف مصدر البطاقة من وقت لآخر لحامل البطاقة الأصلي.

3- يجب على حامل البطاقة أن يوقع على قسيمة¹ البيع في كل مرة تستخدم البطاقة لشراء السلع، أو الحصول على خدمات معينة، أو سلفيات نقدية، وفي حال عدم توقيعه على تلك القسائم فسوف يكون ((حامل البطاقة الأصلي)) مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للمصرف والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة.

4- يعتمد المصرف جميع مبالغ قسائم البيع، وقسائم الدفع النقدي الصادرة عن استخدام البطاقة، ويقوم المصرف بإرسال كشف شهري إلى حامل البطاقة الأصلي مبينا فيه المبالغ المطالب بتسديدها مباشرة من قبل المصرف الذي يتعامل معه حامل البطاقة.

5- تفرض الفائدة وتسجل على الحساب غير المدفوع وفقا للقوانين التي تحكم سعر الفائدة في بلد المصرف مصدر البطاقة.

6- يستحق رصيد المبالغ المتأخرة على حساب البطاقة فورا ويسدد بالكامل في حالة إفلاس حامل البطاقة الأصلي، أو في حالة وفاة حامل البطاقة الأصلي مع مراعاة ما قد يوجد من قيود قانونية في هذه الحالة، أو حسب تقدير المصرف في حالة قيام حامل البطاقة بالإخلال بهذه الشروط.

¹ (يقصد بقسيمة البيع الفاتورة.)

7- تبقى هذه البطاقة ملكا للمصرف في جميع الأوقات، ويجب أن يعيدها حامل البطاقة أو أي شخص آخر ينوب عن المصرف بناء على طلب المصرف. ويجوز لحامل البطاقة الأصلي في كل وقت أن يفسخ هذه الاتفاقية فيما يختص باستعمال البطاقة (على ألا يمس ذلك أية التزامات تجاه المصرف قد تنشأ عن استخدام البطاقة قبل الفسخ) وذلك بتسليم البطاقة إلى المصرف، ويجوز له أيضا أن يرفض إعادة إصدار، أو تجديد، أو استبدال أي بطاقة، وما لم، وحتى يقع مثل هذا الإلغاء فإن المصرف سوف يعيد إصدار بطاقات من وقت لآخر للاستعمال وفقا لهذه الاتفاقية.

8- في حالة فقدان البطاقة، أو تعرضها للسرقة يلتزم حامل البطاقة بأن يشعر فوراً إدارة بطاقات الاعتماد لدى المصرف، وفي حالة ما يكون هذا الإشعار تليفونيا يجب عليه أن يؤكد خطيا في خلال سبعة أيام. وحتى يتسلم المصرف هذا الإشعار يكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولا عن أية قسيمة بيع، أو دفع نقدي تصدر عن استخدام البطاقة المفقودة، أو المسروقة. ومع ذلك إذا ثبت تصرفه بحسن نية فإن مسؤولية حامل البطاقة الأصلي لا تتجاوز... وذلك بعد إشعاره المصرف بوجه صحيح بالفقد واتخاذ كافة الخطوات المعقولة لمساعدة المصرف في استرداده البطاقة المفقودة.

9- إذا أصدر تاجر قسيمة استرجاع مبلغ بخصوص عملية بيع تمت باستخدام البطاقة فإن المصرف سيضيف (لحساب البطاقة) المبلغ المستحق عند استلام قسيمة الاسترجاع من التاجر. وإذا لم تصدر قسيمة استرجاع المبلغ وأرسل إلى المصرف (وفقا لأية حقوق ممنوحة وفقا للقوانين لحامل البطاقة الأصلي) فإن المبلغ يدفع كاملا ولا يقبل من صاحب الحساب أي ادعاء على المصرف بالمقاصة أو دعوى مقابلة استنادا إلى مطالبة بينه وبين التاجر.

10- لا مسؤولية على المصرف إذا رفض أي تاجر قبول البطاقة.

11- يجوز للمصرف إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلي، لاستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه، ولكن بالإضافة إلى سلطاته الأخرى يجوز للمصرف إلغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وفور إعادة هذه البطاقة أو قيام المستخدم المفوض بتسليمها إلى المصرف.

12- تسري على هذه البطاقة كافة الأحكام المتعلقة بإصدار الشيكات كما ينص عليها القانون التجاري¹.

13- يجوز للمصرف إجراء أي تعديل على هذه الشروط في أي وقت مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها بشأن الإعلان عن التعديل. ويحق للمصرف الإعلان عن تعديل الشروط بالطرق التي يراها مناسبة والتي تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل حامل بطاقة.

نموذج عقد بطاقة اعتماد²

معلومات شخصية:

¹ (وقد نظم قانون التجارة رقم 33 أحكام الشيك في الباب الثالث منه من المادة 351 حتى المادة 404)

² (تشابه طلبات الانتساب مع بعضها إذ أن غالبية المصارف تضع عقود جاهزة و ما على العميل سوى التوقيع على هذه الشروط بعد الموافقة عليها)

الاسم الأول / اسم العائلة / اسم الأب / اسم الأم

الجنسية / تاريخ الولادة / الجنس / الوضع العائلي / العنوان

معلومات العمل:

عامل / أعمال حرة / موظف

اسم الشركة التي تملكها / تعمل فيها / عنوانها / طبيعة العمل

معلومات الحساب:

فرع المصرف في —

أسماء فاتحي الحساب 1- 2-

الحسابات التي سترتبط بالبطاقة:

1- حساب رقم - موجوداته -

2- حساب رقم - موجوداته -

حملة البطاقات الإضافية:

أنا / نحن 1- 2- نجزز للمصرف بإصدار بطاقة اعتماد إضافية لاسم أو أسماء

الأشخاص المذكورة أسمه / أسماءهم فيما يلي ليكونوا حملة مفوضين:

1- اسم المفوض - توقيعه 2- اسم المفوض - توقيعه

تصريح:

1- أنا / نحن الموقع أدناه أقر بأن المعلومات المعطاة حقيقية وكاملة وأنني أجاز للمصرف أن يقوم بأي عملية ضرورية لإصدار البطاقة كما أنني أقر أن ألتزم بشروط الاستعمال الحالية كما هي موضحة في العقد الذي حصلت على نسخة منه وكما يمكن أن يقوم المصرف بتعديلها من حين لآخر.

2- كما أنني أجاز للمصرف (دون أن يحق لي العودة) عليه أن يقيد في القسم المدين لحسابي المصرفي جميع الحسابات التي أفتحتها وبأي عملة كانت (سواء كانت حسابات جارية أو توفير) وجميع المصاريف الناجمة عن استعمالتي للبطاقة الصادرة عن مصرفكم لحسابي أو لأي شخص ذكر من قبلي ولهذا الغرض فإن مصرفكم مخول بالتحويل من الحسابات المشار إليها أي مبلغ وبأي عملة بهدف تسوية المصاريف الناجمة ضمن المعدلات المعمول بها والمفروضة على عمليات التحويل.

كما أنني أوافق على أن تكون القيود الحسابية التي تقومون بها لتنفيذ هذه العملية هي القيود القانونية الوحيدة.

التوقيع

طلب إصدار بطاقة صراف آلي SYRIA CARD

إلى المصرف العقاري أنا الموقع أدناه:

الاسم اسم الأب اسم الأم
محل وتاريخ الولادة المهنة العنوان

أتقدم من مصرفكم بطلب إصدار بطاقة صراف آلي باسمي:

وبطاقة إضافية باسم اسم الأب اسم الأم تاريخ
ومحل الولادة

وإنني أفوضكم بأن تقيّدوا على حسابي لديكم المدين رقمه أذناه أي مبلغ يدفع جراء
إصدار البطاقة المصدرة باسمي والبطاقة الإضافية.

رقم الحساب سقف السحب اليومي ل.س

ومن المتفق عليه أن استعمال البطاقة يخضع للشروط العامة المعمول بها لدى مصرفكم
والتي أعلن أنني اطّلت ووافقت عليها خطياً.

طالب البطاقة الأساسي طالب البطاقة الإضافي

التوقيع

التاريخ

تأشيرة الفرع رئيس الحسابات الجارية المدير

نموذج عقد توريد

SYRIA CARD عقد اتفاق بقبول البطاقات الإلكترونية

الفريق الأول: المصرف العقاري ممثلاً برئيس مجلس الإدارة_ المدير العام _ _ _
المتخذ لنفسه موطناً مختاراً: دمشق_ ساحة يوسف العظمة_ بناء المؤسسة العامة
للتأمين.

الفريق الثاني: _ _ _ _ المسجل في _ _ _ _ مدينة _ _ _ _ رقم _ _ تاريخ /
يعمل في مجال _ _ _ _ المتخذ لنفسه موطناً مختاراً في _ _ _ _ .

بناء على:

_ أحكام إحداث المصرف العقاري رقم 29 لعام 1966 وتعديلاته.
_ نظام عمليات المصرف.

_ خطة المصرف المتضمنة إدخال التقنية والمكننة والتعامل معها في المجالات المصرفية
المتنوعة ومن ضمنها إدخال أجهزة نقاط البيع الإلكترونية والعمل بها وفق النظام
العالمي المهادف إلى تقديم التسهيلات المصرفية للمتعاملين مع المصرف من تجار
ومؤسسات وشركات.

_ قبول الفريق الثاني للشروط والأنظمة النازمة لهذا التعامل.

الفريق الثاني

الفريق الأول

البنك التجاري الكويتي^١

اتفاقية بطاقة ماستركارد

^١ د. مصطفى كمال طه_ أ. وائل أنور بندق _ مرجع سابق_ ص 360-365

١ - حررت هذه الاتفاقية بتاريخ بين البنك التجاري الكويتي (ويشار إليه فيما بعد بالبنك) والسيد/السيدة

من الجنسية..... وعنوانه/عنوانها

(ويشار إليه/إليها فيما بعد ((بالعميل))) وتنص على مايلي:

تمهيد:

(أ) تقدم العميل بطلب للبنك لإصدار بطاقة ماستيركارد، ويشكل هذا الطلب جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(ب) وافق البنك على إصدار بطاقة ماستيركارد للعميل بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي قبلها العميل بالكامل. يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الماستيركارد ويكون استخدام البطاقة بمثابة موافقة تامة من قبل البنك على كافة البنود والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لذلك اتفق الطرفان بالتراضي على ما يلي:

١ - يقر العميل بأنه قد استلم بطاقة الماستيركارد (البطاقة) الصادرة باسمه وأنه فتح حساب ماستيركارد باسمه لدى البنك. وتعتبر الشروط الواردة فيها مضمونة في هذه الاتفاقية وجزءاً أساسياً منها.

٢ - (أ) إن جميع أحكام هذه الاتفاقية التي تعفي البنك من أية مسؤولية أو التي تمنح البنك حقوقاً وحماية معينة تنطبق حسبما يلزم على مؤسسة ماستيركارد انترناشيونال وجميع مدراءها ومسؤوليها ووكلائها وموظفيها، وتعتبر جميع لوائح وأنظمة مؤسسة

ماستيركارد انترناشيونال المتعلقة باستعمال البطاقة في جميع الأوقات مضمنة في هذه الاتفاقية وفقا لما يتناسب مع الاتفاقية ومع العميل.

(ب) يقر العميل بموجب هذه الاتفاقية بمعرفته وإدراكه وقبوله وموافقته على الأحكام التالية:

أولاً- "أن الخدمات التي توفرها البطاقة للعميل تتوقف في بعض الدول وفي أيام معينة بسبب عدم توافر الجهاز الوظيفي اللازم لأداء هذه الأعمال خلال أيام الأحد والعطل القومية والدينية، ويؤكد العميل بموجب هذه الاتفاقية معرفته بذلك وقبوله له.

ثانياً- "أن أي تحويل يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للعميل يتطلب إجراء اتصال بين التاجر المستفسر والبنك ولا يمكن إجراء هذا الاتصال إلا بواسطة التلكس/ الفاكس/ الهاتف، لذلك يوافق العميل على تأجيل استعماله للبطاقة إذا كان سوف يترتب على هذا الاستعمال تجاوز الحد الائتماني المتفق عليه حين الحصول على موافقة البنك التجاري بواسطة تبادل الاتصالات.

٣- لا يتحمل البنك أي التزام عن أي إجراء أو تقصي من قبل أية مؤسسة أو شركة أو أي كيان قانوني يقوم بقبول البطاقة (ويشار إليها جميعاً في هذه الاتفاقية بالتاجر) أيًا كانت الأسباب ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر _ رفض قبول البطاقة أو إجراء أية اتصالات أو إصدار أي بيان فيما يتعلق بذلك أو وجود أي عيب أو نقص في البضاعة أو الخدمات التي تم الحصول عليها بموجب البطاقة. ويقوم العميل بإعفاء البنك بشكل غير قابل للنقض من أي أوجه دفاع أو حقوق أو مطالبات قد تكون للعميل تجاه أي تاجر، ويجب على العميل تسوية أية مطالبة أو نزاع مع أي

تاجر مباشرة وعدم الامتناع عن تسديد أية دفعة مستحقة للبنك بموجب أية مطالبة أو نزاع.

٤- تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكا للبنك ويحق للبنك إلغاء الحق في استعمال البطاقة في أي وقت بسبب أو بدون سبب وسواء تم إشعار العميل مسبقا بذلك أو لم يتم ويوافق العميل على أن البنك لا يتحمل أي التزام نتيجة لإلغاء البطاقة أو إبلاغ ماستيركارد انترناشيونال وجميع أجهزتها أو التاجر بذلك وأن توقيع هذه الاتفاقية يشكل تفويضا غير قابل للنقض للبنك لممارسة جميع الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية حسب ما يراه مناسبا لا سيما تلك المنصوص عليها في هذا البند (الرابع) إلا أنه إذا نشأ أي التزام قانوني للعميل على البنك لأي سبب كان فإنه من المتفق عليه أن لا يتجاوز إجمالي التعويض المستحق للعميل نتيجة لأي التزام خلال أية سنة كاملة مبلغ الاشتراك السنوي الواجب السداد من قبل العميل.

٥- يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن البطاقة وكافة النتائج المترتبة على ضياع أو سوء استعمال البطاقة أو استعمالها بدون الحصول على تحويل رسمي بذلك.

٦- يتعهد العميل بعدم السماح لأي شخص آخر باستعمال البطاقة وعدم القيام بإعادة بيع أو إرجاع مقابل نقد أية بضاعة أو تذاكر أو خدمات يحصل عليها باستعمال البطاقة، ويتعهد العميل بدفع كافة الرسوم المستحقة نتيجة لاستعمال البطاقة من قبل أي شخص آخر سواء صرح له باستعمالها أم لم يصرح له بذلك، وفي حال ضياع أو سرقة البطاقة يتوجب على العميل إبلاغ البنك خطيا وفورا، وفي حالة

استرجاع العميل البطاقة التي أبلغ عن فقدانها يجب عليه عدم استعمالها وإبلاغ البنك فوراً باسترجاعه للبطاقة الأصلية.

٧- يتعهد العميل بموجب هذه الاتفاقية بالمحافظة على هذه البطاقة من أي تشويه أو تعديل غير مصرح به للمعلومات المطبوعة أو المخزنة على الشريط المغناطيسي عليها، ويوافق على استخدامها طبقاً للإجراءات السائدة الخاصة بها لتفادي حدوث أي عطل في جهاز الصرف الآلي، وأن البنك يعتبر الجهة الوحيدة التي لها حق تحديد تكلفة/تكاليف أي ضرر/أضرار قد تلحق بها.

٨- يوافق العميل ويتعهد بأن لا يتجاوز إجمالي قيمة المعاملات التي يجريها باستخدام البطاقة في أي شهر وإجمالي المبالغ المستحقة عليه للبنك التجاري الكويتي نتيجة لاستخدام البطاقة في أي وقت المبلغ المصرح به له من قبل البنك التجاري الكويتي والذي يتم تعديله من وقت لآخر بإرادة البنك المنفردة مع إشعار العميل شفويًا بهذا التعديل.

٩- يتعهد العميل بعدم إيقاف أو اتخاذ أي إجراء من شأنه إيقاف سداد أية دفعة مقابل شراء أية بضاعة أو الحصول على أية خدمات نتيجة لاستعمال البطاقة.

١٠- يتعهد العميل بأن لا يخول أو يسمح أو يتسبب في استعمال البطاقة من قبل أي شخص آخر عداه هو شخصيًا، وبأن يستعمل البطاقة وفقاً لمتطلباتها ولا سيما فيما يتعلق بالطريق المتبعة في استعمالها والتوقيع على إيصال أو قسيمة التاجر وإثبات هويته عندما يطلب منه ذلك ومراعاة الحد الائتماني المصرح به في استعمال البطاقة.

١١- يتم تجديد بطاقة ماستيركارد تلقائياً بتاريخ انتهاء صلاحيتها ويحتفظ الفرع المفتوح لديه الحساب بالبطاقة لتسليمها للعميل ما لم يستلم البنك التجاري تعليمات بإلغاء البطاقة قبل ذلك.

١٢- إذا ألغى العميل و/أو البنك الاشتراك بنظام ماستيركارد موضوع هذه الاتفاقية يظل العميل مسؤولاً "تجاه البنك وبخاصة فيما يتعلق بالاتي: كافة المعاملات التي تمت بموجب رقم بطاقته حتى تاريخ إعادة تسليم البطاقة فعلياً للبنك وإلغائها لدى كافة المكاتب والأنظمة المعنية.

١٣- يتعهد العميل بالتوقيع على جميع إيصالات التجار بما يطابق التوقيع الظاهر على البطاقة ومخالفة ذلك لا تؤثر على استمرار التزام العميل بسداد تلك الإيصالات.

١٤- يعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية بمثابة تفويض غير قابل للنقض وتعليمات للبنك لقيد كافة الرسوم التي تنشأ عن استعمال البطاقة لدى جميع التجار بالإضافة لكافة الرسوم والفائدة والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك بموجب هذه الاتفاقية على حساب العميل ويخول العميل البنك بشكل غير قابل للنقض بإجراء القيد على حسابه بالدينار الكويتي بالتاريخ الذي يستحق فيه المبلغ.

١٥- يتعهد العميل بأن يدفع للبنك (بالإضافة للرسوم الواردة في البند ١٢ أعلاه) ما يلي:

أ) رسم اشتراك سنوي.

ب) سعر الفائدة السائدة لدى البنك والمعدل ومن وقت لآخر تحتسب شهريا على أية تسهيلات أو سحب على المكشوف تستخدم بشأنه البطاقة، وذلك عن كل معاملة تتم بالبطاقة من تاريخ إجراء تسوية المبلغ في نيويورك وحتى قيام العميل فعليا بدفع المبلغ بالكامل للبنك بصفة نهائية.

ج) تكلفة أية برقيات أو تلكسات أو مكالمات هاتفية تتعلق باستعمال البطاقة.

د) يتقاضى البنك من العميل رسوم نقدية تدفع مقدما أو يتم خصمها مقدما من حسابه لدى البنك بواقع ٤% من قيمة المبالغ النقدية المسحوبة بواسطة بطاقة ماستيركارد أو بحد أدنى ٢ دينار كويتي عن كل عملية سحب يتم إجراؤها بواسطة البطاقة.

كما يتقاضى البنك من العميل رسوم تحويل العملات الأجنبية بواقع ١,٥% من قيمة المبالغ التي يتم قيدها على حساب البنك لصالح مؤسسة ماستيركارد انترناشيونال.

هـ) سيتم احتساب رسم للمدفوعات المتأخرة السداد بواقع ٥ د.ك بالإضافة إلى ١,٥% تحتسب على معدل الرصيد اليومي للمبالغ المتأخرة.

١٦- ما لم يتم الاتفاق المسبق على خلاف ذلك خطيا"، تصبح المبالغ التي تستحق للبنك بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع فورا عند الطلب ويعتبر البنك مخولا بموجب هذه الاتفاقية وله الحق بشكل غير قابل للنقض وبدون أي التزام من جانبه في تحويل مبالغ كافية من وقت لآخر من أي حساب مفتوح باسم العميل إلى حساب

الماستيركارد الخاص به لتحصيل المبالغ المستحقة للبنك على العميل بموجب هذه الاتفاقية وإجراء أية مقاصة من قبل البنك دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من العميل، كما يتعهد العميل بتزويد حساب الماستيركارد الخاص به من وقت لآخر بمبالغ كافية بحيث يظل الرصيد المستحق ضمن الحد المسموح به بموجب هذه الاتفاقية.

١٧- لا تقبل اعتراضات العميل على القيود الخاصة بخصم قيمة أي من السحوبات التي تمت عن طريق بطاقة الماستيركارد بعد انقضاء خمسة وعشرين يوماً من تاريخ كشف حساب الماستيركارد. ويتم الاعتراض بكتاب خطي من العميل لكي يتمكن البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على نسخ من قسائم البيع الخاصة بالقيود المعترض عليها وذلك من البنك الذي تتعامل معه هذه المحلات التجارية وفي حدود الفترة الزمنية المحددة من ماستيركارد انترناشيونال.

١٨- يحق للبنك بإرادته المنفردة ودون الرجوع للعميل في تعديل كافة أو بعض بنود هذه الاتفاقية من وقت لآخر دون حاجة لإخطار العميل بذلك.

١٩- تخضع هذه الاتفاقية للقوانين المعمول بها في دولة الكويت وتختص المحاكم الكويتية وحده في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن هذه الاتفاقية.

توقيع العميل

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

1- د.أحمد جمال الدين موسى: النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية _ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية _ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية _ الجزء الأول _ الجديد في التقنيات المصرفية _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2007.

2 - د.أحمد سفر: العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية _ طرابلس لبنان _ 2006.

3- د. الياس حداد: القانون التجاري _ منشورات جامعة دمشق _ الطبعة الخامسة عشر _ 2005-2006.

4- د.أمير فرج يوسف _ بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها _ تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الالكترونية _ دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية _ 2008.

5- أنس العلي: النظام القانوني لبطاقة الاعتماد _ منشورات الحلبي الحقوقية _ 2005.

6- بيار آميل طوبيا: أبحاث في القانون المصرفي _ خصوصيات النشاط المصرفي _ بطاقات الاعتماد _ طرابلس لبنان _ المؤسسة الحديثة للكتاب _ 1999.

7- بيار آميل طوبيا: بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها _ دراسة تحليلية مقارنة _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت لبنان _ 2000.

8- أ.توفيق شنبور: أدوات الدفع الالكترونية _ بطاقات الوفاء _ النقود الالكترونية _ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية _ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت _ الجزء الأول _ الجديد في التقنيات المصرفية _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2007.

9- د.جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية _ منشورات جامعة دمشق _ الجزء الثاني _ الطبعة السادسة _ 2000.

10- د.جاك يوسف الحكيم: شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ الجزء الثاني _ الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال _ منشورات جامعة دمشق _ الطبعة الثامنة _ 1999-2000.

11- د.جاك يوسف الحكيم: العقود الشائعة أو المسماة _ عقد البيع _ منشورات جامعة دمشق _ 1997-1998.

12- د.سميحة القليوبي: وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) _ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية _ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية _ الجزء الأول _ الجديد في التقنيات المصرفية _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2007.

13- د.عبد الحكيم أحمد محمد عثمان: أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية _ دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية _ الطبعة الأولى _ 2007.

14- د.عبد الحميد محمود البعلي: بطاقات الائتمان المصرفية _ التصوير الفني والتخريج الفقهي _ دراسة تحليلية مقارنة _ مكتبة وهبة _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ 2004.

15- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _ الجزء الأول _ المجلد الأول _ نظرية الالتزام بوجه عام _ مصادر الالتزام _ الطبعة الثالثة الجديدة _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت لبنان _ 2000.

16- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _ الجزء الثالث _ نظرية الالتزام بوجه عام _ الأوصاف _ الحوالة _ الانقضاء _ الطبعة الثالثة الجديدة _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت لبنان _ 2000.

17- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _ الجزء السابع _ المجلد الأول _ العقود الواردة على العمل _ المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة _ الطبعة الثالثة الجديدة _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت لبنان _ 2000.

18- عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني رباعي اللغة.

19- د.عبد الهادي النجار: بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية _ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية _ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية _ الجزء الأول _ الجديد في التقنيات المصرفية _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2007.

- 20- د.علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية _ دراسة مقارنة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية _ طبعة مبكرة _ 1989.
- 21- د.علي عبد القادر القهوجي: الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة _ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية _ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية _ الجزء الثالث _ الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2007.
- 22- د.عمر محمد عبد الحليم: جوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان _ ايتراك للنشر والتوزيع _ الطبعة الأولى _ 1997.
- 23- د.محمد السيد الفقي: القانون التجاري _ الإفلاس _ العقود التجارية _ عمليات البنوك _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2004.
- 24- د.محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني _ النظرية العامة للالتزام _ الجزء الأول _ مصادر الالتزام _ منشورات جامعة دمشق _ الطبعة التاسعة _ 2000-2001.
- 25- د.مصطفى كمال طه - أ.وائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة _ دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية _ 2009.
- 26- د.مصطفى كمال طه - د.علي البارودي: القانون التجاري _ الأوراق التجارية _ الإفلاس _ العقود التجارية _ منشورات الحلبي الحقوقية _ 2001

27- أ.موريس صادق: الموسوعة التجارية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض _ دار الكتاب الذهبي _ 1999.

28- د.هاني محمد دويدار: أصول القانون التجاري اللبناني _ العقود التجارية والعمليات المصرفية _ دار الجامعة الجديدة للنشر _ الجزء الثالث.

29- د.هدى حامد قشقوش: جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية _ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية _ الجزء الثالث _ الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف _ منشورات الحلبي الحقوقية _ الطبعة الأولى _ 2007.

30- د.وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة _ دار الفكر _ دمشق _ الطبعة الأولى _ 2002.

31- مجلة عالم الاقتصاد الإلكترونية، (www.ecoworld-mag.com)

32- (<http://www.damacpost.com>)

33- محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: www.cacmarrakech.ma

34- (<http://www.fatawa.com>)

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Dr. Edouard Hanna: Businessman's law _ 2nd edition _ 1992.

2- Margaret c. jasper: credit cards and the law _ third edition_ oxford university press_ 2007.

3- بيار آميل طوبيا: بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها _ دراسة تحليلية مقارنة _ القسم الرابع _ اجتهادات المحكمة العليا الفرنسية _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت لبنان _ 2000.

4- credit card: what it is,how it works.(http: /www. creditcards.com).

5- ftc safety tips.(http://www.ftc.gov).

6- what to do if you are avictim . (http : /www. Callforaction.org).

7- legal information institute. (http:/ www. Law. Cornell .edu).

3- رسائل دكتوراه:

1- د.لبنى عمر مستقاوي: المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي _ رسالة دكتوراه _ منشورات الحلبي الحقوقية.

2- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ((دراسة مقارنة)) _ رسالة دكتوراه _ 2005.

4- المجلات الدورية:

1- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة _ السنة العاشرة _ العدد السابع والثلاثون 1418هـ _ شباط _ آذار _ نيسان _ 1998م.

2- مجلة المحامون _ 2007 _ الأعداد 1-2.

3- مجلة المحامون _ 1992 _ الأعداد 1-2-3.

4- جريدة الوطن السورية _ العدد - 549 - السنة الثالثة _ الناشر _ الشركة العربية السورية للنشر والتوزيع.

5- مجموعة القوانين:

1- قانون تأسيس المصارف الخاصة السوري رقم (28) لعام 2008.

2- قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.

3- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009.

4- قانون العقوبات السوري.

5- القانون المدني السوري.

6- القانون المدني الفرنسي.

النظام القانوني لبطاقة الاعتماد

Legal system for credit card

9	 المقدمة
	 الفصل التمهيدي
16	 المبحث الأول : عقد فتح الاعتماد المصرفي
16	 المطلب الأول: تعريف عقد فتح الاعتماد
22	 المطلب الثاني: أطراف عقد فتح الاعتماد
22	 الفرع الأول : المصرف
23	 الفرع الثاني: العميل
24	 المبحث الثاني: لمحة عامة عن الاعتمادات المصرفية
24	 المطلب الأول - الاعتماد الإيجاري
25	 المطلب الثاني: الكفالة المصرفية
26	 المطلب الثالث: الاعتماد المستندي
	 الفصل الأول : مفهوم بطاقات الاعتماد
31	 المبحث الأول : نشأة بطاقة الاعتماد وطرق استخدامها
32	 المطلب الأول: تاريخ تطور بطاقات الاعتماد والتعريف بها
39	 المطلب الثاني: بعض صور البطاقات المصرفية
39	 الفرع الأول: البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها
41	 أولاً- بطاقة الاعتماد الدائنة
42	 ثانياً- بطاقة الاعتماد المدينة
44	 ثالثاً- بطاقة الاعتماد المضمونة
45	 رابعاً- البطاقة مسبقة الدفع
45	 A- البطاقة مسبقة الدفع القابلة للتجديد
46	 B- البطاقة المسبقة الدفع الغير قابلة للتجديد
47	 خامساً- بطاقة الصرف الآلي ATM
50	 سادساً- بطاقة ضمان الشيكات
50	 الفرع الثاني: البطاقات من حيث أطرافها
50	 أولاً- البطاقات ثنائية الطرف

51	 ثانياً- البطاقات ثلاثية الأطراف
52	 الفرع الثالث: البطاقات من حيث المزايا التي تقدمها لحامله
54	المطلب الثالث: المؤسسات المسؤولة عن إصدار بطاقات الاعتماد وبعض صورها .
56	 الفرع الأول: بطاقات الأمريكيان إكسبريس
57	 الفرع الثاني: بطاقة الفيزا
59	 المطلب الرابع: خطوات التعامل ببطاقة الاعتماد
60	 الفرع الأول: الدفع بواسطة الحتامة اليدوية
61	 الفرع الثاني: الدفع بواسطة أجهزة نقاط البيع (pos)
63	 الفرع الثالث: آلية سحب النقود من الصرافات الآلية ATM
67	المبحث الثاني: الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد وأهميتها بالنسبة لأطرافها
68	 المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد
	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد بناء " على تحليل كل علاقة من العلاقات التي تنشأ عن هذا النظام
68	
70	أولاً- " الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصدر للبطاقة والحامل لها
71	 الرأي الأول- علاقة إقراض
72	 الرأي الثاني- عقد كفالة
73	 الرأي الثالث- عقد فتح اعتماد
75	 الرأي الرابع: عقد وكالة
77	 الرأي الخامس- حوالة دين
79	 ثانياً- " الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصدر والتاجر
80	 الاتجاه الأول- حلول اتفاقي
81	 الاتجاه الثاني- حوالة حق
84	 الاتجاه الثالث- وكالة بالعمولة
85	 الاتجاه الرابع- علاقة سمسة
86	 الاتجاه الخامس- خصم الأسناد التجارية
87	 ثالثاً- " الطبيعة القانونية للعلاقة بين الحامل والتاجر

93	الفرع الثاني: وحدة النظام القانوني لبطاقة الاعتماد
94	المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية
94	الفرع الأول: بطاقة الاعتماد وسند السحب
95	أولاً- أوجه التشابه بين بطاقة الاعتماد وسند السحب
96	ثانياً- أوجه الاختلاف بين بطاقة الاعتماد وسند السحب
99	الفرع الثاني: بطاقة الاعتماد وسند الأمر
100	الفرع الثالث: بطاقة الاعتماد والشيك
101	أولاً- نقاط التشابه
102	ثانياً- نقاط الاختلاف
104	المطلب الثالث: مزايا ومساوئ التعامل ببطاقة الاعتماد
104	الفرع الأول: فوائد ومساوئ بطاقة الاعتماد على المصرف
104	أولاً- المنافع التي تعود على المصرف
106	ثانياً- المخاطر التي يتعرض لها المصرف
106	الفرع الثاني: فوائد ومساوئ بطاقة الاعتماد على حاملها
108	الفرع الثالث: فوائد ومساوئ بطاقة الاعتماد على التاجر
110	الفرع الرابع: الفوائد التي تعود على المنظمات الراعية للبطاقة
110	الفرع الخامس: الفوائد والمساوئ التي تعود على المجتمع
112	المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من بطاقة الاعتماد
113	الفرع الأول: الأحكام العامة لبطاقات الاعتماد في ظل الفقه الإسلامي
115	الفرع الثاني: أحكام أنواع بطاقة الائتمان كما جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين
115	أ- بطاقة الاعتماد الدائنة
115	ب- بطاقة الاعتماد المدينة
116	ت- بطاقة الاعتماد المتحدد
117	الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من فوائد ومميزات بطاقة الاعتماد
	الفصل الثاني: الانضمام لبطاقة الاعتماد واستعمالاتها غير المشروعة
119	المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الاعتماد

119	المطلب الأول: الأساس التعاقدي لبطاقة الاعتماد
121	أولاً- مفهوم مبدأ سلطان الإرادة
121	a- مبدأ سلطان الإرادة من حيث الموضوع
121	١- شأن سلطان الإرادة إبان تكوين العقد
123	٢- شأن سلطان الإرادة بعد قيام العقد
124	b- مبدأ سلطان الإرادة من حيث الشكل
125	c- الانتقادات الموجهة لمبدأ سلطان الإرادة
125	d- إلى أي حد تسيطر الإرادة على العقود
127	ثانياً- أركان عقد بطاقة الاعتماد
133	المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في بطاقة الاعتماد
133	الفرع الأول: العلاقة بين المصرف وعميله (عقد الإنضمام)
133	أ- الالتزامات المترتبة على عاتق المصرف
136	ب- الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة
139	الفرع الثاني: العلاقة بين المصرف والتاجر (عقد التوريد)
140	١- الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف تجاه التاجر
141	٢- الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر تجاه المصرف
144	الفرع الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر (عقد التوريد)
144	١- الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر تجاه حامل البطاقة
145	٢- الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة تجاه التاجر
147	المبحث الثاني: الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الاعتماد
149	المطلب الأول: استعمال الحامل غير المشروع للبطاقة
149	الفرع الأول: تجاوز الحامل الشرعي الحد المسموح له به
155	الفرع الثاني: تجاوز الحامل الشرعي رصيده لدى المصرف
161	الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي
165	المطلب الثاني: الاستعمال الاحتيالي الناجم عن ضياع بطاقة الاعتماد وسرقتها
167	الفرع الأول: المسؤولية عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الاعتماد

170	الفرع الثاني: توصيف فعل الحامل غير الشرعي لبطاقة الاعتماد
180	الفرع الثالث: مسؤولية المصرف مصدر بطاقة الاعتماد
180	١ - التسليم الخاطئ للبطاقة أو الرقم السري
181	٢ - رفض جهاز الصراف الآلي لطلب العميل السحب آلياً"
181	الفرع الرابع: مسؤولية التاجر
182	الفرع الخامس: كيف تحمي بطاقة اعتمادك
185	الخاتمة
190	ملحق رقم ١ - بعض العناصر التي ترد في الاتفاق الذي يبرمه المصرف مع عميله
193	ملحق رقم ٢ - بعض النماذج لعقود بطاقات الاعتماد
205	مراجع البحث
213	الفهرس

